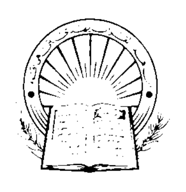

الاتحاد الإسلامي العالمي
للمنظمات الطلابية
IIFSO
الحلال والحرام في الإسلام
الدكتور يوسف قرضاوي
١٩

الحلال والحرام

في الإسلام



دار القرآن الكريم
للعناية بطبعه ونشر علومه

Published by

The Holy Koran Publishing House
P. O. Box 7492, Beirut, LEBANON
P. O. Box 2409, Damascus, SYRIA

Printed in W. Germany by Ernst Klett Printers Stuttgart 1978

الحلال والحرام

في الإسلام

الدكتور يوسف قرضاوي

الاتحاد الإسلامي العالمي
للمنظمات الطلابية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ
وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ
نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ
يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۞

الأعراف ٣٢-٣٣

بِسْــــــــمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيــــــمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فهذه هى الطبعة العاشرة من هذا الكتاب ، الذى أسأل الله أن ينفع به مؤلفه وناشره وقارئه . وإن مما يثلج صدرالمسلم فى هذا العصر أن يجدالكتاب الإسلامى له قراء وطلاباً وعشاقاً من أبناء الإسلام، الذين يريدون أن يعرفوا دينهم على حقيقته ، وأن « يكيفوا » سلوكهم وفقاً لأحكامه ، غير مبالين بالأفكار الدخيلة ، والمذاهب المستوردة .

ويزيد من قيمة هذا الإقبال أن جهوداً جبارة تبذل، وأموالاطائلةترصد وطاقاتهائلة تجند من القوى المعادية للإسلام على اختلاف أهدافهاوطرائقها، وتعدد ألوانها وأسمائها ، للصد عن سبيل هذا الدين ، وتعويق الدعوة إليه ، وقطع الطريق على دعاته ، وإثارة الشبهات والأكاذيب من حوله ، وتشويه عقيدته وشريعته وحضارته وتاريخه ، يريدون أن ترتد الشعوب المسلمة عن دينها ، كما ارتد كثير منحكامها الذين اتخذوا القرآن مهجوراً ، واتخذوا غير الإسلام منهجاً ، وغير محمدصلى الله عليه وسلم إماماً .

فإذا أخفقتهذه المحاولات الجهنمية المخططة المدعومة فيماهدفت إليه من تكفير الجماهيرالمسلمة، وراج —مع هذا كله— الكتاب الإسلامى، بل ظل هو الكتاب

الأول فى سوق النشر والتوزيع ، كما تدل الأرقام والإحصاءات، على حين تظهر كتب كثيرة موجهة، تنفق عليها دول ومؤسسات كبيرة عشرات الألوف ومئاتها ، فلا تنفق لها سوق ، ولا تجد لها قبولا ، فهذا ما نسر له ونحمد الله تعالى عليه .

أجل ، إنها نعمة من الله يجب أن نتلقاها بالحمد والشكر ، فإن معناها أن جماهيرنا المسلمة لا تزال بخير ، وإنما الفساد والانحراف فى القيادات العميلة المفروضة عليها . وهى قيادات مصيرها حتماً إلى الزوال .

ومما يسرنى كذلك أن جماعة من إخواننا الباكستانيين والأتراك بعثوا إلىّ يستأذنوننى فى ترجمة الكتاب إلى الأوردية والتركية، فلم أتردد فى الإذن لهم [1] . فإن اختلاف اللغات لا يجوز أن يقف مانعاً دون التبادل الفكرى بين المسلمين، الذى هو إحدى الخطوات اللازمة فى طريق الوحدة الإسلامية المنشودة .

فالحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله . « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

د. يوسف القرضاوى

(١) الحمد لله ، قد طبع الكتاب بالتركية مرتين ، كل طبعة عشرة آلاف ، ونشرته دار الهلال هناك .

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

أبلغتنى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف ، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن أسام فى مشروع علمى يتضمن تأليف كتب أو كتيبات مبسطة ، تترجم إلى اللغة الإنكليزية ، للتعريف بالإسلام وتعاليمه فى أوربا وأمريكا تبصرة للمسلمين هناك ، ودعوة لغير المسلمين .

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل الهدف ، جليل الشأن ، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد ،فالمسلمون فى أوربا وأمريكا لا يعرفون من الإسلام إلا أقل القليل ، وهذا القليل لم يسلم من المسخ والتشويه ، ومن وقت قريب كتب إلينا صديق أزهرى مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحدة يقول : إن معظم المسلمين فى هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات والتجارة فى الخمور ، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات فى الإسلام.

ويقول : إن الرجال المسلمين يتزوجون بمسيحيات ويهوديات — وربما بوثنيات — ويتركون بنات المسلمين يتعرضن للكساد ، ويفعلون ما يفعلون ..

وإن كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسلمين؟ إنهم لا يعرفون إلا صورة دميمة الوجه شائهة الخلقة عن الإسلام ورسول الإسلام وأتباع الإسلام . صورة تعمل الدعايات التبشيرية والاستعمارية المسمومة على تثبيتها وزيادة تشويهها. باذلة فى ذلك كل جهد ، سالكة كل سبيل . فى الوقت الذى نحن فيه عن هذا غافلون ، وفى غمرة ساهون .

أما وقد آن الأوان للبدء فى هذا المشروع ، وتحقيق هذا الأمل الذى توجبه الدعوة إلى الإسلام ، وتاح فى القيام به ، فإنها لخطوة مباركة جديرة أن نحيى القائمين

على رعايتها وتنفيذها فى الأزهر وخارجه ، طالبين منهم المزيد من هذه العناية، راجين لهم دوام التوفيق .

هذا ، وقد كان الموضوع الذى عهدت إلىّ إدارة الثقافة أن أكتب فيه هو : « الحلال والحرام فى الإسلام » وأوصت فى كتابها إلىّ أن يراعى فى الكتابة التبسيط ، وسهولة الإقناع، والمقارنة مع الأديان والثقافات الأخرى.

وربما بدا موضوع « الحلال والحرام » سهلا لأول وهلة ، ولكنه فى الواقع صعب المرتقى ، فلم يسبق لمؤلف فى القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع فى كتاب خاص . ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة فى أبواب الفقه الإسلامى كلها ، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوى .

ثم إن موضوعاً كهذا يضطر الكاتب إلى أن يحدد موقفه من أمور كثيرة اختلف فى حكمها علماؤنا القدامى ، واضطربت فيها وفى تعليلها آراء المحدثين .

وترجيح رأى على غيره فى مسائل الحلال والحرام يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة ، بعد أن يتجرد الباحث لله فى طلب الحق ، جهد الإنسان .

* * *

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين فى الإسلام . والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون إلى فريقين :

فريق خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية ، وراعهم هذا الصنم الكبير ، فتعبدوا له ، وقدموا إليه القرابين ، ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة؛ هؤلاء الذين اتخذوا مبادىء الغرب وتقاليده قضية مسلمة لا تعارض ولا تناقش ، فإن وافقها الإسلام فى شىء هللوا له وكبروا ، وإن عارضها فى شىء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب، أو الاعتذار والتبرير. أو التأويل والتحريف ، كأن الإسلام مفروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسفته وتقاليده . ذلك ما نلمسه فى حديثهم

عما حرم الإسلام من مثل : التماثيل واليانصيب والفوائد الربوية ، والخلوة بالأجنبية ، وتمرد المرأة على أنوثتها ، وتحلى الرجل بالذهب والحرير . . (إلخ) ما نعرف ، وفى حديثهم عما أحل الإسلام من مثل : الطلاق وتعدد الزوجات. كأن الحلال فى نظرهم ما أحله الغرب والحرام ما حرمه الغرب. ونسوا أن الإسلام كلمة الله، وكلمة الله هى العليا دائماً، فهو يُتَّبَع ولا يَتْبَع ، ويَعلو ولا يُعلى عليه وكيف يَتبع الربُ العبدَ ، أم كيف يخضع الخالق لأهواء المخلوقين؟ ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ المؤمنون : ٦١ . ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّى إِلا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ يونس : ٣٥ .

هذا فريق . والفريق الثانى جمد على آراء معينة فى مسائل من الحلال والحرام ، تبعاً لنص أو عبارة فى كتاب ، وظن ذلك هو الإسلام. فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة . ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه، ويوازنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنه والتمحيص .

فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج أو تعليم المرأة أو إبداء وجهها وكفيها أو نحو ذلك من المسائل ، كان أقرب شىء إلى لسانه أو قلمه كلمة « حرام » ونسى هذا الفريق أدب السلف الصالح فى هذا ، حيث لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعاً . وما عدا ذلك قالوا فيه : نكره ، أو لا نحب ، أو نحو هذه العبارات .

* * *

وقد حاولت ألا أكون واحداً من الفريقين .

فلم أرضَ لدينى أن أتخذ الغرب معبوداً لى . بعد أن رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً .

ولم أرضَ لعقلي أن أقلد مذهباً معيناً في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب، فإن المقلد — كما قال ابن الجوزي — « على غير ثقة فيما قلد فيه . وفي التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه خلق للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة[1] » .

أجل لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي ، ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد . وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدّعوا لأنفسهم العصمة ، وإنما هم مجتهدون في تعرّف الحق ، فإن أخطأوا فلهم أجر ، وإن أصابوا فلهم أجران .

قال الإمام مالك : « كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم » وقال الإمام الشافعي: « رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب » .

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد ، أو خاضعاً لرأي فقيه معين. بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل. فما صح دليله وقويت حجته ، فهو أولى بالاتباع. وما ضعف سنده، ووهت حجته، فهو مرفوض مهما يكن من قال به ، وقديماً قال الإمام علي رضي الله عنه : « لا تعرف الحق بالرجال . بل اعرف الحق تعرف أهله » .

وقد حاولت أن أراعي ما طلبته إدارة الثقافة قدر ما استطعت، فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة ، مستعيناً بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية. وقد كان جانب الإسلام والحمد لله مشرقاً وضّاء يحمل الدليل الناصع على أنه دين الإنسانية العامّ الخالد « صِبْغَةَ اللهِ ومنْ أَحْسَنُ منَ اللهِ صِبْغَةً » .

* * *

---

(١) تلبيس ابليس ص ٨١ .

والحلال والحرام معروف فى كل أمة من قديم ، وإن اختلفوا فى مقدار المحرمات ، وفى نوعها ، وفى أسبابها ، وكان الكثير منها مرتبطاً بالمعتقدات البدائية والخرافات والأساطير .

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ارتفعت بالإنسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية إلى مستوى إنسانى كريم، ولكنها كانت فى بعض ما أحلت وحرمت مناسبة لعصرها وبيئتها متطورة بتطور الإنسان ، وتغير الأحوال والأزمان. فكان فى اليهودية مثلا محرمات مؤقتة عاقب الله بها بنى إسرائيل على بغيهم . فلم تكن تشريعاً قصد به الخلود. ولهذا ذكر القرآن قول المسيح لبنى إسرائيل : ﴿ومُصدِّقاً لما بيْنَ يدىَّ مِنَ التَّوْراةِ ولأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الذى حُرِّم عليْكم﴾ . آل عمران: ٥٠.

فلما جاء الإسلام كانت البشرية قد بلغت أشدها ، وصلحت لأن ينزل الله عليها رسالته الأخيرة ، ختم تشريعه للبشر بشريعة الإسلام الشاملة الكاملة الخالدة ، وفى هذا نقرأ قوله سبحانه بعد أن ذكر ما حرم من الأطعمة فى سورة المائدة ﴿اليوْمَ أكْمَلْتُ لكُمْ دِينَكُمْ وأتْمَمْتُ عليْكُمْ نِعمتى ورضِيتُ لكُمُ الإسلامَ دِيناً﴾ .

وفكرة الإسلام فى الحلال والحرام فكرة بسيطة واضحة. إنها جزء من الأمانة الكبيرة التى أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان . أمانة التكاليف الإلهية واحتمال مسئولية الخلافة فى الأرض، تلك المسئولية التى على أساسها يثاب الإنسان ويعاقب . ومن أجلها منح العقلَ والإرادة وبعث له الرسل ، وأنزلت الكتب ، فليس له أن يسأل: لم كان الحلال والحرام؟ ولِم لَمْ أترك طليق العنان؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذى خص به المكلفون وتميز به هذا النوع من مخلوقات الله الذى ليس روحاً خالصة كالملك ، ولا شهوة

خالصة كالبهيمة ، وإنما هو شيء وسط ، يستطيع أن يرتقي فيكون كالملائكة، أو خيراً وأفضل ، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلاً ؟

ومن جهة أخرى فإن الحلال والحرام يدور في فلك التشريع الإسلامي العام وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر ، ودفع الحرج والعنت عنهم، وإرادة اليسر بهم . يقوم على درء المفسدة وجلب المصلحة، مصلحة الإنسان كله؛ جسمه وروحه وعقله ، ومصلحة الجماعة كلها ؛ أغنياء وفقراء ، وحكاماً ومحكومين ، ورجالاً ونساء ، ومصلحة النوع الإنساني كله ؛ بمختلف أجناسه وألوانه ، وفي شتى أقطاره وبلدانه ، وفي كل عصوره وأجياله .

وقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله في آخر طور من أطوار الإنسانية. وأعلن الله ذلك لرسوله فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ وقال رسوله : « انما أنا رحمة مهداة (١) » .

وكان من آثار هذه الرحمة أن وضع الله عن هذه الأمة الخاتمة كل آصار التعنت والتشديد ، وأوزار الإباحية والتحلل . التي أدخلها الوثنيون والكتابيون على الحياة . فحرموا الطيبات وأحلوا الخبائث قال تعالى : ﴿ ورحمتي وسعت كُلَّ شَيْءٍ فسأكتبها للذين يتقون وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ والَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ . الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧

وكان دستور الإسلام في الحلال والحرام يتمثل في هاتين الآيتين اللتين صدرنا بهما هذا الكتاب ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة وصححه واقره الذهبي .

مِن الرِّزقِ ؟ ﴾ . . . ﴿ قُل إنّما حرَّمَ ربِّيَ الفواحِشَ ماظَهرَ منها وما بَطَنَ، وَالإثمَ والبَغيَ بغَيرِ الحقِّ ، وَأن تُشرِكوا باللهِ مالَمْ يُنَزِّل بِهِ سلطانًا . وَأن تَقولوا عَلَى اللهِ مالا تَعلَمونَ ﴾ الأعراف : ٣٢ ، ٣٣ .

وبعد فأعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام تجعل هذا الكتاب على صغره يسد فراغاً فى مكتبة المسلم الحديثة، ويحل مشكلات كثيرة تعرض للمسلم فى حياته الشخصية والأسرية والعامة ، ويجيب على أسئلته الكثيرة : ماذا يحل لى ؟ وماذا يحرم علىّ ؟ وما حكمة تحريم هذا وإباحة ذاك ؟

ولا يسعنى فى ختام هذه المقدمة إلا أن أشكر لمشيخة الأزهر وإدارة الثقافة الإسلامية ما أولياني من ثقة باختيارى للكتابة فى هذا الموضوع البكر .

وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة، وحققت الغرض المنشود.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب. وأن يرزقنا السداد فى القول والعمل، ويجنبنا شطط الفكر والقلم ، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشداً، إنه سميع الدعاء.

صفر الخير ١٣٨٠ هـ
آب ١٩٦٠ م

د. يوسف القرضاوى

تعريفـــــات

الحلال : هو المبـاح الذى انحلت عنده عقدة الحظر ، وأذن الشارع فى فعله .

الحرام : هو الأمر الذى نهى الشارع عن فعله نهيـاً جازماً ، بحيث يتعرض من خالف النهى لعقوبة الله فى الآخرة ، وقد يتعرض لعقوبة شرعية فى الدنيا أيضاً .

المكروه : إذا نهى الشارع عن شىء ، ولـكنه لم يشدد فى النهى عنه ، فهذا الشىء يسمى « المـكروه » وهو أقل من الحرام فى رتبته ، وليس على مرتـكبه عقوبة كعقوبة الحرام ، غير أن التمادى فيه ، والاستهتار به من شأنه أن يجرىء صاحبه على الحرام .

الباب الأول

مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

- الأصل في الأشياء الإباحة ·
- التحليل والتحريم حق لله وحده ·
- تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك ·
- التحريم يتبع الخبث والضرر ·
- في الحلال ما يغني عن الحرام ·
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام ·
- التحايل على الحرام حرام ·
- النية الحسنة لا تبرر الحرام ·
- اتقاء الشبهات ·
- لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات ·
- الضرورات تبيح المحظورات ·

بسم الله الرحمن الرحيم

كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأمور التى ضل فيها أهل الجاهلية ضلالاً بعيداً ، واضطربوا فى شأنها اضطرابا فاحشاً فأحلوا الحرام الخبيث ، وحرموا الحلال الطيب .

وكان هذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف فى أقصى اليمين ، أوالانحراف والتطرف فى أقصى اليسار .

ففي أقصى اليمين وُجدت البرهمية الهندية القاسية ، والرهبانية المسيحية العاتية، وغيرهما من المذاهب التى تقوم على تعذيب الجسد ، وتحريم الطيبات من الرزق ، وزينة الله التى أخرج لعباده . وقد بلغت الرهبانية المسيحية ذروة عتوها فى القرون الوسطى ، وبلغ تحريم الطيبات أشده عند هؤلاء الرهبان الذين كانوا يعدون بالألوف ، حتى جعل بعضهم غسل الرجلين إثماً ، ودخول الحمام شيئاً يجلب الأسف والحسرة .

وفى أقصى اليسار وجد مذهب « مزدك » الذى ظهر فى فارس ، ينادى بالإباحة المطلقة ، ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شىء ، ويستبيحوا كل شىء ، حتى الأعراض والحرمات المقدسة بالفطرة عند الناس .

وكانت أمة العرب فى الجاهلية مثلا واضحاً على اختلال مقاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء، والأعمال، فاستباحوا شرب الخمر وأكل الربا أضعافا مضاعفة ، ومضارة النساء وعضلهن ،و .. وأكثر من ذلك أن شياطين الإنس والجن زينوا لكثير منهم قتل أولادهم وفلذات أكبادهم فأطاعوا. وخالفوا نوازع الابوة فى صدورهم كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾. سورة الأنعام: ١٣٧

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الأوثان وأشباههم مسالك عدة فى تزيين هذا القتل للآباء فمنها : اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع . ومنها : خشية العار والاحتراز منه إذا كان المولود بنتاً . ومنها : التقرب إلى الآلهة بنحر الأولاد ، وتقديمها قربانا إليها .

ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادهم ذبحاً أو وأداً حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات من حرث وأنعام ، والأعجب أنهم جعلوا هذا من أحكام الدين ، فنسبوه إلى الله تعالى حكما وديانة ، فرد الله عليهم هذه النسبة المفتراة (وقَالُوا هذه أَنْعامٌ وحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إلا منْ نَشَاء بِزَعْمِهِمْ وأَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ، وأَنْعامٌ لا يذْكُرون اسْمَ الله علَيْها افتِراء علَيْه ، سيجْزِيهِمْ بِما كَانُوا يَفْتَرون) سورة الأنعام : ١٣٨ .

وقد بين القرآن ضلالة هؤلاء الذين أحلوا ما يجب أن يحرم ، وحرموا ما ينبغى أن يحل ، فقال : ﴿ قَدْ خَسِر الذِينَ قَتَلوا أَوْلادَهم سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وحرّمُوا ما رَزَقَهُمُ الله افتِراءً على اللهِ ، قد ضَلُّوا وما كَانوا مُهْتَدِينَ ﴾ . سورة الأنعام : ١٤٠ .

جاء الإسلام فوجد الضلال والانحراف فى التحريم والتحليل ، فكان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع أن وضع جملة من المبادىء التشريعية جعلها الركائز التى يقوم عليها أمر الحلال والحرام ، فرد الأمور إلى نصابها ، وأقام الموازين القسط ، وأعاد العدل والتوازن فيما يحل وما يحرم ، وبذلك كانت أمة الإسلام بين الضالين والمنحرفين — يمينا وشمالا — أمة وسطا ، كما وصفها الله الذى جعلها خير أمة أخرجت للناس .

١ ـ الأصل فى الأشياء الإباحة

كان أول مبدأ قرره الإسلام: أن الأَصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ماورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه؛ فإذا لم يكن النص صحيحاً ـ كبعض الأحاديث الضعيفة ـ أو لم يكن صريحاً فى الدلالة على الحرمة بقى الأمر على أصل الإباحة.

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل فى الأشياء والمنافع الإباحة، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى: ﴿هُو الذى خَلَقَ لكُمْ مافى الأَرْضِ جمِيعاً﴾ سورة البقرة: ٢٩ (وسخَّر لكُمْ مافى السَّموات وما فى الأَرْضِ جميعا منْه) سورة الجاثية: ١٣ (أَلَمْ تَروا أَنَّ الله سخَّر لكُمْ مافى السَّموات ومافى الأَرْض وَأَسْبَغَ علَيْكُمْ نِعَمهُ ظَاهِرةً وَباطِنَةً) سورة لقمان: ٢٠.

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للإنسان ويمن عليه بها، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه. كيف وقد خلقها له، وسخرها له، وأنعم بها عليه؟

وإنما حرَّم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد.

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات فى شريعة الإسلام ضيقا شديداً، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا. ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التى جاءت بالتحريم قليلة جداً، ومالم يجىء نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفى دائرة العفو الإلهى.

وفى هذا ورد الحديث «**ما احل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو. فاقبلوا من الله عافيته، فان الله لم يكن لينسى شيئا،** وتلا (وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)[1]» سورة مريم: ٦٤.

---

(١) رواه الحاكم وصححه واخرجه البزار.

وعن سلمان الفارسى : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفِراء فقال: « الحلال ما احل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » (١) فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها فى معرفة الحلال والحرام ، ويكفي أن يعرفوا ماحرم الله ، فيكون كل ماعداه حلالا طيباً .

وقال صلى الله عليه وسلم: « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم اشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها (٢) » .

***

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التى ليست من أمور العبادة ، وهى التى نسميها « العادات أو المعاملات » فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقيد إلا ماحرمه الشارع وألزم به وقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) سورة الأنعام : ١١٩ ، عام فى الأشياء والأفعال .

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذى لا يؤخذ إلا عن طريق الوحى. وفيها جاء الحديث الصحيح « من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد (٣) » ، وذلك أن حقيقة الدين تتمثل فى أمرين : ألا يعبد إلا الله وألا يعبد الله إلا بما شرع ، فمن ابتدع عبادة من عنده ـ كائنا من كان ـ فهى ضلالة ترد عليه ، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق فى إنشاء العبادات التى يتقرب بها إليه .

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئا لها . بل الناس هم الذين

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجة .
(٢) رواه الدارقطنى وحسنه النووى .
(٣) متفق عليه .

أنشأوها وتعاملوا بها ، والشارع جاء مصححا لها ومعدلا ومهذبا ، ومقراً فى بعض الأحيان ماخلا عن الفساد والضرر منها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه . والأصل فيه عدم الحظر . فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنهى هما شرع الله ، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها ، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور ؟ .

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل فى العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ماشرعه الله وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ سورة الشورى: ٢١

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا فى معنى قوله : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ؟﴾ سورة يونس : ٥٩ .

وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك فنقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاشهم — كالأكل والشرب واللباس — فإن الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لابد منه ، وكرهت ما لاينبغى واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك ، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون ، مالم تحرم الشريعة ، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة — وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروها — ومالم تحد الشريعة فى ذلك حداً ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلى»[1] .

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ماجاء فى الصحيح عن جابر بن عبدالله قال «كنا نعزل ، والقرآن ينزل ، فلو كان شىء ينهى عنه لنهى عنه القرآن » .

فدل على أن ما سكت عنه الوحى غير محظور ولا منهى عنه، وأنهم فى حل من فعله حتى يرد نص بالنهى والمنع . وهذا من كمال فقه الصحابة رضى الله عنهم. وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة . ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله .

٢ ـ التحليل والتحريم حق الله وحده

المبدأ الثانى : أن الإسلام حدد السلطة التى تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدى الخلق، أيًا كانت درجتهم فى دين الله أو دنيا الناس، وجعلها من حق الرب تعالى وحده . . فلا أحبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين يملكون أن يحرّموا شيئاً تحريماً مؤبداً على عباد الله . . ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية فى التشريع للخلق ،ومن رضى بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتبر اتباعه هذا شركاً ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مالَمْ يَأذَنْ بِهِ اللهُ﴾ سورة الشورى : ٢١ .

---

(١) القواعد النورانية الفقهية تاليف ابن تيمية ص ١١٢ ، ١١٣ وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعامة فقهاء الحنابلة : أن الأصل فى العقود والشروط الاباحة ، فكل عقد لم يرد نص بتحريمه بخصوصه ، ولم يشتمل على محرم فهو حلال .

وقد نعى القرآن على أهل الكتاب الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدى أحبارهم ورهبانهم، فقال تعالى فى سورة التوبة : ﴿ٱتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ سورة التوبة : ٣١ .

وقد جاء عدىّ بن حاتم إلى النبى صلى الله عليه وسلم — وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام . فلما سمع النبى يقرأ هذه الآية ، قال: يارسول الله ! إنهم لم يعبدوهم . فقال : **« بلى ، انهم حرموا عليهم الحلال ، واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم اياهم »** . (١) .

وفى رواية أن النبى عليه الصلاة والسلام قال تفسيراً لهذه الآية: **« اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه »** .

ولا يزال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته - عند صعوده إلى السماء - تفويضاً بأن يحللوا ويحرموا كما يشاءون ، كما جاء فى إنجيل متى ١٨ : ١٨ « الحقَّ أقول لكم ، كل ماتربطونه على الأرض يكون مربوطاً فى السماء ، وكل ماتحلونه على الأرض يكون محلولا فى السماء » .

كما نعى على المشركين الذين حرّموا وحللوا بغير إذن من الله .

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ، قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ سورة يونس:٥٩

وقال سبحانه ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ : هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ، لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ سورة النحل : ١١٦ .

---

(١) رواه الترمذى وغيره وحسنه .

ومن هذه الآيات البينات ، والأحاديث الواضحات عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم في كتابه أو على لسان رسوله ، وأن مهمتهم لا تعدوا بيان حكم الله فيما أحل وما حرم ﴿وقَدْ فصَّل لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ سورة الأنعام ١١٩ . وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز . وكانوا — مع إمامتهم واجتهادهم — يهربون من الفتيا ، ويحيل بعضهم على بعض خشية أن يقعوا — خطأ — في تحليل حرام أو تحريم حلال .

روى الإمام الشافعي في كتابه « الأم » عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال[1] : « أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا؛ أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيِّنا بلا تفسير. حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه؛ فيقول الله : لم أحل هذا ولم أرضه ! أو يقول: إن الله حرّم هذا ، فيقول الله : كذبت ، لم أحرّمه ولم أنه عنه » . وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي - من كبار فقهاء التابعين بالكوفة - أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه، وهذا لا بأس به ، فأما أن نقول: هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا ! !

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح ، ونقله عنه الشافعي وأقرّه عليه ، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما عُلم تحريمه قطعاً[2] .

---

(١) الأم جـ ٧ ص ٣١٧ .

(٢) ويؤيد هذا ما روى أن الصحابة لم يجتنبوا الخمر اجتنابا كليا بعد نزول آية البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) لأن الآية لم تكن عندهم قاطعة في التحريم حتى نزلت آية المائدة .

وهكذا نجد إماماً كأحمد بن حنبل يسأل عن الأمر فيقول : أكرهه، أو لا يعجبني ، أو لا أحبه ، أو لا أستحسنه .

ومثل هذا يروى عن مالك وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم[1].

٣ ـ تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك

وإذا كان الإسلام قد نعى على من يحرمون ويحللون جميعاً ، فإنه قد اختص المحرمين بحملة أشد وأعنف ، نظراً لما في هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضييق لما وسع الله عليهم بغير موجب ، ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين . وقد حارب النبي صلى الله عليه وسلم نزعة التنطع والتشدد هذه بكل سلاح ، وذم المتنطعين وأخبر بهلكتهم إذ يقول « **الا هلك المتنطعون ، الا هلك المتنطعون ، الا هلك المتنطعون** » (٢) .

وأعلن عن رسالته فقال : « **بعثت بالحنيفية السمحة** » (٣)، فهي حنيفية في العقيدة والتوحيد ، سمحة في جانب العمل والتشريع، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال، وهما اللذان ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: « **انى خلقت عبادى حنفاء وانهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما احللت لهم ، وامرتهم ان يشركوا بى ما لم انزل به سلطانا** » (٤) .

فتحريم الحلال قرين الشرك ، ولهذا شدد القرآن النكير على مشركي العرب في شركهم وأوثانهم وفي تحريمهم على أنفسهم من الطيبات من أنواع الحرث والأنعام ما لم يأذن به الله ، ومن ذلك تحريم البَحِيرة والسائبة والوصيلة

---

(١) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون باطلاق كلمة « حرام » بدون أن يكون معهم دليل ولا شبه دليل .

(٢) رواه مسلم واحمد وابو داود .

(٣) رواه احمد .

(٤) رواه مسلم .

والحام ، فقد كانوا فى الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر ، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها ، وتركوها لآلهتهم ، لا تنحر ولا يحمل عليها ، ولا تطرد عن ماء أو مرعى ، وسموها « البحيرة أى مشقوقة الأذن ، وكان الرجل إذا قدم من سفر ، أو برأ من مرض أو نحو ذلك سيّب ناقته وخلاها، وجعلها كالبحيرة ، وتسمى « السائبة » وكانت الشاة إذا ولدت أنثى فهى لهم، وإذا ولدت ذكراً فهى لآلهتهم. وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، وتسمى « الوصيلة » وكان الفحل إذا لقح ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يحمل عليه إلخ ويسمى « الحامى » وفى تفسير هذه الأربعة ، أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور .

أنكر القرآن عليهم هذا التحريم ، ولم يجعل لهم عذراً فى تقليد آبائهم فى هذا الضلال :﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ، وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ . وإذا قيل لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ وإلى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَاوَجَدْنا عَلَيْهِ آبَاءنَا ، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً ولا يَهْتَدُونَ ﴾ سورة المائدة : ١٠٣ ، ١٠٤ .

وفى سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريمه من الأنعام من إبل وبقر وضأن ومعز ، ساقها القرآن فى أسلوب تهكمى ساخر ، ولكنه مفحم:(ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ المَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرحامُ الأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِى بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادقين . وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْن) الآية سورة الأنعام : ١٤٣ ، ١٤٤ .

وفى سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرِّمين، ويبين فيها أصول المحرَّمات الدائمة.

(قُلْ من حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، والطيِّبَاتِ مِنَ الرِّزقِ..) (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الحَقِّ وأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مالا تَعْلَمُونَ) سورة الأعراف : ٣٢ ، ٣٣ .

وهذه المناقشات فى السور المكية التى تعنى دائما بإثبات العقيدة والتوحيد والآخرة ، تدلنا على أن هذا الأمر — فى نظر القرآن — ليس من الفروع والجزئيات وإنما هو من الأصول والكليات .

وفى المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل إلى التشدد والتزمت وتحريم الطيبات على نفسه ، فأنزل الله تعالى من الآيات المحكمة ما يقفهم عند حدود الله، ويردهم إلى صراط الإسلام المستقيم : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) سورة المائدة : ٨٧ — ٨٨ .

٤ — التحريم يتبع الخبث والضرر

من حق الله تعالى — لكونه خالقا للناس ومنعما عليهم بنعم لا تحصى — أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء — كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء ، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا فهذا حق ربوبيته لهم ، ومقتضى عبوديتهم له. ولكنه تعالى رحمة منه بعباده ، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم ، فلم يحل سبحانه إلا طيبا، ولم يحرم إلا خبيثا.

صحيح أنه تعالى قد حرم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات، غير أن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله، كما قال تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) سورة الأنعام: ١٤٦.

وقد بين الله صوراً أخرى من هذا البغي في سورة أخرى فقال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) سورة النساء: ١٦٠، ١٦١.

فلما بعث الله خاتم رسله بالدين العام الخالد، كان من رحمته تعالى بالبشرية — بعد أن نضجت وبلغت رشدها — أن يرفع عنها إصر التحريم الذي كان تأديباً مؤقتاً لشعب عاتٍ، صلب الرقبة — كما وصفته التوراة — وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب — كما ذكر القرآن أنهم: (يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) سورة الأعراف: ١٥٧.

وشرع الله لتكفير الخطيئة في الإسلام أموراً أخرى غير تحريم الطيبات، فهناك التوبة النصوح التي تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ، وهناك الحسنات اللاتي يذهبن السيئات، وهناك الصدقات التي تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وهناك المحن والمصائب التي تتناثر بها الخطايا كما يتناثر ورق الشجر في الشتاء إذا يبس.

وبذلك أصبح معروفاً في الإسلام أن التحريم يتبع الخبث والضرر، فما كان

خالص الضرر فهو حرام ، وما كان خالص النفع فهو حلال ، وما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر فهو حلال ، وهذا ما صرح به القرآن الكريم فى شأن الخمر والميسر (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) سورة البقرة . ٢١٩.

كما أصبح من الأجوبة الصريحة — إذا سئل عن الحلال فى الإسلام — أنه « الطيبات » : أى الأشياء التى تستطيبها النفوس المعتدلة، ويستحسنها الناس فى مجموعهم استحسانا غير ناشىء من أثر العادة ، قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) سورة المائدة : ٤ .

وقال : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) سورة المائدة : ٥ .

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلى بالخبث أو الضرر الذى حرم الله من أجله شيئاً من الأشياء ، فقد يخفى عليه ما يظهر لغيره ، وقد لا ينكشف خبث الشىء فى عصر ، ويتجلى فى عصر لاحق ، وعلى المؤمن أن يقول دائما :(سَمِعْنا وأَطَعْنا) .

ألا ترى أن الله حرم لحم الخنزير ، فلم يفهم المسلم من علة لتحريمه غير أنه مستقذر ، ثم تقدم الزمن فكشف العلم فيه من الديدان والجراثيم القتالة ما فيه ، ولو لم يكشف العلم شيئا فى الخنزير أو كشف ما هو أكثر من ذلك ، فإن المسلم سيظل على عقيدته بأنه رجس .

ومثل ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **« اتقوا الملاعن الثلاث** (أى التى تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس) : **البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »** [1] فلم يعرف أحد فى القرون الأولى إلا أنها أمور مستقذرة،

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم ، والبيهقى وصححه

يعافها الذوق السليم ، والأدب العام . فلما تقدم الكشف العلمى عرفنا أن هذه « الملاعن الثلاثة » من أخطر الأشياء على الصحة العامة ، وهى المصدر الأول لانتشار عدوى الأمراض الطفيلية الخطيرة كالانكلستوما والبلهارسيا .

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم ، واتسع نطاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسلام فى حلاله وحرامه ، وفى تشريعاته كلها . وكيف لا وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده (وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاء اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة البقرة : ٢٢٠ .

٥ ــ فى الحلال ما يغنى عن الحرام

ومن محاسن الإسلام ومما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرّم شيئا عليهم إلا عوضهم خيراً منه مما يسد مسده ويغنى عنه، كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله[1].

حرّم عليهم الاستقسام[2] بالأزلام وعوّضهم عنه دعاء الاستخارة[3] .

وحرم عليهم الربا وعوضهم التجارة الرابحة .

وحرم عليهم القمار ، وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة فى الدين بالخيل والإبل والسهام .

وحرم عليهم الحرير ، وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن .

وحرم عليهم الزنا واللواط ، وأعاضهم عنهما بالزواج الحلال .

---

(١) انظر روضة المحبين ص ١٠ وأعلام الموقعين جـ ٢ ص ١١١ .

(٢) سيأتى تفسيرها فى الكتاب بعد .

(٣) علم الاسلام المسلم اذا اقدم على عمل أن يستشير ويستخير « لا خاب من استخار ولا ندم من استشار » ومعنى الاستخارة أن يطلب من الله أن يهديه لخير الأمرين اللذين يتردد بينهما ، ولها صلاة ودعاء مأثور .

وحرم عليهم شرب المسكرات ، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن .

وحرم عليهم الخبائث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات .

وهكذا إذا تتبعنا أحكام الاسلام كلها ، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده فى جانب إلاّ وسع عليهم فى جانب آخر من جنسه ، فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتاً ولا عسراً ولا إرهاقاً ، بل يريد بهم اليسر والخير والهداية والرحمة، كما قال تعالى : (يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ واللهُ عليمٌ حَكِيم . واللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيلاً عَظِيماً . يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً) سورة النساء ٢٦ : ٢٨ .

٦ ـ ما أدى إلى الحرام فهو حرام

ومن المبادىء التى قررها الإسلام أنه إذا حرّم شيئاً حرم مايفضى إليه من وسائل ، وسدّ الذرائع الموصلة إليه .

فإذا حرم الزنا مثلا،حرم كل مقدماته ودواعيه، من تبرج جاهلى ، وخلوة آثمة ، واختلاط عابث ، وصورة عارية ، وأدب مكشوف، وغناء فاحش إلخ.

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة : ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ويشبه ما قرره الإسلام كذلك من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده ، بل يوسع الدائرة ، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادى أو أدبى ، كل يناله من الإثم على قدر مشاركته . ففي الخمر يلعن النبى عليه الصلاة والسلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها.. كما سنذكره بعد.

وفى الربا يلعن آكله ومؤكله (معطى الربا) وكاتبه وشاهديه .

وهكذا كل ما أعان على الحرام فهو حرام، وكل من أعان على محرم فهو شريك فى الإثم .

٧ – التحايل على الحرام حرام

وكما حرم الإسلام كل ما يفضى إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية، والحيل الشيطانية، وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرم الله بالحيل، وقال عليه الصلاة والسلام « **لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بادنى الحيل** » (١)

ذلك أن اليهود حرم الله عليهم الصيد فى يوم السبت، فاحتالوا على هذا الحرم، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة، لتقع فيها الحيتان يوم السبت، فيأخذوها يوم الأحد . وهذا عند المحتالين جائز، وعند فقهاء الإسلام حرام ؛ لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته . ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقى المسمى، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة .

فإذا اخترع الناس صوراً يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلون بها شربها، فان الإثم فى الربا أو الخمر باق لازم. وفى الحديث:

« **ليستحلن طائفة من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها** » (٢) .

« **ياتى على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع** » (٣) .

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع « فناً » والخمور « مشروبات روحية » والربا « فائدة » وهكذا .

---

(١) ذكره ابن القيم فى اغاثة اللهفان جـ ١ ص ٣٠٨ وقال : رواه أبو عبد الله بن بطة باسناد جيد يصحح مثله الترمذى .

(٢) رواه أحمد .

(٣) ذكره فى اغاثة اللهفان ج ١ ص ٣٥٢ .

٨ ــ النية الحسنة لا تبرر الحرام

والإسلام يقدر البواعث الكريمة، والقصد الشريف والنية الطيبة في تشريعاته وتوجيهاته كلها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول «**انما الاعمال بالنيات، وانمـا لكل امرىء ما نوى**» (١) وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعادات إلى طاعات وقربات إلى الله. فمن تناول غذاءه بنية حفظ الحياة، وتقوية الجسد، ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته، كان طعامه وشرابه عبادة وقربة.

ومن أتى شهوته مع زوجته بقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله، كان ذلك عبادة تستحق المثوبة، وفي ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام «**وفي بضع احدكم صدقه**» . **قالوا : اياتي احدنا شهوته يارسول الله ويكون له فيها اجر ؟ ! قال : «اليس ان وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر**» (٢) .

«**ومن طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسالة، وسعيا على عياله، وتعطفا على جاره لقي ربه ووجهه كالقمر ليلة البدر**» (٣) .

وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن، يدخل فيه عنصر النية، فتحيله إلى عبادة. أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله، وشرف قصده، ومهما كان هدفه نبيلا، ولا يرضى الإسلام أبداً أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة، لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معاً، ولا تقر شريعته بحال مبدأ : «الغاية تبرر الوسيلة» أو مبدأ «الوصول إلى الحق بالخوض في الكثير من الباطل» بل توجب الوصول إلى الحق عن طريق الحق وحده.

فمن جمع مالاً من ربا أو سحت أو لهو حرام أو قمار أو أي عمل محظور ليبني به مسجداً أو يقيم مشروعاً خيريا .. أو .. أو .. لم يشفع له نبل قصده، فيرفع عنه وزره الحرام، فإن الحرام في الإسلام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات.

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه الشيخان .
(٣) نص حديث رواه الطبراني .

هذا ما علمه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : « ان الله طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[1] وقال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)[2] ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر (ساعيـــاً للحج والعمرة ونحوها) يمد يديه الى السماء « يا رب يا رب » ومطعمه حرام ،ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك ؟! » (٣) ·

ويقول : « من جمع مالا من حرام ثم تصدق به ، لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه » (٤) ·

ويقول: لا يكسب عبد مالا حراما ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار · ان الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث » (٥) ·

٩ ـــ اتقاء الشبهات خشية الوقوع فى الحرام

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم فى غمة من أمر الحلال والحرام، بل بين الحلال وفصل الحرام ، كما قال تعالى : (وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم) سورة الأنعام ١١٩ .

فأما الحلال البين فلا حرج فى فعله. وأما الحرام البين فلا رخصة فى إتيانه — فى حالة الاختيار .

وهناك منطقة بين الحلال البين والحرام البين ، هى منطقة الشبهات التى يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه فى تطبيق النص على الواقعة أو هذا الشيء بالذات .

---

(١) سورة المؤمنون : ٥١ ·
(٢) سورة البقرة : ١٧٢ ·
(٣) رواه مسلم والترمذى عن ابى هريرة ·
(٤) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة ·
(٥) رواه احمد وغيره عن ابن مسعود ·

وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لاتجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف . وهو نوع من سد الذرائع الذى تحدثنا عنه ثم هو كذلك لون من التربية البعيدة النظر ، الخبيرة بحقيقة الحياة والإنسان .

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام: **الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور متشابهات ، لا يدرى كثير من النـاس : امن الحـلال هى ام الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئا منهـا يوشك ان يواقع الحرام ، كما ان من يرعى حول الحمى** (وهو مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ويحجر على غيرها أن تنال منه شيئاً) **اوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه** (١) .

١٠ ــ الحرام حرام على الجميع

الحرام فى شريعة الإسلام يتسم بالشمول والاطراد ، فليس هناك شىء حرام على العجمى حلال للعربى ، وليس هناك شىء محظور على الأسود مباح للأبيض ، وليس هناك جواز أو ترخيص ممنوح لطبقة أو طائفة من الناس تقترف باسمه ما طوع لها الهوى باسم أنهم كهنة أو أحبار أو ملوك أو نبلاء . بل ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالا له . كلا ؛ إن الله رب الجميع ، والشرع سيد الجميع ، فما أحل الله بشريعته فهو حلال للناس كافة ، وما حرم فهو حرام على الجميع إلى يوم القيامة .

السرقة مثلا حرام ، سواء أكان السارق مسلماً أم غير مسلم ، وسواء أكان المسروق منه مسلماً أو غير مسلم ، والجزاء لازم للسارق أيا كان نسبه أو مركزه ، وهذا ما صنعه الرسول وما أعلنه « **وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها** » (٢)

(١) رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير . واللفظ هنا من رواية الترمذى .

(٢) البخارى .

ولقد حدث فى زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودى ومسلم ، واستطاع بعض أقرباء المسلم أن يثيروا الغبار حول اليهودى ببعض القرآن ويبعدوا التهمة عن صاحبهم المسلم — وهو فى الواقع مرتكب السرقة — حتى هم النبى صلى الله عليه وسلم أن يخاصم عنه ، اعتقاداً ببراءته ، فنزل الوحى الإلهى يفضح الخونة ، ويبرىء اليهودى ، ويعاتب الرسول ، ويضع الحق فى نصابه ، وذلك قوله سبحانه : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً . وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً. وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ،وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً. هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا،فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً) سورة النساء : ١٠٥—١٠٩ .

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودى إذا أقرض أخاه اليهودى ، أما غير اليهودى فلا بأس بإقراضه بالربا ، هكذا يقول سفر تثنية الاشتراع (٢٣ : ١٩) لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا (٢) للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا .)

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة ، حيث استباحوا الخيانة مع غير أبناء جنسهم وملتهم ، ولم يروا فى ذلك حرجاً ولا إثما. وفى ذلك يقول القرآن (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الْأُمِّيِّينَ[1] سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) سورة آل عمران : ٧٥ . نعم يقولون على الله الكذب،لأن شريعته لا تفرق بين قوم وقوم ، وقد حرم الخيانة على لسان كل رسله وأنبيائه .

(١) يعنون العرب اذ لم يكن لهم قبل الاسلام علم ولا كتاب .

ويؤسفنا أن هذه النزعة الإسرائيلية نزعة همجية بدائية ، لاتليق أن تنسب إلى دين سماوى ، فإن الأخلاق الفاضلة ، بل الأخلاق الحقة هى التى تتسم بالإطلاق والشمول ، فلا تحل لهذا ما تحرم على ذلك . والفرق بيننا وبين البدائيين إنما هو اتساع الدائرة الخلقية لافى وجودها وعدمها ، فالأمانة مثلا كانت عندهم خصلة محمودة ، ولكنها خاصة بأبناء القبيلة بعضهم مع بعض ، فإذا خرج الأمر عن نطاق القبيلة أو العشيرة جازت الخيانة ، بل استحبت أو وجبت .

قال صاحب « قصة الحضارة »[1] : (إن كل الجماعات البشرية تقريباً تكاد تتفق فى عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحط منها ، فالهنود الأمير كيون يعدون أنفسهم شعب الله المختار ، خلقهم « الروح الأعظم » خاصة ليكونوا مثالا يرتفع إليه البشر . وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها : « الناس الذين لاناس سواهم » وأخرى تطلق على نفسها : « الناس بين الناس » وقال الكاريبيون « نحن وحدنا الناس » . . ونتيجة ذلك أن الإنسان البدائى لم يكن يدور فى خلده أن يعامل القبائل الأخرى ملتزماً نفس القيود الخلقية التى يلتزمها فى معاملته لبنى قبيلته ، فهو صراحة يرى أن وظيفة الأخلاق هى تقوية جماعته ، وشد أزرها تجاه سائر الجماعات فالأوامر الخلقية والمحرمات لاتنطبق إلا على أهل قبيلته ، أما الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه ، فمباح له أن يذهب فى معاداتهم إلى الحد المستطاع) .

١١ – الضرورات تبيح المحظورات

ضيّق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد فى أمر الحرام وسد الطرق المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، فما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أعان على الحرام فهو حرام ، وما احتيل به على الحرام فهو حرام . إلى

(١) ج ١ ص ٩٥ .

آخر ماذكرناه من مبادىء وتوجيهات . بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها ، فقدر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشرى وأباح للمسلم — عند ضغط الضرورة — أن يتناول من المحرمات مايدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك .

ولهذا قال الله تعالى — بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير — (فَمَنْ اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فلا إثمَ عَليهِ إنّ الله غَفُورٌ رَحيمٌ) سورة البقرة : ١٧٣ . . وكرر هذا المعنى فى أربع سور من القرآن كلما ذكر محرمات الطعام . ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هاماً هو : « إن الضرورات تبيح المحظورات » .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون (غير باغٍ ولاعادٍ) وفسر هذا بأن يكون غير باغٍ للذة طالبٍ لها ، ولاعادٍ حدّ الضرورة متجاوز فى التشبع . من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : « الضرورة تقدر بقدرها » فالإنسان وإن خضع لداعى الضرورة لاينبغى أن يستسلم لها ، ويلقى إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدوداً إلى أصل الحلال باحثاً عنه ، حتى لا يستمرىء الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة .

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات إنما يساير فى ذلك روحه العامة، وقواعده الكلية، تلك هى روح اليسر الذى لايشوبه عسر، والتخفيف الذى وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التى كانت على من قبلها من الأمم. وصدق الله العظيم (يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ العُسرَ) سورة البقرة : ١٨٥ (مَايُريدُ اللهُ لِيجْعَلَ عَليكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولكِن يُريدُ ليُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعمَتَهُ عَليكُمْ لَعَلَّكم تَشْكُرُونَ) سورة المائدة : ٦ (يُريدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفاً) سورة النساء : ٢٨ .

الباب الثاني

الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

١ ـ فى الأطعمة والأشربة :

- الذكاة الشرعية
- الصـــيد
- الخمر ·· والمخدرات

٢ ـ فى الملبس والزينة :

- الذهب ·· والحرير
- لباس المرأة المسلمة
- تغيير خلق الله

٣ ـ فى البيت :

- الذهب ·· والفضة
- التماثيل
- الصور الفوتوغرافية

٤ ـ فى الكسب والاحتراف :

- الغناء··والرقص والفنون الجنسية
- صناعة التماثيل والصلبان
- المسكرات والمخدرات
- الوظائف المحرمة

١ — فى الأطعمة والأشربة

اختلفت الأمم والشعوب من قديم فى أمر ما يأكلون ومايشربون ، ومايجوز لهم وما لايجوز ، وبخاصة فى الأطعمة الحيوانية .

أما الأطعمة والأشربة النباتية فلم يعرف للبشر خلاف كثير فى شأنها . ولم يحرم الإسلام منها إلا ما صار خمراً ، سواء اتخذ من عنب أو تمر أو شعير أو أى مادة أخرى مادامت قد تخمرت .

وكذلك حرم مايحدث الخدر والفتور وكل مايضر الجسد ، كما سنبين بعد.
وأما الأطعمة الحيوانية فهى التى اختلفت فيها الملل والجماعات اختلافاً شاسعاً.

ذبح الحيوان واكله عند البراهمة :

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتفلسفين حرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله ، وعاشوا على الأغذية النباتية ، وقالوا : إن فى ذبح الحيوان قسوة من الإنسان على كائن حى مثله ليس له أن يحرمه من حق الحياة .

لكنا عرفنا من التأمل فى الكائنات أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية فى نفسه ، فإنها لم تؤت العقل والإرادة ، ورأينا وضعها الطبيعى أن تسخر لخدمة الإنسان ، وليس بغريب أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة ، كما انتفع بتسخيرها صحيحة .

وعرفنا كذلك من سنة الله فى الخليقة أن النوع الأدنى يضحى به فى مصلحة النوع الأعلى منه، فالنبات الأخضر المترعرع يقطع من أجل غذاء الحيوان، والحيوان يذبح لأجل غذاء الإنسان، بل الإنسان الفرد يقاتل ويقتل فى مصلحة المجموع.. وهكذا.

على أن امتناع الإنسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك ، فهو إن لم يفترس بعضه بعضاً سيموت حتف أنفه — وقد يكون ذلك أشد عليه ألماً من شفرة حادة تعجل به .

الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى :

وفى الديانات الكتابية حرم الله على اليهود كثيراً جداً من الحيوانات البرية والبحرية ، تكفل ببيانها الفصل الحادى عشر من سفر اللاويين من التوراة .

وقد ذكر القرآن بعض ما حرم الله على اليهود . وعلة هذا التحريم — كما ذكرنا — أنه كان عقوبة حرمان من الله على ظلمهم وخطاياهم :

(وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) سورة الأنعام : ١٤٦ .

هذا شأن اليهود، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعاً لهم فى هذا ، فقد أعلن الإنجيل أن المسيح عليه السلام ماجاء لينقض الناموس ، بل جاء ليكمله .

لكنهم استباحوا ما حُرم عليهم فى التوراة — مما لم ينسخه الإنجيل — واتبعوا مقدَّسَهم بولس فى إباحة جميع الطعام والشراب ، إلا ماذبح للأصنام إذا قيل للمسيحى : إنه مذبوح لوثن .

وعلَّل بولس ذلك : أن كل شىء طاهر للطاهرين، وأن ما يدخل الفم لاينجس الفم ، وإنما ينجسه مايخرج منه .

وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير، رغم أنه محرم بنص التوراة إلى اليوم.

عند عرب الجاهلية :

وأما العرب فى الجاهلية ، فقد حرَّموا بعض الحيوانات تقذراً ، وحرَّموا بعضها تعبُّداً وتقربا للأصنام واتباعاً للأوهام ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام — التى ذكرنا تفسيرها من قبل — وفى مقابل هذا استباحوا كثيراً من الخبائث كالميتة والدم المسفوح .

الاسلام يبيح الطيبات :

جاء الإسلام والناس على هذه الحال في أمر الطعام الحيواني ، بين مسرف في التناول ، ومتطرف في الترك ، فوجه نداء إلى الناس كافة في كتابه :

(يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مما في الأرضِ حلالاً طَيِّباً ولاتَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عدوٌّ مُبِينٌ) سورة البقرة : ١٦٨ .

ناداهم بوصفهم « ناساً » أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التي أعدها لهم — وهي الأرض التي خلق لهم مافيها جميعاً — وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه التي زين بها لبعض الناس أن يحرموا ما أحل الله فحرمهم من الطيبات ، وأرداهم في مهاوي الضلال .

ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة فقال :

(يا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا كُلُوا مِنْ طيبَّات ما رَزَقْنَاكُمْ واشْكرُوا للهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حرَّم عليكُمْ الميتةَ والدَّمَ ولحْمَ الْخنْزِيرِ وما أهلَّ بِهِ لغير الله فَمنِ اضْطُرَّ غيْر باغٍ ولا عادٍ فلَا إِثْمَ عليْهِ ، إنَّ الله غَفُورٌ رحيمٌ) سورة البقرة : ١٧٢ ، ١٧٣ .

وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه ، ثم بين أنه تعالى لم يحرم عليهم إلا هذه الأصناف الأربعة المذكورة في الآية، والتي ورد ذكرها في آيات أخر أصرحها في الدلالة على حصر المحرمات في هذه الأربعة قوله تعالى في سورة الأنعام (قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحي إِلَيَّ مُحرَّماً عَلَىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يكُونَ ميْتةً أوْ دماً مسْفُوحاً ، أوْلَحْمَ خِنْزِيرٍ فإِنَّهُ رِجْسٌ أوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغيرِ اللهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْر باغٍ ولا عادٍ فإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رحيمٌ) سورة الأنعام : ١٤٥ .

وفى سورة المائدة ذكر القرآن هذه المحرمات بتفصيل أكثر فقال تعالى:
حُرِّمَتْ عليكمُ الميْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخنزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ والمُنْخنقةُ والموْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحةُ وما أَكلَ السَّبُعُ إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ، وما ذُبِحَ على النُّصُبِ) سورة المائدة : ٣ .

ولا تنافى بين هذه الآية التى جعلت المحرمات عشرة والآيات السابقة التى جملتها أربعة ، إلاأن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى، فإن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، كلها فى معنى الميتة ، فهى تفصيل لها . كما أن ماذبح على النصب فى حكم ما أهل لغير الله به . فكلاهما من باب واحد . فالمحرمات أربعة بالإجمال ، عشرة بالتفصيل .

تحريم الميتة وحكمته :

١ — أول ما ذكرته الآيات من محرمات الأطعمة هو « الميتة » وهى مامات حتف أنفه من الحيوان والطير . أى مات بدون عمل من الإنسان يقصد به تذكيته أو صيده .

وقد يتساءل الذهن العصرى عن الحكمة فى تحريم الميتة على الإنسان وإلقائها دون أن ينتفع بأكلها ، ونجيب على ذلك بأن فى تحريمها حكماً جلية منها :

(ا) أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها ، والعقلاء فى مجموعهم يعدون أكلها مهانة تنافى كرامة الإنسان . ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعاً يحرمونها ، ولا يأكلون إلا المذكى وإنما اختلفت طريقة التذكية :

(ب) أن يتعود المسلم القصد والإرادة فى أموره كلها ، فلا يحرز شيئاً أو ينال ثمرة إلا بعد أن يوجه إليه نيته وقصده وسعيه ، ذلك أن معنى التذكية — التى يخرج الحيوان عن كونه ميتة — إنما هو : القصد : إلى

يُزهاق روح الحيوان لأجل أكله . وكأن الله تعالى لم يرض للإنسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه — كما هو الشأن فى الميتة — فأما المذكى والمصيد فإنهما لا يؤخذان إلا بقصد وسعى وعمل .

(ج) أن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام أو نحو ذلك . وكل ذلك لا يؤمن ضرره . ومثل هذا إذا مات ، مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة .

(د) أن الله تعالى بتحريم الميتة علينا — نحن بنى الإنسان — قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور . لتتغذى منها . رحمة منه تعالى لها ، لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن . وهذا أوضح ما يكون فى الفلوات والأماكن التى لا توارى فيها ميتة الحيوان .

(هـ) أن يحرص الإنسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه ، بل يسارع بعلاجه ، أو يعجل بإراحته .

تحريم الدم المسفوح :

٢ — وثانى هذه المحرمات هو: الدم المسفوح ، أى : السائل . سئل ابن عباس عن الطحال ، فقال : كلوه . فقالوا : إنه دم . فقال : إنما حرم عليكم الدم المسفوح ، والسر فى تحريمه أنه مستقذر يعافه الطبع الإنسانى النظيف ، كما أنه مظنة للضرر كالميتة .

وكان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه ، فيفصد به بعيره أو حيوانه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه . وفى هذا يقول الأعشى :

وإياك والميتات لا تقربنها ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا

ولما كان فى هذا الفصد إيذاء للحيوان وإضعاف له حرمه الله تعالى .

لحم الخنـزير :

٣ — وثالثها : لحم الخنزير ، فإن الطباع السليمة تستخبثه ، وترغب عنه لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات ، وقد أثبت الطب الحديث أن أكله ضار فى جميع الأقاليم ولاسيما الحارة . كما ثبت بالتجارب العلمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة وغيرها من الديدان . ومن يدرى ، لعل العلم يكشف لنا فى الغد من أسرار هذا التحريم أكثر مما عرفنا اليوم ، وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله بقوله (ويحرم عليهم الخبائث) .

ومن الباحثين من يقول : إن المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغيرة على الحرمات .

ما اهل لغير الله به :

٤ — ورابع المحرمات : ما أهلّ لغير الله به . أى : ماذبح وذكر عليه اسم غير الله كالأصنام ، فقد كان الوثنيون إذا ذبحوا ذكروا علَى ذبيحتهم أسماءَ أصنامهم كاللات والعزى ، فهذا تقرب إلى غير الله ، وتعبد بغير اسمه العظيم : فعلة التحريم هنا علة دينية محض ، لحماية التوحيد ، وتطهير العقائد ، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية فى كل مجال من مجالاتها .

إن الله الذى خلق الإنسان ، وسخر له مافى الأرض ، وذلل له الحيوان ، أباح له إزهاق روحه فى مصلحته إذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه ، وذكر اسم الله حينئذ إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحى بإذن من الله ورضاه فإذا ذكر اسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الإذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح .

انواع من الميتة :

هذه الأربعة المذكورة هى المحرمات إجمالا ، وقد فصلتها آية المائدة فى عشرة كما ذكرنا فى أنواع الميتة التى فصلتها .

٥ — المنخنقة : وهى التى تموت اختناقا ، بأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل رأسها فى مضيق أو نحو ذلك .

٦ — الموقوذة : وهى التى تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت .

٧ — المتردية : وهى التى تتردى من مكان عال فتموت ومثلها التى تتردى فى بئر .

٨ — النطيحة : وهى التى تنطحها أخرى فتموت .

٩ — ما أكل السبع : وهى التى أكل السبع — الحيوان المفترس — جزءا منها فماتت .

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى (إلا ماذكيتم) أى ما أدركتم من هذه الحيوانات وفيه حياة فذكيتموه . أى : أحللتموه بالذبح ونحوه كما سنتحدث بعد .

ويكفي فى صحة إدراك ماذكر أن يكون فيه رمق من الحياة. فعن على ابن أبى طالب رضى الله عنه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة.. وهى تحرك يدا أو رجلا فكلها . وعن الضحاك : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرمه الله فى الإسلام ، إلا ماذكى منه ، فما أدرك تتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف (عين) فذكى فهو حلال[1] .

حكمة تحريم هذه الأنواع :

والحكمة فى تحريم هذه الأنواع من الميتة ماذكرنا فى تحريم الميت حتف أنفه ماعدا توقع الضرر ، إذ لا يظهر ههنا . وتتأكد الحكمة الأخيرة هنا أيضاً ، فإن الشارع الحكيم يعلم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه، فلا ينبغى أن

---

(١) وقال بعض الفقهاء : لابد ان تكون فيها حياة مستقرة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة .

يهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عال أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضها ، ولايجوز أن يعذب الحيوان بالضرب حتى يموت موقوذا ، كما يفعل ذلك بعض قساة الرعاة — وبخاصة الأجراء منهم — وكما يحرشون بين البهائم فيغرون الثورين أو الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا .

ومن هنا نص العلماء على تحريم النطيحة وإن جرحها القرن ، وخرج منها الدم ولو من مذبحها ، لأن المقصود — كما يلوح لى — هو عقوبة من ترك هذه الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضا فحرمت عليه جزاء وفاقا .

وأما تحريم ما أكل السبع ففيه ـ أول مافيه ـ تكريم للإنسان، وتنزيه له أن يأكل فضلات السباع . وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ، فحرم الله ذلك على المؤمنين .

ما ذبح على النصب :

١٠ — وعاشر المحرمات بالتفصيل هو : ماذبح على النُّصب . والنُّصب هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت وهو ماعُبد من دون الله ـ وكانت حول الكعبة ـ وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب إلى آلهتهم وأوثانهم .

فهذا من جنس ما أهل لغيرالله به لأن فى كليهما تعظيم الطاغوت، والفرق بينهما أن ما أهل لغير الله به قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيداً عنه وعن النصب ، وإنما ذكر عليه اسم الطاغوت . أما ماذبح على النصب فلابد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها ، ولا يلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه .

ولما كانت هذه النصب حول الكعبة، وقد يتوهم متوهم أن فى الذبح عليها تعظيما للبيت الحرام ، أزال القرآن هذا الوهم ونص على تحريمها نصا صريحا وإن كان مفهوما مما أهل لغير الله به .

السمك والجراد مستثنى من الميتة :

وقد استثنت الشريعة الإسلامية من الميتة المحرمة : السمك والحيتان ونحوهما من حيوانات الماء . فحين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[1].

وقال تعالى: (أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامه)سورة المائدة: ٩٦. قال عمر صيده ما اصطيد منه وطعامه مارمى به . وقال ابن عباس أيضا : طعامه ميتته .

وفى «الصحيحين» عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية من أصحابه ، فوجدوا حوتاً كبيراً قد جزر عنه البحر ـ أى ميتاً ـ فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً ، ثم قدموا إلى المدينة ، فأخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : « كلوا رزقاً أخرجه الله لكم ، أطعمونا إن كان معكم » فأتاه بعضهم بشىء فأكله[2].

ومثل ميتة البحر : الجراد ؛ فقد رخص رسول الله فى أكله ميتاً ؛ لأن ذكاته غير ممكنة . قال ابن أبى أوفى رضى الله عنه : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد »[3] .

الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها :

وتحريم الميتة إنما يعنى تحريم أكلها . فأما الانتفاع بجلدها أو قرونها أو عظمها أو شعرها فلا بأس به ، بل هو أمر مطلوب ، لأنه مال يمكن الاستفادة منه فلا تجوز إضاعته .

عن ابن عباس قال: تُصُدِّقَ على مولاة[4] لميمونة ـ أم المؤمنين ـ بشاة فماتت؛ فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا أخذتم إهابها ـ جلدها ـ

(١) رواه احمد واصحاب السنن .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه الجماعة الا ابن ماجة .
(٤) مولاة : اى جارية كانت لها واعتقتها .

فدبغتموه فانتفعتم به؟ » فقالوا : إنها ميتة ! فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما حرام أكلها »[1].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل إلى تطهير جلد الميتة ، وهو الدباغ ، وقال في حديث « دباغ الأديم ـ الجلد ـ ذكاته »[2] أي : إن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة ونحوها . وفي رواية : « دباغه يذهب بخبثه »[3].

وفي « صحيح مسلم » وغيره عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير . وبذلك قيل أهل الظاهر ، وحكى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ورجحه الشوكاني .

وعن سودة أم المؤمنين قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ـ جلدها ـ ثم مازلنا ننتبذ فيه ـ أي : نضع فيه التمر ليحلو الماء ـ حتى صار شنا، أي : قربة خلقة »[4].

حالة الضرورة مستثناة :

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هي في حالة الاختيار .

أما الضرورة فلها حكمها ـ كما ذكرنا من قبل ـ وقد قال تعالى : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ما اضْطُرِرْتُمْ إليه » سورة الأنعام : ١١٩ وقال تعالى بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم ومابعدها ـ « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفورٌ رحيمٌ » سورة البقرة : ١٧٣ .

والضرورة المتفق عليها هي ضرورة الغذاء ، بأن يعضه الجوع ـ وقد حدده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلة ـ ولا يجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرمة.

---

(١) رواه الجماعة الا ابن ماجة .
(٢) أبو داود والنسائي .
(٣) الحاكم .
(٤) رواه البخاري وغيره .

فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقى الهلاك . وقال الإمام مالك : حدُّ ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها . وقال غيره : لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق . ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى : (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) أى غير باغٍ (طالب) للشهوة ، ولا عاد (متجاوز) حد الضرورة . وضرورة الجوع قد نص عليها القرآن نصاً صريحاً بقوله : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة : ٣ والمخمصة: المجاعة).

ضرورة الـــدواء :

وأما ضرورة الدواء ـ بأن يتوقف برؤه على تناول شيء من هذه المحرمات ـ فقد اختلف فى اعتبارها الفقهاء.. فمنهم من لم يعتبر التداوى ضرورة قاهرة كالغذاء واستند كذلك إلى حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »[1] .

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء ، فكلاهما لازم للحياة فى أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق — على إباحة هذه المحرمات للتداوى بأن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الحرير لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما لحكة — جرب — كانت بهما. مع نهيه عن لبس الحرير ووعيده عليه[2] .

وربما كان هذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذى يحافظ على الحياة الإنسانية فى كل تشريعاته ووصاياه .

ولكن الرخصة فى تناول الدواء المشتمل على محرم مشروطة بشروط :

١ — أن يكون هناك خطر حقيقى على صحة الإنسان إذا لم يتناول هذا الدواء

٢ — ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغنى عنه .

---

(١) رواه البخارى عن ابن مسعود .

(٢) انظر هذه النصوص فيما نكتبه بعد عن « الملبس والزينة » .

٣ — أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة فى خبرته وفى دينه معاً .

على أنّا نقول مما نعرفه من الواقع التطبيقى ، ومن تقرير ثقات الأطباء : أن لا ضرورة طبية تحتم تناول شيء من هذه المحرمات — كدواء — ولكننا نقرر المبدأ احتياطاً لمسلم قد يكون فى مكان لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات .

الفرد ليس بمضطر اذا كان فى المجتمع ما يدفع ضرورته :

وليس من شرط الضرورة ألا يجد الإنسان طعاما فى ملكه هو فحسب ؛ بل لا يكون مضطراً لتناول هذه الأطعمة المحرمة ، إذا كان فى أفراد مجتمعه — مسلمهم أو ذميهم — من يملك من فضل الطعام ما يدفع به الضرورة عنه، فإن المجتمع الإسلامى متكامل متكافل كأجزاء الجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

ومن اللفتات القيمة لفقهاء الإسلام فى التكافل الاجتماعى ماقرره الإمام ابن حزم إذ قال : « لا يحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً ـ فيه فضل عن صاحبه ـ لمسلم أو ذمى ، لأنَّ فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع . فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير. وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القود ـ أى: القصاص ـ وإن قتل المانع ، فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقًّا . وهو طائفة باغية . قال تعالى: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ) الحجرات : ٩ . ومانع الحق باغٍ على أخيه الذى له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة »[1] .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ١٥٩ .

الذكاة الشرعية

الحيوانات البحرية كلها حلال :

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : بحرية وبرية .

فالبحرية ـ ونعنى ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه ـ كلها حلال ، كيفما وجدت، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة ، طفت أو لم تطف ، يستوى فى ذلك السمك والحيتان. وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر أو غير ذلك، ولا عبرة بمن أخذها وصادها ، مسلماً أو غير مسلم ؛ فقد وسع الله على عباده بإباحة كل ما فى البحر ، دون أن يحرّم نوعاً معيناً ، أو يشترط ذكاته كغيره، بل ترك للإنسان أن يجهز على ما يحتاج إلى الإجهاز منه بما يستطيع متجنباً التعذيب ما أمكنه .

قال تعالى ممتناً على عباده : (وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)سورة النحل . الآية ١٤.وقال :(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) سورة المائدة : ٩٦ ، أى المسافرين .

فعم سبحانه وتعالى ولم يخص شيئاً من أشياء (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) .

المحرم من الحيوانات البرية :

وأما الحيوانات البرية فلم يصرح القرآن بتحريم شىء منها إلا لحم الخنزير خاصة ـ والميتة والدم وما أهل لغير الله به من أى حيوان ـ كما تقدم فى الآيات التى جاءت بصيغة محددة حاصرة للمحرمات فى أربعة إجمالاً وعشرة تفصيلاً .

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم:(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) سورة الأعراف : ١٥٧ .

والخبائث هى التى يستقذرها الذوق الحسى العام للناس فى مجموعهم وإن أساغها أفراد منهم .

ومن ذلك أنه « نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر »[1].

ومن ذلك ما روى فى « الصحيحين » أنه « **نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير** » .

والمراد بالسباع ما يفترس الحيوان ويأكله قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها والمراد بذى المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازى والصقر والحدأة .

ومذهب ابن عباس رضى الله عنه أنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة فى القرآن وكأنه يرى أن أحاديث النهى عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم، أو لعلها لم تبلغه. قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو. وتلا : (قُلْ لا أجدُ فيما أُوحى إلىَّ محرَّماً على طاعِمٍ) الآية[2] .

وبهذه الآية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الإنسية حلال .

وإلى مذهب ابن عباس ينزع الإمام مالك . حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها ، واكتفى بكراهتها .

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها فى الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها ، إلا أنها تؤثر فى تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ .

اشتراط الذكاة لاباحة الحيوانات المستأنسة :

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان :

نوع مقدور عليه متمكن منه ، كالأنعام من إبل وبقر وغنم ،وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التى تربى فى المنازل ونحوها .

---

(١) البخارى ـ وقد قيل : ان تحريم الخمر كان لعلة مؤقتة ، وذلك لحاجتهم الى ركوبها حينذاك ، كما تحرم بعض الحكومات ذبح العجول الصغيرة للحاجة الى لحمها حين تكبر ونحو ذلك .

(٢) رواه ابو داود عن ابن عباس موقوفا .

ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه .

أما النوع الأول فقد اشترط الإسلام لإباحته أن يذكى تذكية شرعية .

شروط الذكاة الشرعية :

والذكاة الشرعية المطلوبة إنما تتم بشروط .

١ — أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفرى الأوداج ولو كان حجراً أو خشباً. فمن عدى بن حاتم الطائى قال : قلت: **يا رسول الله ، اننا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار** (أى الحجر أو المدر المحدد منه) **وشقة العصا** (أى من البوص [1]) **فقال : امر الدم** (أى أرقه) **بما شئت واذكر اسم الله عليه » (٢)**

٢ — أن يكون فى الحلق أو اللبة (النحر) وذلك بقطع فى الحلق يكون الموت فى أثره ، أو طعن فى اللبة يكون الموت فى أثره .

وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمرىء (وهو مجرى الطعام والشرب من الحلق) والودجان [٣]) وهما عرقان غليظان فى جانبى ثغرة النحر) .

ويسقط هذا الشرط إذا تعذر الذبح فى موضعه الخاص ، كأن يتردى الحيوان فى بئر من جهة رأسه بحيث لا ينال حلقه ولا لبته ، أو يند ويتمرد على طبيعته المستأنسة ، لهذا يعامل معاملة الصيد ، ويكفي أن يخرج بمحدد فى أى موضع مستطاع منه .

---

(١) هو القصب .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم وابن حيان .

(٣) لبعض الفقهاء اشتراطات فى مسالة الذبح تركناها ، لانه لم يات نص صريح باشتراطها ولان الذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس ـ فلا داعى لهذه التعمقات والتشددات التى لا تتفق ويسر الاسلام وبساطته . ولذلك اختلفوا فيها اختلافا كثيرا . هل الواجب قطع الاربعة (الحلقوم والمرىء والودجين) كلها او بعضها ؟ وهل الواجب فى المقطوع منها قطع الكل او الأكثر ؟ وهل من شرط القطع الا تقطع الجوزة الى جهة البدن بل الى جهة الراس ؟ وهل ان قطعها من جهة العنق جاز اكلها ام لا ؟ وهل من شرط الذكاة الا يرفع يده حتى يتم الذكاة او لا ؟... الخ . وبكل طرف من طرفى السؤال قال بعض الفقهاء .

(وفى الصحيحين) عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة فند بعير من ابل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » (١) .

٣ — ألا يذكر عليه اسم غير الله . وهذا مجمع عليه وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقربون إلى آلهتهم وأصنامهم بالذبح لأجلها : إما بالإهلاك عند الذبح بأسمائها، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لها ، فحرم القرآن ذلك كله كما ذكرنا (وما أهِلَّ لِغَيْرِ الله به ... وما ذُبِحَ على النصُب) .

٤ — أن يذكر اسم الله على الذبيحة هذا هو الظاهر من النصوص ؛ فالقرآن يقول: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ إن كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ سورة الأنعام : ١١٨ ويقول : (وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ . . .) سورة الأنعام : ١٢١ . والرسول عليه السلام يقول : **ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » (٢) .**

ومما يؤيد إيجاب هذا الشرط الأحاديث التى صحت فى اشتراك التسمية فى الصيد ، عند رمى السهم أو إرسال الكلب المعلم كما سيأتى :

وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بد منه، ولكنه ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح، بل يجزئ عنه أن يذكره عند الأكل، فإنه إذا سمى عند الأكل على ما يأكله لم يكن آكلاً ما لم يذكر اسم الله عليه .وفى « صحيح البخارى »

عن عائشة ان قوما حديثى عهد بجاهلية قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : ان قوما ياتوننا باللحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا ؟ اناكل منها ام لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذكروا اسم الله وكلوا » .

سر هذه الذكاة وحكمتها :

والسر فى هذه الذكاة ـ كما يلوح لنا ـ هو إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق

---

(١) اخرجه الشيخان .

(٢) رواه البخارى وغيره .

يريحه بغير تعذيب . لهذا اشترطت الآلة المحددة وهى أسرع أثراً واشترط الذبح فى الحلق ـ وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة ـ ونهى عن الذبح بالسن والظفر ، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع بهما غالباً إلا الخنق ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة « ان الله كتب الاحسان على كل شىء ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته (١) » .

ومن هذا الإحسان مارواه ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم وقال : « اذا ذبح احدكم فليجهز (٢) » .

وعن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته . فقال النبى صلى الله وسلم : « اتريد ان تميتها موتات ؟ هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها ؟ » (٣) .

ورأى عمر رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له ، ويلك ! ! قدها إلى الموت قوداً جميلاً (٤).

وهكذا نجد الفكرة العامة فى هذا الباب هى الرفق بالحيوان الأعجم وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً

وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل — وهى حية — ويقطعون إليات الغنم وكان ذلك تعذيب لهذه الحيوانات ، ففوّت النبى صلى الله عليه وسلم مقصودهم وحرّم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء ، فقال : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة »(٥) .

---

(١) رواه مسلم عن شداد بن اوس .
(٢) رواه ابن ماجه .
(٢) رواه ابن ماجة .
(٣) الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى .
(٤) رواه عبد الرزاق .
(٥) رواه احمد وابو داود والترمذى والحاكم .

حكمة التسمية عند الذبح :

أما طلب التسمية عند الذكاة فإن لها سراً لطيفاً ينبغى التنبه له والالتفات إليه . فهى من جهة مضادة لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح ، وإذا كان المشرك يذكر فى هذا الموضع اسم صنمه فكيف لايذكر المؤمن اسم ربه ؟ !

ومن جهة ثانية ، فإن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسان فى أنها مخلوقة لله وأنها كائنات حية ذات روح . فلماذا يتسلط الإنسان عليها ، ويزهق أرواحها ، إلا أن يكون ذلك بإذن من خالقه وخالقها، الذى له ما فى الأرض جميعاً؟. وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهذا الإذن الإلهى . كأن الإنسان يقول : إننى لا أفعل ذلك عدواناً على هذه الكائنات ، ولا استضعافاً لتلك المخلوقات، ولكن باسم الله أذبح ، وباسم الله أصيد وباسم الله آكل .

ذبائح اهل الكتاب « اليهود والنصارى » :

رأينا كيف شدد الإسلام فى أمر الذبح واهتم به ، لأن مشركى العرب وغيرهم من أهل الملل جعلوا الذبائح من أمور العبادات بل من شئون العقيدة وأصول الدين . فصاروا يتعبدون بذبح الذبائح لآلهتهم ، فيذبحون على النصب عندها أو يهلون باسمها عند الذبح ، فجاء الإسلام فأبطل هذه الأمور وأوجب ألا يذكر اسم غير الله عند الذبح ، وحرم ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به .

ولما كان أهل الكتاب أهل توحيد فى الأصل، ثم سرت مظنة لأن يفهم بعض المسلمين أن معاملة أهل الكتاب فى ذلك كأهل الأوثان — رخص الله تعالى فى مؤاكلة أهل الكتاب كما رخص فى مصاهرتهم — فقال تعالى فى سورة المائدة وهى من آخر ما نزل من القرآن : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) سورة المائدة : ٥

ومعنى هذه الآية إجمالا : اليوم أحل لكم الطيبات ، فلا بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام . وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل ، لم يحرمه الله عليكم قط ، وطعامكم حل لهم كذلك أيضاً فلكم أن تأكلوا من اللحوم التى ذكوا حيوانها أو صادوه ، ولكم أن تطعموهم مما تذكون وتصطادون .

وإنما شدد الإسلام مع مشركى العرب ، وتساهل مع أهل الكتاب ، لأنهم أقرب إلى المؤمنين ، لاعترافهم بالوحى والنبوة وأصول الدين فى الجملة وقد شرعت لنا مودتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم لأنهم إذا عاشروا وعرفوا الإسلام فى بيئته ومن أهله على حقيقته علماً وعملاً وخلقاً، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم فى أسمى معانيه ، وأكمل صوره ، وأنقى صحائفه، مبرأ من البدع والأباطيل والوثنيات .

وكلمة « طعام الذين أوتوا الكتاب » كلمة عامة تشمل كل طعام لهم : ذبائحهم وحبوبهم وغيرها ، فكل ذلك حلال لنا ، مالم يكن محرما لعينه ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير . فهذه لايجوز أكلها بالإجماع سواء أكانت طعام كتابى أو مسلم .

بقى هنا إيضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها :

ما يذبح للكنائس والأعياد :

١ — إذا لم يسمع من الكتابى أنه سمى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير ، فإن ذبيحته حلال . وأما إذا سمع منه تسمية غير الله ، فمن الفقهاء من يحرم ذبيحته تلك ؛ لأنها مما أهل لغير الله به .

ويعضهم يقول : أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون .

وسئل أبو الدرداء رضى الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها « جرجس »

أهدوه لها: أتأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم عفواً ؛ إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم . وأمره بأكله(١) .

وسئل الإمام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال : أكرهه ولا أحرمه : وإنما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلا فيما أهل لغير الله به ، ولم يحرمه لأن معنى ما أهل لغير الله به عنده — بالنسبة لأهل الكتاب — إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه، فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم وقد قال تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)(٢).

ما نكوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه :

٢ — المسألة الثانية: هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا: بحد في الحلق؟

اشترط ذلك أكثر العلماء ، والذى أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط .

قال القاضى ابن العربى فى تفسير آية المائدة: «هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التى أباحها الله، وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة التى توجب الاعتراضات وتحوج إلى تطويل القول ولقد سئلت عن النصرانى يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما ؟ فقلت : تؤكل ،لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقاً، وكل ما يرونه فى دينهم ،فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه . ولقد قال علماؤنا : إنهم يعطوننا

---

(١) رواه الطبرى ·

(٢) هذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الامام مالك ودينه وورعه رضى الله عنه اذ لم يسارع الى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم (واكتفى بالكراهية ، حيث وجد عمومين متعارضين : عموم ما اهل لغير الله به . وعموم طعام اهل الكتاب ، وقد جمع بينهما بما ذكرناه ·

نسائهم أزواجاً ، فيحل لنا وطؤهن ، فكيف لانأكل ذبائحهم ، والأكل دون الوطء فى الحل والحرمة ؟ » .

هذا ماقرره ابن العربى ، وقال فى موضع ثان : «ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس (أى بغير قصد التذكية ميتة حرام) ولا تنافى بين القولين · فإن المراد : أن مايرونه مذكى عندهم حل لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، ومالا يرونه مذكى عندهم لايحل لنا . والمفهوم المشترك للذكاة هو : القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله .

وهذا هو مذهب جماعة من المالكية .

وعلى ضوء ماذكرنا نعرف الحكم فى اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحنوطة ، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكربائى ونحوه . فما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا ، وفق عموم الآية .

ذبيحة المجوسى ومن ماثله :

اختلف العلماء فى ذبيحة المجوس ، فالأكثرون يمنعون من أكلها لأنهم مشركون .

وقال آخرون : هى حلال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[1] ، وقد قبل الجزية من مجوس هجر[2] .

وقال ابن حزم فى باب التذكية من كتابه «المحلى»[3] : «وإنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب فى كل ذلك »[4] .

---

(١) رواه مالك والشافعى ، وما ورد من تتمة لهذا الحديث « غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » فلم يصح عند المحدثين .

(٢) روى ذلك البخارى وغيره .

(٣) جـ ٧ ص ٤٥٦ .

(٤) لا ريب أن قول ابن حزم له وزنه ، فهو حجة فى حفظ النصوص ومعرفة تاريخ الملل والنحل وقد نص البغدادى فى كتابه «الفرق بين الفرق» على =

والصابئون عند أبي حنيفة أهل كتاب أيضاً[1] .

قاعدة : ما غاب عنا لا نسأل عنه :

وليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه : كيف كانت تذكيته ؟ وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر ؟ بل كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم ـ ولو جاهلاً أو فاسقاً ـ أو كتابي ، فحلال أكله .

وقد ذكرنا من قبل حديث البخاري أن قوماً سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « سموا الله عليه أنتم وكلوا » .

قال العلماء في هذا الحديث : هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تحمل على حال الصحة والسلامة ، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

الصيد

كان كثير من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد ، لذلك عنى به القرآن والسنة ، وخصص الفقهاء له أبواباً مستقلة ، فصلوا فيها ما يحل منه وما يحرم ، وما يجب فيه وما يستحب .

ذلك أن هناك كثيراً من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها ، لا يتمكن الإنسان منها ولا يقدر عليها ، لأنها غير مستأنسة له ، فلم يشترط الإسلام فيها ما اشترط في الحيوانات الإنسية من الذكاة في الحلق أو اللبة ، واكتفى في تذكيتها بما يسهل في

= أن المجوس يدعون نبوة زرادشت . وأيد ذلك بعض علماء الاسلام المحدثين المطلعين على الثقافات القديمة كمولانا ابي الكلام آزاد .

(١) من الباحثين في عصرنا من يلحق بالمجوس الوثنيين الآخرين كالبراهمة والبوذيين ونحوهم ويرى أنهم كانوا أهل كتاب فقدوه بطول الأمد . انظر تفسير المنار ج ٦ في تفسير آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب) « فصل في طعام الوثنيين ونكاح نسائهم » .

مثلها تخفيفاً على الإنسان وتوسعة عليه ، وأقر الناس فى هذا الأمر على ماهدتهم إليه الفطرة والحاجة. وإنما أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه، وتصبغه ـ ككل شئون المسلم ـ بالصبغة الإسلامية. وهذه الاشتراطات منها مايتعلق بالصائد ، ومنها مايتعلق بالمصيد ، ومنها مايتعلق بما يكون به الصيد.

هذا كله فى صيد البر ، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحله جملة دون قيد (أحل لكم صيد البحر وطعامه) سورة المائدة : ٩٦ .

ما يتعلق بالصائد :

١ — أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه مايشترط فى الذابح : بأن يكون مسلماً ، أو من أهل الكتاب، أو من هو فى حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين.

ومن التوجيهات التى علمها الإسلام للصائد : ألا يكون عابثاً بصيده، فيزهق هذه الأرواح، دون قصد منه إلى أكلها أو الانتفاع بها . وفى الحديث : **من قتل عصفورا عبثا عج الى يوم القيامة ، يقول : يا رب ، ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » (١) .**

وفى الحديث الآخر : **« ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سالة الله عنها يوم القيامة ! ؟ قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : ان يذبحها فياكلها ، ولا يقطع راسها فيرمى به » (٢) .**

هذا ويشترط فى الصائد أيضاً ألا يكون محرماً بحج أو عمرة، فإن المسلم فى فترة الإحرام يكون فى مرحلة سلام كامل وأمن شامل، يمتد نطاقه حتى يشمل ماحوله من حيوان فى الأرض أو طير فى السماء حتى ولو كان الصيد أمامه تناله يده أو رمحه، ولكنه الابتلاء والتربية التى تكون المؤمن القوى الصابر. وفى ذلك يقول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) رواه النسائى وابن حيان فى « صحيحه » .

(٢) النسائى والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

فله عذابٌ أليمٌ. يا أيُّها الّذين آمَنُوا لا تقتُلوا الصَّيْدَ وأنتُمْ حرُمٌ ﴾ سورة المائدة : ٩٥ . ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ سورة المائدة:٩٦.
﴿ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيدِ وَأَنتُمْ حرُمٌ ﴾ سورة المائدة : ١ .

ما يتعلق بالمصيد :

وأما الشروط التى تتعلق بالمصيد ، فأن يكون حيوانًا مما لايقدر الإنسان على تذكيته فى الحلق واللبة، فإن قدر على تذكيته فى ذلك فلابد منها ولايلجأ إلى غيرها ؛ لأنها الأصل .

وكذلك لو رماه بسهمه أو سلط عليه كلبه ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فعليه أن يحله بالذبح المعتاد فى الحلق، فإن كان به حياة غير مستقرة ، فإن ذبحه فحسن، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه وفى «الصحيحين»: **واذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه »** .

ما يكون به الصيد :

٣ — وأما مابه الصيد فنوعان :

(ا) الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ المائدة : ٩٤ .

(ب) الحيوان الجارح الذى يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم، والباز والصقر من سباع الطير. قال تعالى ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ﴾ سورة المائدة : ٤

الصيد بالسلاح الجارح :

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران :

أولاً : أن تنفذ فى الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل .

وقد سأل عدى بن حاتم النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى أرمى بالمعراض

الصيد فأصيبه! قال: « **اذا رميت بالمعراض فخزق** - أى نفذ فى الجسد- **فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تاكل** » والحديث متفق عليه .

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق وإن كان القتل بمُثَقَّل، وعلى هذا يحل ماصيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فإنها تنفذ فى الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف .

أما ما رواه أحمد من حديث : « **لا تاكل من البندقة الا ما ذكيت** » وما رواه البخارى من قول ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . فالبندقة هنا هى التى تتخذ من طين فييبس فيرمى بها ، فهى شىء غير البندقة تماماً .

ومثل البندقة ماصيد بحصى الخذف، فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخذف - الرمى بحصاة ونحوها - وقال: « **انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ، لكنها تكسر السن ، وتفقا العين** » (١) .

ثانياً : أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمى والضرب بها كما علم النبى صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم . وأحاديثه هى الأصل فى هذا الباب .

الصيد بالكلاب ونحوها :

فإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلاً فالمطلوب فيه :

أولاً : أن يكون معلَّماً .

ثانياً : أن يصيد الصيد لأجل صاحبه ، وبتعبير القرآن : أن يمسك على صاحبه لا على نفسه .

ثالثاً : أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله .

وأصل هذه الشروط هو ما نطقت به الآية الكريمة ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ

---

(١) رواه الشيخان .

لهم ؟ قل : أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين[1] تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ سورة المائدة : ٤ .

١ — وحد التعليم معروف ، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه وتوجيهه بحيث يدعوه فيجيب ، ويغريه بالصيد فيندفع وراءه . ويزجره فينزجر ـ على خلاف بين الفقهاء فى اشتراط بعض هذه الأشياء ـ المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر يدرك بالعرف .

٢ — وحد الإمساك على صاحبه ألا يأكل منه . قال صلى الله عليه وسلم:
« اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد ، فلا تاكل ، فانما امسك على نفسه ، فاذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسكه على صاحبه » (٢) .

ومن الفقهاء من فرق بين سباع البهائم كالكلاب وسباع الطير كالصقر، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب .

والحكمة فى هذين الشرطين تعليم الكلب ونحوه ، ثم إمساكه على صاحبه هو السمو بالإنسان ، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب ، وفرائس السباع مما يمكن أن يتساهل فيه ضعفاء النفوس، فأما إذا كان الكلب معلماً، وأمسك على صاحبه، فشأنه فى تلك الحالة شأن الآلة التى يستعملها الصائد كالنبال والرماح.

٣ — وذكر اسم الله عند إرسال الكلب كذكره عند قذف السهم أو وخز الرمح أو ضرب السيف. وقد أمرت الآية به ههنا (واذكروا اسم الله عليه) المائدة: ٤. كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، كحديث عدى بن حاتم.

ومما يدل على هذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر فإن صيدها لا يحل.

---

(١) أى مؤدبين ومعلمين .
(٢) رواه احمد ، ومثله فى « الصحيحين » .

فحين سأل عدى النبي صلى الله عليه وسلم قائلا : إنى أرسل كلبى أجد معه كلباً، لا أدرى أيهما أخذه ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **فلا تاكل ، فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره** » .

فإذا نسى التسمية عند الرمى أو الإرسال فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ ، وليتدارك ذلك عند الأكل كما مرّ فى الذبح .

وقد بينا عند الكلام على الذبح الحكمة فى طلب التسمية باسم الله، وماقيل هناك يقال هنا أيضاً .

اذا وجد الصيد ميتا بعد الرمية :

يحدث أحياناً أن يرمى الصائد سهمه فيصيب، ثم يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتاً ، وربما كان ذلك بعد أيام . وفى هذه الحالة يكون الصيد حلالاً بشروط:

١ — ألا يقع فى الماء. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **اذا رميت سهمك فان وجدته قد قتل فكل ، الا ان تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى : الماء قتله أم سهمك ؟** » (١) .

٢ — ألا يجد فيه أثراً لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله .

فعن عدىّ بن حاتم: قلت: يارسول الله« **اومى الصيد فاجد فيه سهمى من الغد ؟** قال : « **اذا علمت ان سهمك قتله ، ولم تر فيه اثر سبع فكل** » (٢) .

٣ — ألا يصل الصيد إلى درجة النتن ؛ فإن الطباع السليمة تستخبث النتن وتشمئز منه ، فضلاً عما يتوقع من ضرره .

وفى « صحيح مسلم » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبى ثعلبة الخشنى: « **اذا رميت سهمك فغاب ـ أى الصيد ـ ثلاثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن** » .

---

(١) الصحيحان .
(٢) الترمذى وصححه .

الخمر هى تلك المادة الكحولية التى تحدث الإسكار .

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد فى عقله وجسمه ،ودينه ودنياه . أو نبين خطرها على الأسرة من حيث رعايتها والقيام على شئونها زوجة أو أولاداً . أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب فى كيانها الروحى والمادى والخلقى .

وبحق ما قاله أحد الباحثين : إن الإنسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر ، ولو عُمل إحصاء عام عمن فى مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضالة بسبب الخمر ، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر ، وعمن يشكون فى العالم من آلام عصبية ومعدية ومعوية بسبب الخمر ، وعمن أورد نفسه موارد الإفلاس بسبب الخمر ، وعمن تجرد من أملاكه بيعاً أو غبناً بسبب الخمر .. لو عمل إحصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حداً هائلاً نجد كل نصح بإزائه صغيراً .

وقد كان العرب فى جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها ؛ ظهر ذلك فى لغتهم فجعلوا لها نحواً من مائة اسم ، وفى شعرهم فوصفوها وأقداحها ومجالسها وأنواعها .

فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوى حكيم ، فتدرّج معهم فى تحريمها ، فبيّن لهم أولا أن إثمها أكبر من نفعها ، ثم منعهم من الصلاة وهم سكارى ، ثم أنزل سبحانه الآية الجامعة القاطعة فى سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ » سورة المائدة الآيتين : ٩٠ ، ٩١ .

وفى هاتين الآيتين أكد الله تحريم الخمر والميسر — القمار — تأكيداً بليغاً ، إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجساً —وهى كلمة لا تطلق فى القرآن إلا على ما اشتد فحشه وقبحه . وجعلهمامن عمل الشيطان، وإنما عمله الفحشاء والمنكر .وطلب اجتنابهما وجعل هذا الاجتناب سبيلا إلى الفلاح . وذكر من أضرارهما الاجتماعية ، تقطيع الصلات وإيقاع العداوةوالبغضاء ومن أضرارهما الروحية الصدّ عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلاة . ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة (فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُون) .

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم : قد انتهينا يارب ، قد انتهينا يارب .

وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية ، فكان الرجل فى يده الكأس قد شرب منها بعضاً وبقى بعض فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فيه ويفرغها على التراب .

وقد آمن كثيرمن الحكومات بأضرار الخمر على الأفرادوالأسروالأوطان، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان —كأمريكا— ففشلوا، على حين نجح الإسلام وحده فى محاربتها والقضاء عليها .

وقد اختلف رجال الكنيسة فى موقف المسيحية من الخمر ، واستندوا إلى أن فى الإنجيل نصاً يقول : قليل من الخمر يصلح المعدة . ولو صح هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حتماً لوجب الامتناع عن هذا القليل ، لأن قليل الخمر إنما يجر إلى كثيرها والكأس الأولى تغرى بأخرى وأخرى حتى الإدمان.

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحاً صارماً من الخمر وكل ما يعين على شربها .

كل مسكر خمـــر :

وكان أول ما أعلنه النبي فى ذلك أنه لم ينظر إلى المادة التى تتخذ منها الخمر وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه وهو الإسكار ، فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمر، مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ، ومهما تكن المادة التى صنعت منها — وعلى هذا فالبيرة وما شابهها حرام .

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير تنبذ حتى تشتد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع : « **كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام** » (١) ·

وأعلن عمر على الناس من فوق منبر الرسول عليه الصلاة والسلام : الخمر ما خامر العقل (٢) .

ما اسكر كثيره فقليله حرام :

ثم كان الإسلام حاسماً مرة أخرى حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قلّ أو كثر ، فيكفى أن تنزلق قدم الإنسان فى هذه السبيل ، فيمضى وينحدر ، لا يلوى على شىء .

لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ما اسكر كثيره فقليله حرام** » (٣) « **ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام** » (٤) · والفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلاً .

الاتجـــار بالخمـــر :

ولم يكتف النبي عليه الصلاة والسلام بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها، بل حرم الاتجار بها ، ولو مع غير المسلمين . فلا يحل لمسلم أن يعمل مستورداً أو مصدّراً للخمر ، أو صاحب محل لبيع الخمر ، أو عاملا فى هذا المحل .

---

(١) رواه مسلم ·
(٢) متفق عليه ·
(٣) رواه احمد وابو داود والترمذى ·
(٤) رواه احمد وابو داود والترمذى ·

ومن أجل ذلك « لعن النبي صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة ؛ **عاصرها ومعتصرها**ـ أى طالب عصرها ـ **وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، وبائعها وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشتراة له** » (١) .

ولما نزلت آية المائدة السابقة قال النبي صلى الله عليه وسلم : **ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية ، وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبيع** » قال راوى الحديث : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها(٢) .

وعلى طريقة الإسلام فى سد الذرائع إلى الحرام ، حرم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمراً . وفى الحديث : « **من حبس العنب ايام القطاف ، حتى يبيعه من يهودى** ـ أى: ليهودى **او نصرانى او ممن يتخذه خمرا** أى : ولو كان مسلماً ـــ **فقد تقحم النار على بصيرة** » (٣) .

المسلم لا يهدى خمرا :

وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حراماً على المسلم، فإن إهداءها بغير عوض، ولغير مسلم من يهودى أو نصرانى أو غيره حرام أيضاً ؛ فما ينبغى للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ، ولا هدية إليه ، فهو طيب لا يهدى إلا طيبا ولا يقبل إلا طيبا .

وقد روى أن رجلا أراد أن يهدى للنبي عليه الصلاة والسلام راوية خمر ، فأخبره النبي أن الله حرمها ، فقال الرجل :

ـــ أفلا أبيعها ؟

فقال النبي : « **ان الذى حرم شربها حرم بيعها** » .

قال الرجل : أفلا أكارم بها اليهود ؟

فقال النبي : « **ان الذى حرمها حرم ان يكارم بها اليهود** » .

---

(١) الترمذى وابن ماجة ورواته ثقات .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه الطبراني فى « الأوسط » وحسنه الحافظ فى « بلوغ المرام » .

فقال الرجل : فكيف أصنع بها ؟

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **شنها على البطحاء** » (١) .

مقاطعة مجالس الخمر :

وعلى هذه السنة أمر المسلم أن يقاطع مجالس الخمر ، ومجالسة شاربيها . فعن عمر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر** » (٢) .

إن المسلم مأمور أن يغير المنكر إذا رآه ، فإذا لم يستطع أن يزيله ، فليزل هو عنه ، ولينأ عن موطنه وأهله .

ومما روى عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يجلد شاربى الخمر ومن شهد مجلسهم، وإن لم يشرب معهم. ورووا أنه رُفع إليه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له: إن فيهم فلانا ، وقد كان صائما ؟ فقال : به ابدأوا. أما سمعتم قول الله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىَ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) سورة النساء : ١٤٠ .

الخمر داء وليس بدواء :

بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسلام حاسما كل الحسم فى محاربة الخمر وإبعاد المسلم عنها ، وإقامة الحواجز بينه وبينها ، فلم يفتح أى منفذ — وإن ضاق وصغر — لتناولها أو ملابستها .

لم يبح للمسلم شربها ولو القليل منها ، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو إهداء أو صناعة ، ولا إدخالها فى متجره أو فى بيته، ولا إحضارها فى حفلات الأفراح

(١) رواه الحميدى فى « مسنده » .

(٢) رواه أحمد ، ومعناه عند الترمذى .

وغير الأفراح ، ولا تقديمها لضيف غير مسلم ، ولا أن تدخل فى أى طعام أو شراب .

بقى هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس وهو استعمال الخمر كدواء . وهذا ما أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام عنه، فقد سأله رجل عن الخمر، فقال الرجل إنما أصنعها للدواء . قال صلى الله عليه وسلم: « انه ليس بدواء ولكنه داء » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام: « ان الله انزل الداء والدواء ، وجعل لكم داء ودواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » (٢) .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى شأن المسكر : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم » (٣).

ولا عجب أن يحرِّم الإسلام التداوى بالخمر وغيرها من المحرمات ، فإن تحريم الشيء — كما قال الإمام ابن القيِّم (٤) — يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفى اتخاذه دواءً حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

قال : وأيضاً ، فإن فى إباحة التداوى به — ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه — ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة — وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، ومزيل لأسقامها ، جالب لشفائها .

وأيضاً فإن فى هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء.

وقد تنبه ابن القيِّم رحمه الله إلى جانب نفسى هام فقال . إن من شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء. ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها ،

---

(١) رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذى .
(٢) رواه ابو داود .
(٣) رواه البخارى تعليقا .
(٤) انظر زاد المعاد جـ ٣ ص ١١٥ ـ ١١٦ .

وحسن ظنه بها ، وتلقيه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وكان طبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها فى هذه الحال كانت داءً ، لادواءً[1] .

ومع هذا فإن للضرورة حكمها فى نظر الشريعة ، فلو فرض أن الخمر أو ما خلط بها تعيَّنت دواء لمرض يخشى منه على حياة الإنسان ، بحيث لايغنى عنها دواءٌ آخر — وما أظن ذلك يقع — ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر فى طبه ، غيور على دينه ، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر ، ودفع الحرج ، لاتمنع من ذلك . على أن يكون فى أضيق الحدود الممكنة (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة الأنعام : ١٤٥ .

المخــــــدرات

(الخمر ماخامر العقل) كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب من فوق منبر النبى صلى الله عليه وسلم يحدد بها مفهوم الخمر ، حتى لاتكثر أسئلة السائلين ولا شبهات المشتبهين . فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام حرمهُ الله ورسوله إلى يوم القيامة .

ومن ذلك تلك المواد التى تعرف باسم « المخدِّرات » مثل الحشيش والكوكايين والأفيون ونحوها ، مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر فى حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فيرى البعيد قريباً ، والقريب بعيداً . ويذهل عن الواقع ، ويتخيل ماليس بواقع ، ويسبح فى بحر من الأحلام والأوهام ، وهذا ما يسعى إليه متناولوها حتى ينسو أنفسهم ودينهم ودنياهم ويهيموا فى أودية الخيال .

وهذا غير ماتحدثه من فتور فى الجسد ، وخدر فى الأعصاب، وهبوط فى الصحة

---

(١) المصدر السابق بتصرف .

وفوق ذلك ماتحدثه من خوَر النفس، وتميُّع الخلق، وتحلل الإرادة، وضعف الشعور بالواجب، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة فى جسم المجتمع.

فضلا عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال ، وخراب للبيوت ، بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة ، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده ، وربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها .

وإذا ذكرنا أن «التحريم يتبع الخبث والضرر» تبين لنا أن حرمة هذه الخبائث التى ثبت ضررها الصحى والنفسى والخلقى والاجتماعى والاقتصادى مما لاشك فيه .

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الذين ظهرت فى أزمنتهم هذه الخبائث . وفى طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذى قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكرمنها أم لم يسكر . وإنما يتناولها الفجار لمافيها من النشوة والطرب، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدياثة (فقدان الغيرة) ماهو شر من الشراب المسكر . وإنما حدثت فى الناس بحدوث التتار . وعلى تناول القليل والكثير منها حد الشرب ـ ثمانون سوطاً أو أربعون .

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجود، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا . قال : « وقاعدة الشريعة أن ماتشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ؛ والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك »[1] .

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٦٢ وما بعدها ، راجع « السياسة الشرعية » له ايضا .

كل ما يضر فاكله او شربه حرام :

وهنا قاعدة عامة مقررة فى شريعة الإسلام ، وهى أنه لايحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله بسرعة أو ببطء ـ كالسم بأنواعه ـ أو يضره ويؤذيه ـ ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه ، فإن المسلم ليس ملك نفسه، وإنما هو ملك دينه وأمته . وحياته وصحته وماله ، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده ، ولايحل له التفريط فيها . قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ سورة النساء : ٢٩ . وقال : ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ سورة البقرة : ١٩٥ .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « **لا ضرر ولا ضرار** » [(١)] .

ووفقاً لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ (الدخان) مادام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام . وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين. ولو لم يثبت ضرره الصحى لكان إضاعة للمال فيما لاينفع فى الدين أو الدنيا وقد « نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إضاعة المال »[(٢)] . ويتأكد النهى إذا كان محتاجاً إلى ماينفقه من مال لنفسه أو عياله .

---

(١) احمد وابن ماجه .
(٢) البخارى .

٢ - فى الملبس والزينة

أباح الإسلام للمسلم ، بل طلب إليه أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر، جميل الهندام متمتعاً بما خلق الله من زينة وثياب ورياش .

والغرض من الملبس فى نظر الإسلام أمران ، ستر العورة ، والزينة . ولهذا امتن الله على بنى الإنسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا) سورة الأعراف : ٢٦ .

فمن فرّط فى أحد هذين الأمرين : السّتر أو التزّين ، فقد انحرف عن صراط الاسلام إلى سبل الشيطان . وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله إلى بنى آدم — بعد النداء السابق — يحذرهم فيهما من العُرْى ، وترك الزينة ، اتباعاً لخطوات الشيطان . قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا) سورة الأعراف : ٢٧ . وقال سبحانه (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) سورة الأعراف : ٣١ .

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته التى يستحى الإنسان المتمدين بفطرته من كشفها ، حتى يتميز عن الحيوان العارى . بل دعاه إلى هذا التستر وإن كان منفرداً بعيداً عن الناس ، حتى يصير الاحتشام له ديناً وخلقاً .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : «يارسول الله ! عوراتنا

ما نأتى منها وما نذر؟ فقال: **احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك** •
قلت: يارسول الله، فإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ (أى فى السفر ونحوه) قال:
« **فان استطعت الا يراها احد فلا يرينها** » • فقلت : فإذا كان أحدنا
خاليًا (أى منفرداً) قال : « **فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه** » (١) •

دين النظافة والتجمل :

وقبل أن يعنى الاسلام بالزينة وحسن الهيئة وجه عناية أكبر إلى النظافة، فإنها لكل زينة حسنة ، وكل مظهر جميل .

وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم « **تنظفوا فان الاسلام نظيف** » (٢)
(النظافة تدعو إلى الايمان . والايمان مع صاحبه فى الجنة)(٣) .

وحث عليه الصلاة والسلام على نظافة الثياب، ونظافة الأبدان، ونظافة البيوت، ونظافة الطرق، وعلى خاصة بنظافة الأسنان ، ونظافة الأيدى ، ونظافة الرأس.

وليس هذا عجبا فى دين جعل الطهارة مفتاحا لأولى عباداته وهى الصلاة؛ فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه نظيفا وثوبه نظيفا والمكان الذى يصلى فيه نظيفا ؛ وذلك غير النظافة المفروضة على الجسد كله ، أو على الأجزاء المتعرضة للأتربة منه ، المعروفة فى الإسلام بالغسل والوضوء .

وإذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراء قد تغرى أهلها أو الكثيرين منهم بإهمال شأن النظافة والتجمل، فإن النبى عليه الصلاة والسلام ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة ، ونصائحه الواعية ، حتى ارتقى بهم من البداوة إلى الحضارة ، ومن البذاذة المزرية إلى التجميل المعتدل .

جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول

---

(١) رواه احمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، والحاكم والبيهقى •
(٢) ابن حيان •
(٣) الطبرانى •

كأنه يأمره بإصلاح شعره — ففعل، ثم رجع : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **اليس هذا خيرا من أن ياتى احدكم ثائر الراس كانه شيطان** » (١) .

ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا رأسه أشعث، فقال : « **اما وجد هـذا ما يسكن به شعره ؟!** »

ورأى آخر عليه ثياب وسخة، فقال « **اما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه** » (٢) .

وجاء إليه صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوب دون . فقال له « **ألك مال ؟** قال : نعم . قال : **من اى المال ؟** قال. من كل المال، قد أعطانى الله تعالى . قال : « **فاذا آتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته** » (٣) .

وأكد الحث على النظافة والتجمل فى مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدين قال : « **ما على احدكم** — إن وجد سعة — **ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبى مهنته** (٤) .

الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال :

وإذا كان الإسلام قد أباح الزينة بل طلبها ، واستنكر تحريمها (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) سورة الأعراف ٣٢ فإنه حرَّم على الرجال نوعين من الزينة — على حين أحلهما للإناث .

أولهما : التحلّي بالذهب .

ثانيهما : لبس الحرير الخالص .

فعن عليّ كرم الله وجهه قال ، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى »(٥) .

---

(١) مالك فى « الموطا » .
(٢) ابو داود .
(٣) النسائى .
(٤) رواه ابو داود .
(٥) رواه احمد وأبو داود والنسائى وابن حيان ، وابن ماجة وزاد ابن ماجة « حل لاناثهم » .

وعن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » (١)

وقال صلى الله عليه وسلم في حلة من الحرير : « **انما هذه لباس من لا اخلاق له** » (٢)

ورأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه . وقال : « **يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده** » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله، لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب ، ساعة الذهب ، قداحة « ولاعة » الذهب ، علبة الذهب للسجاير ، والفم الذهب .. الخ .

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه الصلاة والسلام للرجال. روى البخاري عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورِق (فضة) وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس (٤) .

أما المعادن الأخرى كالحديد وغيره ، فلم يرد نص صحيح يحرمها ، بل ورد في صحيح البخاري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد تزوج المرأة الواهبة نفسها : « **التمس ولو خاتما من حديد** » ، وبه استدل البخاري على خاتم الحديد .

ورخص في لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية ، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما ، لحكّة كانت بهما (٥) .

---

(١) رواه الشيخان ، ورويا من حديث انس نحوه .
(٢) رواه الشيخان .
(٣) رواه مسلم .
(٤) البخاري في كتاب اللباس .
(٥) البخاري .

حكمة تحريمهما على الرجال :

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفاً تربوياً وأخلاقياً نبيلا ، فإن الإسلام — وهو دين الجهاد والقوة — يجب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال . والرجل الذى ميزه الله بتركيب عضوى غير تركيب المرأة ، لا يليق به أن ينافس الغانيات فى جر الذيول ، والمباهاة بالحلى والحلل .

ثم هناك هدف اجتماعى وراء هذا التحريم .

فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسلام فى حربه للترف عامة ، فالترف فى نظر القرآن قرين للانحلال الذين ينذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر للظلم الاجتماعى ، حيث تتخم القلة المترفة على حساب أكثرية بائسة . وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصلاح . والقرآن يقول : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) سورة الإسراء : ١٦ (وَمَا أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِنَ نَذِيرٍ إلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ) سورة سبأ : ٣٤ .

وتطبيقاً لروح القرآن حرم النبى عليه الصلاة والسلام كل مظاهر الترف فى حياة المسلم ، فكما حرم الذهب والحرير على الرجال ، حرم على الرجال والنساء جميعاً استعمال أوانى الذهب والفضة — كما سيأتى .

وبعد هذا وذاك ، هناك اعتبار اقتصادى له وزنه كذلك ، فإن الذهب هو الرصيد العالمى للنقد ، فلا ينبغى استعماله فى مثل الأوانى أو حلى الرجال .

حكمة الاباحة للنساء :

وإنما استثنى النساء من هذا الحكم ، مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها وما فطرت عليه من حب الزينة ، على ألا يكون همها من زينتها إغراء الرجال،

وإثارة الشهوات. وفى الحديث « ايما امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية » (١) .

وقال تعالى محذراً للنساء: (وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) سورة النور : ٣١ .

لباس المراة المسلمة :

وقد حرم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد ، ومثله ما يحدد أجزاء البدن ، وبخاصة مواضع الفتنة منه ، والثديين والخصر والإلية ونحوها .

وفى الصحيح عن أبى هريرة ، قال: « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صنفان من اهل النار لم ارهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس**(إشارة إلى الحكام الظلمة أعداء الشعوب) **ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » (٢) .

وإنما جعلن « كاسيات » لأن الثياب عليهن ، ومع هذا فهن «عاريات» لأن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر ، لرقتها وشفافيتها ، فتصف ما تحتها ، كأكثر ملابس النساء فى هذا العصر .

والبخت نوع من الإبل ، عظام الأسنمة ، شبه رؤوسهن بها ، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن ، وكأنه — صلى الله عليه وسلم — كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان ، الذى أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها خاصة « كوافير » يشرف عليها غالباً رجال يتقاضون على عملهم أبهظ الأجور ، وليس ذلك فحسب ، فكثير من النساء

---

(١) النسائى ، وابن خزيمة وابن حبان فى « صحيحهما » .
(٢) رواه مسلم .

لا يكتفين بما وهبهن الله من شعر طبيعى ، فيلجأن إلى شراء شعر صناعى تصله المرأة بشعرها ، وليبدو أكثر نعومة ، ولمعاناً وجمالاً . ولتكون هى أكثر جاذبية وإغراء .

والعجيب فى أمر هذا الحديث أنه ربط بين الاستبداد السياسى والانحلال الخلقى ، وهذا ما يصدقه الواقع،فإن المستبدين يشغلون الشعوب عادة بما يقوى الشهوات ، ويلهى الناس بالمتاع الشخصى عن مراقبة القضايا العامة .

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة :

وأعلن النبى — صلى الله عليه وسلم — أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل،ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة [1] **ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (٢)** ويدخل فى ذلك التشبه فى الكلام والحركة والمشية واللبس وغيرها .

إن شر ما تصاب به الحياة ، وتبتلى به الجماعة ، هو الخروج على الفطرة ، والفسوق عن أمر الطبيعة ، والطبيعة فيها رجل وفيها امرأة ، ولكل منهما خصائصه،فإذا تخنث الرجل،واسترجلت المرأة،فذلك هو الاضطراب والانحلال .

وقد عد النبى — صلى الله عليه وسلم — ممن لعنوا فى الدنيا والآخرة ، وأمنت الملائكة على لعنتهم ، رجلاً جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى ، فتذكرت ، وتشبهت بالرجال [٣] .

ومن أجل ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر من الثياب.وروى مسلم فى «صحيحه» عن على قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى (نوع من الحرير) وعن لباس المعصفر »

---

(١) احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
(٢) روى ذلك البخارى وغيره .
(٣) الطبرانى .

وروى أيضاً عن ابن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين فقال : **« ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها »** .

ثياب الشهرة والاختيال :

والضابط العام للتمتع بالطيبات كلها من مأكل أو مشرب أو ملبس : ألا يكون فى تناولها إسراف ولا اختيال .

والإسراف هو مجاوزة فى الحد فى التمتع بالحلال ، والاختيال أمر يتصل بالنية والقلب أكثر من اتصاله بالظاهر ، فهو قصد المباهاة والتعاظم والافتخار على الناس (والله لا يحب كل مختال فخور) سورة الحديد : ٢٣ .

وقال عليه الصلاة والسلام **« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة »** (١)

ولكى يتجنب المسلم مظنة الاختيال، نهى النبى عن ثياب « الشهرة » التى من شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين الناس بالمظاهر الفارغة . وفى الحديث: **من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة »** (٢) .

وقد سأل رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الثياب ؟ فقال : مالا يزدريك فيه السفهاء — يعنى لتفاهته وسوء منظره — ولا يعيبك به الحكماء(٣) يعنى لتجاوزه حد الاعتدال .

الغلو فى الزينة بتغيير خلق الله :

وقد رفض الإسلام الغلو فى الزينة إلى الحد الذى يفضى إلى تغيير خلق الله. الذى اعتبره القرآن من وحى الشيطان ، الذى قال عن أتباعه : (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) سورة النساء : ١١٩ .

تحريم الوشم وتحديد الأسنان وجراحات التجميل :

ومن ذلك وشم الأبدان ، ووشر الأسنان ، وقد « **لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة »** (٤) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة ، ورجال اسناده ثقات .
(٣) الطبرانى .
(٤) مسلم .

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح، وقد أفرط بعض العرب فيه — وبخاصة النساء — فنقشوا به معظم البدن. هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم، يرسمونها على أيديهم وصدورهم.

أضف إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذاب بوخز الإبر في بدن الموشوم.

كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هذا الشيء (الواشمة) ومن تطلب ذلك لنفسها (المستوشمة).

وأما وشر الأسنان، أي تحديدها وتقصيرها، فقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة التي تقوم بهذا العمل (الواشرة)، والمرأة التي تطلب أن يعمل ذلك بها (المستوشرة) ولو فعل رجل ذلك، لا ستحق اللعنة من باب أولى.

وكما حرم الرسول وشر الأسنان حرم التفلج، و« **لعن المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله** » (1).

والمتفلجة هي التي تصنع الفلج أو تطلبه، والفلج: انفراج ما بين الأسنان، ومن النساء من يخلقها الله كذلك، ومنهن من ليست كذلك، فتلجأ إلى برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة، لتصير متفلجة صناعة، وهو تدليس على الناس، وغلو في التزين تأباه طبيعة الإسلام.

وبهذه الأحاديث الصحيحة نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم «جراحات التجميل» التي روجتها حضارة الجسد والشهوات — أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة — فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف، لكي تعدل شكل أنفها، أو ثديها أو غير ذلك. فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله، لما فيه من تعذيب للإنسان، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجىء لمثل

---

(1) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود.

هذا العمل إلا أن يكون الإسراف فى العناية بالمظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة وبالجسد لا بالروح .

« أما إذا كان فى الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التى تسبب له ألماً حسياً أو نفسانياً كلما حلّ بمجلس ، أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ، مادام يبغى إزالة الحرج الذى يلقاه ، وينغص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا فى الدين من حرج »[1] ،

ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن « المتفلجات للحسن » فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب ، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر ، لم يكن فى ذلك بأس . والله أعلم .

ترقيق الحواجب :

ومن الغلو فى الزينة التى حرمها الإسلام النَّمْصُ . والمراد به إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **النامصة والمتنمصة** »[2] . والنامصة ، التى تفعله ، والمتنمصة التى تطلبه .

وتتأكد حرمة النمص إذا كان شعاراً للخليعات من النساء .

قال بعض علماء الحنابلة : ويجوز الحف (يقال : حفت المرأة وجهها أى زينته بإزالة شعره (والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة ، وشدد النووى فلم يجز الحف ، واعتبره من النمص المحرم . ويرد عليه ما ذكره أبو داود فى السنن : أن النامصة هى التى تنقش الحاجب حتى ترقه . فلم يدخل فيه حف الوجه وإزالة ما فيه من شعر .

وأخرج الطبرى عن امرأة أبى إسحاق أنها دخلت على عائشة ، وكانت شابة

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع . للأستاذ البهى الخولى ص ١٠٥ ط ثانية

(٢) رواه أبو داود باسناد حسن كما فى الفتح ، وفى الصحيح « لعن المتنمصات » .

يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت[1] .

وصل الشـــعر :

ومن المحظور فى زينة المرأة كذلك ، أن تصل شعرها بشعر آخر ، سواء أكان شعراً حقيقياً أم صناعياً ، كالذى يسمى الآن « الباروكة » .

فقد روى البخارى وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة» والواصلة هى التى تقوم بوصل الشعر بنفسها أو بغيرها ، والمستوصلة التى تطلب ذلك.

ودخول الرجل فى هذا التحريم من باب أولى ، سواء أكان واصلا كالذى يسمونه « كوافير » أو مستوصلا كالمخنثين من الشباب (كالذين يسمونهم الخنافس) .

ولقد شدّد النبى صلى الله عليه وسلم فى محاربة هذا النوع من التدليس ، حتى إنه لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر، ولو كانت عروساً ستزف إلى زوجها .

روى البخارى عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : **« لعن الله الواصلة والمستوصلة »** (٢) .

وعن أسماء قالت: سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن ابنتى أصابتها الحصبة ، فامّرق شعرها. وإنى زوجتها ، أفأصل فيه؟ فقال : **« لعن الله الواصلة والمستوصلة »** (٣) .

وعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ،

---

(١) فتح البارى . شرح حديث ابن مسعود فى باب «المتنمصات» من كتاب (اللباس) .

(٢) روى هذه الأحاديث كلها البخارى فى كتاب « اللباس » من صحيحه : باب وصل الشعر – باب الموصولة .

(٣) رواه البخارى .

فأخرج كبة من شعر . قال : «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور ، يعنى الواصلة فى الشعر » . وفى رواية أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : « **انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم** » .

وتسمية الرسول صلى الله عليه وسلم هذا العمل «زوراً» يومىء إلى حكمة تحريمه، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه ، والإسلام يكره الغش ، ويبرأ من الغاش فى كل معاملة ، مادية كانت أو معنوية، « **من غشنا فليس منا** » (١) .

قال الخطابى : إنما ورد الوعيد الشديد فى هذه الأشياء ، لما فيها من الغش والخداع ، ولو رخص فى شىء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة فى حديث ابن مسعود بقوله « المغيرات خلق الله » (٢) .

والذى دلت عليه الأحاديث إنما هو وصل الشعر بالشعر ، طبيعياً كان أو صناعياً ، فهو الذى يحمل معنى التزوير والتدليس ، فأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو خيوط ونحوها ، فلا يدخل فى النهى .

وفى هذا جاء عن سعيد بن جبير قال : «لا بأس بالتوامل » (٣) والمراد به هنا : خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر، تصل به المرأة شعرها، وبجوازها قال الإمام أحمد (٤) .

صبغ الشيب :

ومما يتعلق بموضوع الزينة صبغ الشيب فى الرأس أو اللحية، فقد ورد أن أهل

---

(١) رواه جماعة من الصحابة .
(٢) فتح البارى باب وصل الشعر .
(٣) قال فى الفتح : أخرجه ابو داود بسند صحيح .
(٤) فتح البارى نفسه .

الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره، ظناً منهم أن التجميل والتزين ينافى التعبد والتدين، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغالين فى الدين ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تقليد القوم، واتباع طريقتهم، لتكون للمسلمين دائماً شخصيتهم المتميزة المستقلة فى المظهر والمخبر . روى البخارى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « **ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** » (١) وهذا الأمر للاستحباب كما يدل عليه فعل الصحابة ، فقد صبغ بعضهم كأبى بكر وعمر ، وترك بعضهم مثل على وأبى بن كعب وأنس (٢) .

ولكن بأى شىء يكون الصبغ؟ أيكون بالسواد وغيره من الألوان ، أم يجتنب السواد؟ أما الشيخ الكبير الذى عم الشيب رأسه ولحيته، فلا يليق به أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتيا. ولهذا حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً . قال : « **غيروا هذا** (أى الشيب) **وجنبوه السواد** » (٣) والثغامة نبات شديد البياض زهره وثمره .

وأما من لم يكن فى مثل حال أبى قحافة وسنه ، فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد، وفى هذا قال الزهرى: « **كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا ، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه** » (٤) .

وقد رخص فى الصبغ بالسواد طائفة من السلف ، منهم من الصحابة : سعد بن أبى وقاص ، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم .

---

(١) البخارى من كتاب اللباس : باب الخضاب .
(٢) فتح البارى : فى شرح الحديث المذكور (باب الخضاب) .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه ابن ابى عاصم فى كتاب الخضاب ـ كما قال فى الفتح .

ومن العلماء من لم يرخص فيه إلا فى الجهاد ، لإرهاب الأعداء ، إذا رأوا جنود الإسلام كلهم فى مظهر الشباب[1] .

وفى الحديث الذى رواه أبو ذر : « **ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم** » (٢) . والكتم : نبات باليمن تخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، أما صبغ الحناء فأحمر .

وروى من حديث أنس قال : « اختضب أبوبكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً » .

اعفـــاء اللحى :

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللحى. فقد روى فيه البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « **خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب** » وتوفيرها هو إعفاؤها كما فى رواية أخرى (أى تركها وإبقاؤها). وقد بين الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين ، والمراد بهم المجوس عباد النار ، فقد كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها . وإنما أمر الرسول بمخالفتهم ، ليربى المسلمين على استقلال الشخصية ، والتميز فى المعنى والصورة ، والمخبر والمظهر ، فضلا عما فى حلق اللحية من تمرد على الفطرة ، وتشبه بالنساء ، إذ اللحية من تمام الرجولة ، ودلائلها المميزة .

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئاً أصلا ، فذلك قد يؤدى إلى طولها طولاً فاحشاً ، يتأذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها ، كما روى ذلك فى حديث عند الترمذى ، وكما كان يفعل بعض السلف ، قال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، (أى تقصيرها وتسويتها) ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن .

---

(١) ذكره فى الفتح .

(٢) رواه الترمذى وصححه ، واصحاب السنن ، كما ورد فى الفتح .

وقال أبو شامة : « وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها »[1] .

أقول : بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم ، تقليداً لأعداء دينهم ومستعمرى بلادهم من النصارى واليهود ، كما يولع المغلوب دائماً بتقليد الغالب ، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار ، ونهيه عن التشبه بهم ، فإن من « تشبه بقوم فهو منهم » (٢) .

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها. والأصل فى الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار، ومخالفتهم واجبة.

ولم ينقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط. وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثراً بالواقع، وإذعاناً لما عمت به البلوى ، ولكنهم يقولون : إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول وليست من أمور الشرع التى يتعبد بها. والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده ، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار . وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة فى الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة فى الباطن، كما أن المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة . قال: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهى عن مشابهتهم فى الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فمشابهتهم فى الظاهر سبب لمشابهتهم فى الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل فى نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ، وقد يتعسر أو يتعذر زواله ، وكل ما كان سبباً إلى الفساد فالشارع يحرمه . ا . هـ (راجع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم) .

(١) فتح البارى : باب اعفاء اللحى .
(٢) حديث رواه ابو داود عن ابن عمر .

وبهذا نرى أن فى حلق اللحية ثلاثة أقوال : قول بالتحريم وهو الذى ذكره ابن تيمية وغيره . وقول بالكراهة ، وهو الذى ذكر فى الفتح عن عياض ، ولم يذكر غيره ، وقول بالإباحة وهو الذى يقول به بعض علماء العصر . ولعل أوسطها أقربها وأعدلها — وهو الذى يقول بالكراهة — فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزماً وإن عالى بمخالفة الكفار ، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، فدل على أن الأمر للاستحباب .

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها ، وهى عادتهم :

٣ ـ فى البيت

المسكن أو البيت هو الذى يُكنُّ المرء من عوادى الطبيعة ، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع ، فيستريح فيه الجسد ، وتسكن إليه النفس ، ولذا قال الله تعالى فى معرض الامتنان على عباده : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ سورة النحل : ٨٠ .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب سعة الدار ، ويعدُّ ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول : « **أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنىء** » (١) .

وكان يدعو كثيراً بهذه الدعوات : « **اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى** »

---

(١) ابن حبان فى « صحيحه » .

وبارك لى فى رزقى » فقيل له: ما أكثر ماندعو بهذه الدعوات يارسول الله! فقال: « **وهل تركن من شيء ؟** » (١) .

كما حث عليه الصلاة والسلام على نظافة البيوت لتكون مظهراً من مظاهر الإسلام دين النظافة ، وعنواناً يتميز به المسلم عن غيره ممن جعل دينهم القذارة من وسائل القربة إلى الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود** » (٢) . والأفنية جمع فناء ، وهو بهو البيت وساحته .

مظاهر الترف والوثنية :

ولا حرج على المسلم أن يجمل بيته بألوان الزهور ، وأنواع النقش والزينة الحلال (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) الأعراف : ٣٢ .

نعم لا حرج على المسلم فى أن يعشق الجمال فى بيته ، وفى ثوبه ونعله ، وكل ما يتصل به ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر** » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « **ان الله جميل يحب الجمال** » (٣)

وفى رواية : أن رجلاً جميلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى أحب الجمال ، وقد أعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقنى أحد بشراك نعل. أفمن الكِبْر ذلك يارسول الله ؟

قال : « لا ، « **ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس** » (٤) .

وبطر الحق : ردُّه ، ورفض الخضوع له ، وغمص الناس : احتقارهم .

---

(١) النسائى وابن السنى باسناد صحيح .
(٢) الترمذى .
(٣) مسلم .
(٤) اخرجه ابو داود .

بيد أن الإسلام يكره الغلو في كل شيء والنبي صلوات الله عليه لم يرض للمسلم أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والسرف التي نعى عليها القرآن ، أو مظاهر الوثنية التي حاربها دين التوحيد بكل سلاح .

انية الذهب والفضة :

من أجل ذلك حرم الإسلام أواني الذهب والفضة ومفارش الحرير الخالص في البيت المسلم ، وتهدد النبي عليه الصلاة والسلام من ينحرف عن هذا الطريق بالوعيد الشديد . روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها : « **ان الذى ياكل ويشرب فى انية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم** » (١) .

وروى البخاري عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال :**هو لهم** (أي الكفار) **فى الدنيا ولنا فى الآخرة** (٢) وما حرم استعماله حرم اتخاذه تحفة وزينة .

وهذا التحريم للأواني والمفارش ونحوها تحريم على الرجال والنساء جميعاً ، فإن حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف الممقوت . وما أروع ماقاله ابن قدامة : « يستوى في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث . ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين . وإنما يبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج ، فتختص الإباحة به دون غيره . فإن قيل: لو كانت العلة ماذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان(الذهب والفضة) . قلنا: تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها ، ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغني بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان»(٣) .

---

(١) مسلم . والجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .
(٢) البخارى .
(٣) المغنى جـ ٨ ص ٣٢٣ .

على أن الاعتبار الاقتصادى الذى أشرنا إليه فى حكمة تحريم الذهب على الرجل أشد وضوحاً هنا ،وأكثر بروزاً ، فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمى للنقود التى جعلها الله معياراً لقيمة الأموال ، وحاكما يتوسط بينها بالعدل ، وييسر تبادلها للناس . وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم ، ليتداولوها بينهم لا ليحبسوها فى بيوتهم فى صورة نقود مكنوزة ، أو يعطلوها فى شكل أوان وأدوات للزينة .

وما أجمل ما قال الإمام الغزالى فى هذا المعنى فى كتاب الشكر من الإحياء: « كل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة ، فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالا ممن كنز ؛ لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد فى الحياكة والكنس، والأعمال التى يقوم بها أخساء الناس، والحبس أهون منه، وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس ، تنوب مناب الذهب والفضة فى حفظ المائعات أن تتبدد ، وإنما الأوانى لحفظ المائعات،ولا يكفى الخزف والحديد فى المقصود الذى أريد به النقود . فمن لم ينكشف له هذا (يعنى بالتفكير والمعرفة) انكشف له بالترجمة الإلهية، وقيل له: (**من شرب فى آنية من ذهب او فضة فكانما يجرجر فى بطنه نار جهنم**) (١) » .

ولا يظن ظان أن فى هذا التحريم تضييقاً على المسلم فى بيته ، فإن فى الحلال الطيب مندوحة واسعة ،وما أجمل الأوانى القيشانى والزجاج والخزف والنحاس وسائر المعادن الكثيرة ! وما أجمل المفارش والوسائد من القطن والكتان وغيرها من المواد !

الاسلام يحرم التماثيل :

وحرم الإسلام فى البيت الإسلامى أن يشتمل على التماثيل ،وأعنى بها الصور

---

(١) جـ ٤ من احيـاء [illegible] الدين . كتـاب الشكر والصبر ص ٧٩ ط مصطفى الحلبى .

المجسمة غير الممتهنة ، وجعل وجود هذه التماثيل فى بيت سبباً فى أن تفر عنه الملائكة ، وهم مظهر رحمة الله ، ورضاه تعالى . قال رسول الله عليه وسلم : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل (أو تصاوير) »[1] .

قال العلماء : إنما لم تدخل الملائكة البيت الذى فيه الصورة ، لأن متخذها قد تشبه بالكفار ، لأنهم يتخذون الصور فى بيوتهم ويعظمونها ، فكرهت الملائكة ذلك ، فلم تدخل بيته هجراً له .

وحرم الإسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل ، وإن كان يعملها لغير مسلمين ، قال عليه الصلاة والسلام : « **« ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصورة** » وفى رواية :
« **الذين يضاهون بخلق الله** » (٢) .

وأخبر عليه الصلاة والسلام أن« **من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا** » (٣) . ومعنى هذا أنه يطلب إليه أن يجعل فيها حياة حقيقية . وهذا التكليف إنما هو للتعجيز والتقريع .

الحكمة فى تحريم التماثيل :

(ا) ومن أسرار التحريم وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس حماية التوحيد ، والبعد عن مشابهة الوثنيين فى تصويرهم وأوثانهم التى يصنعونها بأيديهم ، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين .

إن حساسية الإسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدها ، والإسلام على حق هذا الاحتياط وتلك الحساسية ، فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صوراً يذكرونهم بها ، ثم طال عليهم الأمد فقدسوها شيئاً فشيئاً ، حتى اتخذت آلهة تعبد من دون الله ، ترجى وتخشى وتلتمس من عندها البركات ، كما حدث لقوم ود ؛ وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر .

---

(١) متفق عليه . واللفظ لمسلم .
(٢) متفق عليه .
(٣) البخارى وغيره .

ولاعجب فى دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع إلى الفساد أن يسد كل المنافذ التى يتسرب منها إلى العقول والقلوب شرك جلى أو خفى ، أو مشابهة للوثنيين . وأهل الغلو من الأديان . ولا سيما أنه لا يشرع لجيل أو جيلين ، وإنما يشرع للبشرية كلها فى شتى بقاعها ، وإلى أن تقوم الساعة . ومايستبعد فى بيئة قد يقبل فى أخرى ، وما يعتبر مستحيلا فى عصر قد يصبح حقيقة واقعة فى عصر آخر قريب أو بعيد .

(ب) ومن أسرار التحريم بالنسبة للصانع (المثال) أن ذلك المصور أوالمثال الذى ينحت تمثالا ، يملؤه الغرور ؛ حتى لكأنما أنشأ خلقاً من عدم ؛ أوأبدع كائناً حياً من تراب . وقد حدث أن أحدهم نحت تمثالا ، مكث فى نحته دهراً طويلا ؛ فلما أكمله وقف أمامه معجبا مبهورا أمام تقاسيمه وتقاطيعه حتى إنه خاطبه فى نشوة من الغرور والفخر : تكلم تكلم ! !

ولهذا قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « **ان الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : احيوا ما خلقتم** » (١) . وفى الحديث عن الله تعالى **ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ! فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة !!** » (٢) .

(ج) ثم إن الذين ينطلقون فى هذا الفن إلى مداه لا يقفون عند حد ؛ فيصورون النساء عاريات أو شبه عاريات ، ويصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الأخرى ؛ كالوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم .

(د) وفضلا عن ذلك ؛ فقد كانت التماثيل — ولاتزال — من مظاهر أرباب الترف والتنعم ، يملأون بها قصورهم ؛ ويزينون بها حجراتهم؛ ويتفننون فى صنعها من معادن مختلفة — وليس بعيداً على دين يحارب الترف فى كل مظاهره وألوانه ـ من ذهب وفضة وحرير ـ أن يحرم كذلك التماثيل فى بيت المسلم .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

نهج الاسلام فى تخليد العظماء :

ولعل قائلا يقول : أليس من الوفاء أن ترد الأمة بعض الجميل لعظمائها الذين كتبوا بأعمالهم صفحات مجيدة فى تاريخها ، فتقيم لهم تماثيل مادية تذكر الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل، وما بنوه من مجد. فإن ذاكرة الشعوب كثيراً ما تنسى ، واختلاف النهار والليل ينسى ؟

والجواب أن الإسلام يكره الغلو فى تعظيم الأشخاص — مهما بلغت مرتبتهم أحياء كانوا أو أمواتاً. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: « **لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله** » (١) .

وأرادوا أن يقفوا إذ رأوه تحية له، وتعظيماً لشأنه فنهاهم عن ذلك وقال: « **لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا** » (٢) .

وحذر أمته أن يغلوا فى شأنه بعد وفاته فقال : « **لا تجعلوا قبرى عيدا** » (٣)

ودعا ربه فقال : « **اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد** » (٤) .

وجاء أناس إليه صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله، ياخيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : « **يا أيها الناس قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان . انا محمد عبد الله ورسوله ، ما احب ان ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل** » (٥) .

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لا يرضى أن يقام لبعض الناس أنصاب كأنها الأصنام ، تنفق عليها الألوف ، ليشير الناس إليهم بالتعظيم والتبجيل .

وما أكثر ما يدخل أدعياء العظمة ، والمزورون على التاريخ من **هذا** الباب المفتوح لكل من يقدر أو يقدر أتباعه وأذنابه على إقامة هذا النصب الزائف : وبذلك يضللون الشعوب عن العظماء الأصلاء .

* * *

---

(١) البخارى وغيره .
(٢) أبو داود وابن ماجة .
(٣) أبو داود .
(٤) مالك فى « الموطأ » .
(٥) النسائى بسند جيد .

إن الخلود الحقيقى الذى يتطلع إليه المؤمنون هو الخلود عند الله ، الذى يعلم السر وأخفى . والذى لا يضل ولا ينسى . وما أكثر العظماء الذين كتبوا فى سجل الخلود عنده وهم جنود مجهولون عند الخلق ، ذلك لأنه تعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا حضروا لم يعرفوا وإذا غابوا لم يفتقدوا .

وإن كان لابد من الخلود عند الناس ، فلن يكون ذلك بإقامة تماثيل لمن يراد تخليدهم من العظماء . والطريقة الفذة التى يرضاها الإسلام هى تخليدهم فى القلوب والأفكار ، وعلى الألسنة ، بما قدموا من خير وعمل ، وما تركوا وراءهم من مآثر صالحات ، تكون لهم لسان صدق فى الآخرين .

وما خلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وقادة الإسلام ، وأئمته الأعلام بصور مادية ولا تماثيل حجرية نحتت لهم . كلا ؛ إنما هى مناقب ومآثر يتناقلها الخلف عن السلف والأبناء عن الآباء محفورة فى عصور ، مذكورة بالألسنة ، تعطر المجالس والندوات وتملأ العقول والقلوب ، بلا صورة ولا تمثال[1] .

---

(١) أنقل فى توضيح هذا المعنى كلمة نيرة للأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق من محاضرته التى ألقاها بالأزهر : « نحو وعى اسلامى جديد » قال : « تواجهنا وتدخل حياتنا الاجتماعية طرائف وتنظيمات وعادات اجتماعية جديدة كثيرة .. منها ما لا يتفق مع معتقداتنا الصحيحة ومبادئنا الخلقية القويمة . فمن ذلك : الطريقة التى سلكها أهل أوروبا وأمريكا فى تخليد أبطالهم فى تماثيل تنصب لهم . ولو نظرنا فى هذا الأمر نظرة المتحرر من ذلك الخضوع لكل ما تمليه حضارة الغرب . وتأملنا فى فلسفة هذه الطريقة فى التعبير عن تخليد المآثر والمكارم لوجدنا أن العرب بوجه خاص لم يخلدوا من عظماء رجالهم الا مكارمهم وأعمالهم المجيدة الطيبة . كالوفاء والكرم والشجاعة وان طريقتهم فى تخليدهم كانت فى ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس جيلا بعد جيل . أو فى نظم الشعر فى مدحهم . والاشادة بهم . وبهذه الطريقة خلد حاتم بكرمه . وعنترة بشجاعته . قبل الاسلام .

ولما جاء الاسلام أكد هذا المعنى . فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسله بشرا من الناس « قل : انما أنا بشر مثلكم يوحى الى » وجعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسامهم . وجعل الرسول قدوة يقتدى به البشر ، ونهى عن تقديس البشر وتعظيمهم تعظيما يشبه العبادة . ويتضمن احتقار النفوس البشرية الأخرى .
=

الرخصة في لعب الأطفال :

وإذا كان هناك نوع من التماثيل لا يظهر فيه قصد التعظيم ، ولا الترف ، ولا يلزم منه شيء من المحذورات السابقة ، فالإسلام لا يضيق به صدراً ، ولا يرى به بأساً .

وذلك كلعب الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات فإن هذه الصور تمتهن باللعب وعبث الأولاد بها. قالت أم المؤمنين عائشة: « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحب لي، فكن ينقمعن (يختفين) خوفاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله يسر بجيئهن إلي. فيلعبن معي »[1]. وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوماً: « **ما هذا ؟** » قالت: بناتي. قال: « **ما هذا الذي في وسطهن ؟** » قالت: فرس. قال: « **وما هذا الذي عليه ؟** » قالت: جناحان. قال: « **فرس له جناحان ؟!** » قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه[2]. والبنات

= ولذلك نادى الخليفة الأول حين انتقل رسول الله الى جوار ربه : من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت . ثم تلا قوله تعالى : (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفئن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ؟) لقد خلد الاسلام ، الناس بأعمالهم الصالحة النافعة وخلد في قلوب المسلمين ـ خواصهم وعوامهم ـ رجالات الاسلام ، فعرف صغيرهم وكبيرهم عمر بالعدل ، وأبا بكر بالحزم والحكمة ، وعليا بالزهد والشجاعة ، ولم يحتج أحد منهم الى تمثال مادي من الحجر ، ينصب ليتذكره الناس . فقد خلدته أعماله وأخلاقه في قلوبهم .

ان في طريقة التخليد باقامة التماثيل المادية رجوعا الى الوراء ، وانحطاطا عن المرتبة السامية ، سلكها الرومان واليونان والأوروبيون من بعدهم ، لأنهم جميعا وثنيون في طباعهم ، منحطون عن العرب والمسلمين في مستوى تخلقهم ، وتقديرهم للقيم الخلقية . بل انهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للمثل الأعلى بالبطولة ، ألحقوا أبطالهم بالآلهة وجعلوا الآلهة أبطالا .

والنتيجة التي نخرج اليها اننا لا ينبغي لنا أن نخضع للمفهوم الأجنبي في هذا الموضوع وهو أدنى من مفهومنا وإلا نغير الحكم الاسلامي في حرمة اقامة التماثيل لضررها بالنفس والخلق » .

(1) متفق عليه .

(2) ابو داود .

المذكورة فى الحديث هى العرائس التى يلعب بها الجوارى والولدان وكانت السيدة عائشة حديثة السن فى أول زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم :
قال الشوكانى : فى هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار باللعب بالتماثيل . وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشترى لبنته ذلك . وقال القاضى عياض إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة .

ومثل لعب الأطفال التماثيل التى تصنع من الحلوى تباع فى الأعياد ونحوها ثم لاتلبث أن تؤكل .

التماثيل الناقصة والمشوهة :

ورد فى الحديث أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لوجود تمثال على باب بيته لم يدخل فى اليوم التالى حتى قال له : « مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة »[1] .

وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث ، على أن المحرَّم من الصور هو ما كان كاملا ، أما مافقد عضواً لا تمكنه الحياة بدونه ، فهو مباح .

ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة شجرة ، يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص فى حياة الصور أو موتها بدونه . وإنما العبرة فى تشويهها بحيث لايبقى منظارها موحياً بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها .

ولا ريب أننا إذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التى تقام فى الميادين تخليداً لبعض الملوك والعظماء ، أشد فى الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التى تتخذ للزينة فى البيوت .

---

(١) ابو داود والنسائى والترمذى وابن حبان وسيأتى بتمامه فى (اقتناء الكلاب) .

صور اللوحات والنقوش (اى الصور غير المجسمة) :

ذلك هو موقف الإسلام من الصور المجسمة التى نطلق عليها عرفاً « التماثيل » .

ولكن ما الحكم فى الصور واللوحات الفنية التى ترسم على المسطحات كالورق والثياب والستور والجدران والبُسُط والنقود ونحوها ؟

والجواب أن حكمها لا يتبين إلا إذا نظرنا فى الصورة نفسها لأى شىء هى ؟ وفى وضعها أين توضع وكيف تستعمل ؟ وفى قصد مصورها ماذا قصد من تصويرها ؟

فإن كانت الصور الفنية لما يُعبد من دون الله كالبقرة عند الهندوس - وما شابه ذلك ، فإن من صوّرها لهذا الغرض وبهذا القصد لا يكون إلا كافراً ناشراً للكفر والضلال . وفى مثله جاء الوعيد الشديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون** » (١) .

قال الطبرى : « إن المراد هنا من يصور ما يعبدون من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له ، فإنه يكفر بذلك ، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط » .

ومثل ذلك من علّق هذه الصور تقديساً لها فهذا عمل لا يصدر من مسلم . إلا إذا طرح الإسلام وراء ظهره .

وقريب من ذلك من صوّر ما لا يُعبد . قاصداً بتصويره مضاهاة خلق الله ، أى مدعياً أنه يخلق ويبدع كما يخلق الله جل وعلا ، فهو بهذا القصد يخرج من دين التوحيد ، وفى مثل هذا جاء الحديث « إن أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله » وهذا أمر يتعلق بنيّة المصور وحده . ولعل مما يؤيد هذا : الحديث عن الله تعالى « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة أو ذرة » فالتعبير بقوله « ذهب يخلق كخلقى » يدل على القصد إلى المضاهاة ومنازعة الألوهية خصائصها من الخلق والإبداع . . وتحدى الله تعالى لهم أن يخلقوا حبة أو ذرة — أى غلة — يشير

---

(١) اخرجه مسلم .

إلى أنهم فى فعلهم قصدوا هذا المعنى ، ولهذا يجزيهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حين يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وتكليف المصوِّر منهم أن ينفخ الروح فى صورته وليس بنافخ فيها أبداً .

ومما يحرم تصويره واقتناؤه . الصور التى يُقدّس أصحابها تقديساً دينياً أو يعظمون تعظيما دنيوياً ، فالأولى كصور الأنبياء والملائكة والصالحين ، مثل إبراهيم وإسحاق وموسى ومريم وجبريل وغيرهم ، وهذه تروج عند أهل الكتاب ، وقد قلدهم بعض المبتدعة من المسلمين فصوّروا علياوفاطمة وغيرهما.

والثانية كصور الملوك والزعماء والفنانين فى عصرنا ، وهذه أقل إثماً من تلك ، ولكن تأكد الإثم فيها إذا كان أصحابها من الكفرة أو الظلمة أو الفساق ، كالحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، والزعماء الذين يدعون إلى غير رسالة الله . والفنانين الذين يمجدون الباطل ، ويشيعون الفاحشة والميوعة فى الأمة.

ويبدو أن كثيراً من الصور فى عصر النبوة وما بعده ، كانت من النوع الذى يقدّس ويعظم ، إذا كانت فى الغالب من صنع الروم والفرس فلم تكن تخلو من تأثير عقيدتهم وتقديسهم لرؤساء دينهم أو دولتهم . وقد روى مسلم عن أبى الضحى قال : كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل ، فقال لى مسروق: هذه تماثيل كسرى ؟ فقلت : « لا ، هذه تماثيل مريم » كأن مسروقاً ظن أن التصوير من مجوس . وكانوا يصوّرون صور ملوكهم حتى فى الأوانى ، فظهر أن التصوير كان من نصرانى . وفى هذه القصة قال مسروق : سمعت عبد الله — يعنى ابن مسعود — يقول . سمعت النبى صلى الله عليه وسلم . يقول « إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون » .

***

وأما ماعدا ذلك من الصور واللوحات .. فإن كانت لغير ذى روح كصور لنبات والشجر والبحار والسفن والجبال والشمس والقمر والكواكب ونحوها

من المناظر الطبيعية — لنبات أو جماد — فلا جناح على من صوّرها أو اقتناها وهذا لاجدال فيه .

وإن كانت الصورة لذى روح ، وليس فيها ما تقدم من المحذورات أى لم تكن مما يقدّس ويعظّم ، ولم يقصد فيها مضاهاة خلق الله ، فالذى أرادأنها لا تحرم أيضا . وفى ذلك جاءت جملة من الأحاديث الصحاح .

روى مسلم فى « صحيحه » عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الملائكة لا تدخل بيتنا فيه صورة » (١) . قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ؛ فعدناه ، فإذا به على بابه ستر فيه صورة قال : فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (وكان معه) : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله . ألم تسمعه حين قال : « إلا رقماً فى ثوب ؟ » .

وروى الترمذى بسنده عن عتبة أنه دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده فوجده عنده سهل بن حنيف (صحابيا آخر) قال . فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته (النمط : ثوب أو بساط فيه نقوش وصور) فقال له سهل : لِمَ تنزعه؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم ماقد علمت : قال سهل : أو لم يقل : « إلا ما كان رقما فى ثوب ؟ » فقال أبو طلحة : « بلى ، ولكنه أطيب لنفسى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ألا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرّمة إنما هى المجسّمة التى تطلق عليها « التماثيل » ؟ .

* * *

أما الصور التى تُرسم فى لوحات، أوتُنقش على الثياب والبسط والجدران ونحوها ، فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها .

---

(١) اخرجه مسلم .

نعم هناك أحاديث صحيحة أظهرفيها النبي صلى الله عايه وسلم كراهيتهفقط لهذا النوع من التصاوير ، لما فيه من مشابهة المترفين وعشاق المتاع الأدنى .

روى مسلم عن زيد بن خالد الجهنيعن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى لله عليه وسلم يقول : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » قال فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل** » فهل سمعت رسول الله صلى الله عليهوسلمذكر ذلك؟ فقالت: لا... ولكن سأحدثكم مارأيته فعل ، رأيته خرج في غزاته ، فأخذت نمطا ، فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه ، (النمط) حتى هتكه أو قطعه وقال: « **ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين !!** » قالت . فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا ، فلم يعب ذلك علي » .

ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهية التنزيهية لكسوة الحيطان ومحوها بالستائر ذات التصاوير . قال النووي : وليس في الحديث مايقتضي التحريم : لأن حقيقة اللفظ : أن الله لم يأمرنا بذلك . وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم .

ومثل هذا ما رواه مسلم أيضا عن عائشة ، وقالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله صلى الله عاليه وسلم : « حولي هذا . فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا »(١).

فلم يأمرها عليه السلام بقطعه، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت ، وذلك كراهية منه عليه السلام أن يرى في مواجهته هذه الأشياء التي تذكر عادة بالدنيا وزخارفها . ولاسيما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الدين

---

(١) اخرجه مسلم .

والنوافل كلها فى البيت ، ومثل هذه الأنماط والأستار ذات التصاوير والتماثيل من شأنها أن تشغل القلب عن التزام الخشوع والإقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه ، وقد روى البخارى عن أنس قال : كان قـــرام (ستر) لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لهـــا النبى صلى الله عليه وسلم : « **اميطيه عنى ، فانه لاتزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى** » (۱)

وبهذا يتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر فى بيته وجود ستر فيه تمثال طائر ووجود قرام فيه تصاوير .

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : (إنما ينهى عما كان له ظل (أى المجسم) ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل)(۲) .

ومما يؤيد هذا الرأى ما جاء فى الحديث عن الله تعالى — « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا شعيرة»(۳) . فإن خلق الله تعالى — كما هو مشاهد — ليس رسماً على سطح ، بل هو خلق صور مجسمة ذات جرم ، كما قال تعالى« هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ » آل عمران : ٦ .

---

(۱) أخرجه البخارى .

(۲) ذكره النووى فى « شرح مسلم » ورد عليه . قال انه مذهب باطل ، وتعقبه الحافظ فى « الفتح » بأنه مروى بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ومن أفضل أهل زمانه .

ونقل الشيخ بخيت عن الخطابى قوله : « الذى يصور أشكال الحيوان) والنقاش الذى ينقش أشكال الشجر ونحوها ، فانى أرجو ألا يدخلا فى هــذا الوعيد ، وان كان جملة هذا الباب مكروها ، وداخلا فيما يشغل القلب بمــا لا يعنى » . وقد علق الشيخ بخيت على ذلك بقوله : « وما ذاك الا لأن مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان ، بل انمــا يرسم شــكله وصورته ، والصورة التى على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا نعيش بدونها ، بل هى فاقدة للجرم . فليست هى صورة الحيوان التى يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها ، وليس بنافخ ، لأن الظاهر أن الصورة التى يقال فيها ما ذكر هى الصورة المجسمة ذات الظل التى لم تفقد عضوا لا تعيش بدونه ، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها ، فيكون عجز المصور عن النفخ راجعــا اليه ، لا لعدم قابلية الصورة للحياة ... » .

(۳) أخرجه الشيخان وغيرهما .

ولا يعكر على المذهب إلا حديث عائشة — فى إحدى روايات الشيخين — أنها اشترت نمرقة (وسادة) فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت: يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله. ماذا أذنبت؟ فقال: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**ان أصحاب هـذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**» ثم قال: «**ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة**» وزاد مسلم فى رواية عن عائشة قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت، بمعنى أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين[1]:

ولكن هذا الحديث يعارضه جملة أمور:

١ — أنه قد روى بروايات مختلفة ظاهرة التعارض، بعضها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلا.

٢ — أن بعض رواياته يدل على الكراهة فقط، وأن الكراهة إنما هى لستر الجدران بالصور. وذلك نوع ترف لا يرضاه، ولهذا قال فى رواية مسلم التى ذكرناها من قبل — «**ان الله لم يامرنا أن نكسوا الحجارة والطين**» (٢).

٣ — حديث مسلم عن عائشة نفسها فى الستر الذى فيه تمثال طائر. وقول النبى صلى الله عليه وسلم: «**حولى هذا فانى كلما رأيته ذكرت الدنيا** لا يدل على الحرمة مطلقاً.

٤ — أنه معارض بحديث .. القرام. والذى كان فى بيت عائشة أيضاً وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإماطته عنه؛ لأن تصاويره تعرض له فى صلاته، قال الحافظ: «وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة

(١) اخرجه الشيخان.
(٢) اخرجه مسلم.

فى النمرقة ، فهذا يدل على أنه أقره وصلّى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ماذكر من رؤيته لصورته حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة.

وجمع الحافظ بينهما بأن الأول كانت تصاويره من ذات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان . ولكن يعكر على هذا الجمع حديث القرام الذى كان فيه تمثال طائر .

٥ — أنه مُعارَض بحديث أبى طلحة الأنصارى الذى استثنى ما كان رقماً فى ثوب وقد قال القرطبى : يُجمع بينهما بأن يُحمل حديث عائشة على الكراهة ، وحديث أبى طلحة على مطلق الجواز ، وهو لا ينافى الكراهة » واستحسنه الحافظ ابن حجر .

٦ — أن راوى حديث النمرقة عن عائشة — وهو ابن أخيها القاسم بن محمد ابن أبى بكر — كان يجيز اتخاذ الصور التى لاظل لها .. فعن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة فى بيته فرأيت فى بيته حجلة[١]. فيها تصاوير القندس والعنقاء[٢] .

قال الحافظ : يُحتمل أنه تمسك بعموم قوله « إلا رقماً فى ثوب » وكأنه جعل إنكار النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوَّراً . ومن كونه ساتراً للجدار . ويؤيده رواية « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

والقاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو راوى حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة فى مثل الحجلة مااستجاز استعمالها[٣] .

---

(١) قال فى « اللسان » الحجلة مثل القبة ، وحجلة العروس معروفة وهى بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

(٢) قال فى « الفتح » نقله ابن ابى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح .

(٣) راجع فى موضوع الصور والمصورين « فتح البارى » شرح باب التصاوير وما بعده من صحيح البخارى — كتاب اللباس ص ٥٠٣ — ٥١٨ ج ١٢ من الفتح ، ط . مصطفى الحلبى .

ولكن هناك احتمال قد يبدو من هذه الأحاديث الواردة فى شأن الصُّوَر والمصوِّرين هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم شدَّد فى أمرها أول الأمر ، لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان ، وتقديس الصور والتماثيل ، فلما استقرت عقيدة التوحيد فى النفوس ورسخت جذورها فى القلوب والعقول ، رخَّص فى الصور التى لا جسم لها ، وإنما هى نقوش ورسوم ، وإلا لم يرضَ بوجود ستر أو قرام فى بيته فيه صورة أو تمثال. ولم يستثن التصاوير التى ترقم والنقش فى الثياب ، ومثل الثياب الورق والجدران وغيرها .

قال الطحاوى من أئمة الحنفية : « إنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها، وإن كانت رقماً ، لأنهم كانوا حديثى عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً فى ثوب ، للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يُمتهن لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يُمتهن ، وبقى النهى فيما لا يمتهن »(١) .

امتهان الصورة يجعلها حلالا :

هذا وكل تغيير فى الصورة يجعلها أبعد عن التنظيم وأدنى إلى الامتهان ينقلها من دائرة الكراهة إلى دائرة الإباحة ، وقد جاء فى الحديث أن جبريل عليه السلام استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أدخل قال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لابد فاعلا ، فاقطع رأسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً » (٢) .

ولهذا حين رأت عائشة فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم الكراهة للنمرقة ذات التصاوير جعلتها مرفقتين لما فى ذلك من امتهانهما ، والبعد بهما عن أدنى شبهة لتعظيم الصورة .

---

(١) نقل ذلك الشيخ بخيت فى (الجواب الشافى) .

(٢) النسائى وابن حبان فى (صحيحه) .

وقد جاء عن السلف استعمال الصور الممتهنة ، ولم يروا فيها حرجا فمن عن عروة أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيل ؛ الطير والرجال ، وقال عكرمة : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل ؛ نصباً ، ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام، وكانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسادة التي توطأ ذلٌ لها.

الصور الفوتوغرافية :

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصور ، إنما يعني الصور التي تنحت أو تُرسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمسية — التي تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا — فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول .. ولا سلف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير والمصورين ؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسمة) فلا يرون شيئا في هذه الصور ، وخصوصا إذا لم تكن كاملة .

وأما على رأي الآخرين فهل تقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التي نصت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصورين — وهي أنهم يضاهون خلق الله — لا تتحقق هنا في الصورة الفوتوغرافية ؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟

إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت[1] مفتي مصر أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا — الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة — ليس من التصوير المنهي عنه في شيء ، لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيوانا خلقه تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة » .

---

(١) رسالة (الجواب الشافي في اباحة التصوير الفوتوغرافي) .

هذا وإن كان هناك من يجنح إلى التشدد فى الصور كلها ، وكراهيتها بكل أنواعها، حتى الفوتوغرافية منها،فلا شك أن يرخص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها كصور البطاقات الشخصية،وجوازات السفر، وصور المشبوهين ، والصور التى تتخذ وسيلة للإيضاح ونحوها ، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة . فإن الحاجة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلى اتخاذ « النقش » فى الثياب الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم .

موضوع الصورة :

هذا ، ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثراً فى الحكم بالحرمة أو غيرها ولا يخالف مسلم فى تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام ، أو شرائعه وآدابه ؛ فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ،وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن ، ورسمهن أو تصويرهن فى أوضاع مثيرة للشهوات ، موقظة للغرائز الدنيا ، كما نرى ذلك واضحا فى بعض المجلات والصحف ، ودور « السينما » كل ذلك مما لا شك فى حرمته وحرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتنائه واتخاذه فى البيوت أو المكاتب والمجلات، وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته .

ومثل هذا صور الكفار والظلمة والفساق ، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم لله ويبغضهم فى الله فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتنى صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله أو وثنى يشرك مع الله البقر أو النار ، أو غيرها ، أو يهودى ، أو نصرانى يجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو مدع للإسلام وهو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يشيع الفاحشة والفساد فى المجتمع ، كالممثلين والممثلات والمطربين والمطربات .

ومثل هذا ، الصور التى تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التى لا يرضاها الإسلام كالأصنام وماشابهها . ولعل كثيراً من البسط والستور والنمارق التى كانت فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على هذا .

النوع من التصاوير والتهاويل وقد روى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه . والتصاليب . صور الصليب[1].

وروى ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم فى عام الفتح لما رأى الصور التى فى البيت الحرام لم يدخل حتى أمر فمحيت[2] . ولا شك أنها كانت صوراً تعبر عن وثنية مشركى مكة ، وضلالهم القديم .

وعن على بن أبى طالب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها ؟ فقال رجل : أنا يارسول الله ! قال : فهاب أهل المدينة.. وانطلق الرجل ثم رجع فقال: يارسول الله! لم أدع بها وثنا إلا كسرته ،ولا قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« من عاد الى شىء من هـذا فقـد كفر بما انزل على محمـد صلى الله عليـه وسلم »** . [3]

فماذا عسى أن تكون هذه الصورة التى أمر الرسول بتلطيخها وطمسها إلا أن تكون مظهراً من مظاهر الوثنية الجاهلية ، التى حرص الرسول على تنظيف المدينة من آثارها . ولهذا جعل العودة إلى شىء منها كفراً بما أنزل الله ! !

خلاصة لأحكام الصور والمصورين :

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين فى الخلاصة التالية :

(۱) أشد أنواع الصور فى الحرمة والإثم صور مايعبد من دون الله فهذه تؤدى بمصورها إلى الكفر إن كان عارفا بذلك قاصداً له .

والمجسم فى هذه الصور أشد إثما ونكراً . وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخل فى هذا الإثم بقدر مشاركته .

(۱) أخرجه البخارى .
(۲) أخرجه البخارى .
(۳) رواه أحمد ، قال المنذرى . اسناده جيد ان شاء الله . وروى مسلم عن حيان بن حصين قال . قال لى على رضى الله عنه . الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الا طمستها ، ولا قبرا الا سويته .

(ب) ويليه فى الإثم من صور مالا يعبد ، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله. أى ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله ، فهو بهذا الكفر . وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده .

(ج) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يعبد ، ولكنها مما يعظم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم، ونصبها فى الميادين ونحوها . ويستوى فى ذلك أن يكون التمثال كاملا أو نصفياً .

(د) ودونها الصور المجسمة لكل ذى روح لا يقدس ولا يعظم ، فإنه متفق على حرمته يستثنى من ذلك ما يمتهن ، كلعب الأطفال ، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى .

(هـ) وبعدها الصور غير المجسمة ـ اللوحات الفنية ـ التى يعظم أصحابها ، كصور الحكام والزعماء وغيرهم، وخاصة إذا نصبت وعلقت . وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين ، فإن تعظيمهم هدم للإسلام .

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذى روح لا يعظم ، ولكن تعد من مظاهر الترف ، والتنعم كأن تستر بها الجدر ونحوها ، فهذا من المكروهات فحسب .

(ز) أما صور غير ذى الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلاجناح على من صورها أو اقتناها ، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤد إلى ترف فتكره .

(ح) وأما الصور الشمسية «الفوتوغرافية» فالأصل فيها الإباحة، مالم يشتمل موضوع الصورة على محرم ، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً ، أو تعظيمه تعظيما دنيوياً ، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر والفساق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين .

(ط) وأخيراً.. إن التماثيل والصور المحرمة إذا شوهت أو امتهنت ، انتقلت من دائرة الحرمة إلى دائرة الحل ، كصور البسط التى تدوسها الأقدام والبغال والنعال ونحوها .

اقتناء الكلاب لغير حاجة :

ومما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم عنه اقتناء الكلاب فى البيوت لغير حاجة.

وقد رأينا بعض هؤلاء المترفين ، ينفقون على الكلاب ، ويبخلون على بنى الإنسان ، ورأينا منهم من لا يكتفى بإنفاق ماله على تدليل كلبه ، بل يُفرغ عاطفته فيه ، على حين يجفو قريبه ، وينسى جاره وأخاه .

كما أن فى وجود الكلاب ببيت المسلم مظنة لنجاسة الأوانى ونحوها مما يلغ فيه الكلب . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب** » (١) .

وقال بعض العلماء فى حكمة المنع من اقتناء الكلب. إنه ينبح الضيف ، ويروع السائل ، ويؤذى المارة .

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « **اتانى جبريل عليه السلام فقال له : اتيتك البارحة ، فلم يمنعنى ان اكون دخلت ، الا انه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام (ستر) فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر براس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطئان ، ومر بالكلب فليخرج** » (٢) .

وهذا المنع إنما هو للكلاب التى تقتنى لغير حاجة ولا منفعة .

كلاب الصيد والحراسة مباحة :

أما الكلاب التى تُقتنى لحاجة ككلاب الصيد ، أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها ، فهى مستثناة من هذا الحكم . وفى الحديث المتفق عليه قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « **من اتخذ كلبا ، الا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراط** » (٣) .

---

(١) البخارى .
(٢) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان فى « صحيحه » .
(٣) رواه الجماعة .

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن المنع من اتخاذ الكلاب إنما هو منع كراهة لا منع تحريم ، لأن الحرام يمتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا .

والنهى عن اقتناء الكلاب فى البيوت ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بإعدامها . فقد قال عليه الصلاة والسلام : « **لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها** » (١) .

وهو عليه الصلاة والسلام يشير بهذا الحديث إلى هذا المعنى الكبير ، والحقيقة الجليلة التى نبَّه عليها القرآن الكريم إذ قال : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ) سورة الأنعام : ٣٨ .

وقد قص النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه قصة الرجل الذى وجد فى الصحراء كلباً يلهث يأكل الثرى من العطش . فذهب إلى البئر ونزع خفه فملأها ماء حتى رَوِيَ الكلب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « **فشكر الله له فغفر له** » (٢) .

راى العلم الحديث فى اقتناء الكلاب :

هذا ، وربما وجدنا فى ديارنا أناساً من عشاق الغرب يزعمون لأنفسهم الرقة الحانية والإنسانية العالية ، والعطف على كل كائن حى ، وينكرون على الإسلام أن يحذر من هذا الحيوان الوديع الأليف الأمين ! ! فإلى هؤلاء نسوق هذا المقال العلمى القيم ، الذى كتبه عالم ألمانى متخصص فى مجلة ألمانية(٣) بيَّن فيه بجلاء الأخطار التى تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها .

« إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب فى السنوات الأخيرة يضطرنا إلى

---

(١) رواه ابو داود والترمذى .
(٢) البخارى .
(٣) نقله قلم الترجمة لمجلة نور الاسلام عدد ربيع الثانى من المجلد الثانى نقلا عن مقال للأستاذ الدكتور جرارد فنتستمر من مجلة Kosinos الالمانية .

لفت نظر الرأى العام إلى الأخطار التى تنجم عن ذلك ، خصوصاً أن الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائها ، بل قد تعددت ذلك إلى مداعبتها وتقبيلها ، والسماح لها بلحس أيدى الصغار والكبار، بل كثيراً ما تترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدّة لحفظ مأكل الإنسان ومشربه .

ومع أن فى كل ماذكر من العادات عيوباً يَنْبُو عنها الذوق السليم ولا ترتضيها الآداب ، هذا فضلاً عن أنها لا تتفق مع قواعد الصحة والنظافة، إلا أننا بغض النظر عنها من هذه الوجهة لخروجها عن الحديث فى هذا المقال العلمى ، تاركين تقديرها للتربية الخلقية وتهذيب النفس .

* * *

أما من الوجهة الطبية — وهى التى تهمنا فى هذا البحث — فإن الأخطار التى تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها . فإن كثيراً من الناس قد دفع ثمنا غاليا لطيشه ، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سببا فى الأدواء المزمنة المستعصية . بل كثيراً ما أودت بحياة المصابين بأمراضها .

وهذه الدودة هى عبارة عن إحدى الطفيليات الشريطية الشكل ، وتسمى دودة الكلب الشريطية، وتظهر فى الإنسان على شكل بثرة، وكذلك فى المواشى خصوصا فى الخنازير ، ولكنها لاتوجد تامة النمو إلا فى الكلاب ، وكذلك فى بنات آوى والذئاب ، ويندر وجودها فى القطط ، وتختلف عن الديدان الشريطية الأخرى بأنها صغيرة الحجم جداً حتى إنها تكاد لاترى ، ولم يعرف شىء عن حياتها إلا فى السنوات الأخيرة .. » إلى أن قال :

«ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريدة فى علم الحيوان فمن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناتجة عنها ، كما أنه

يمكن أن ينتج عن البويضات المتشابهة بثرات مختلفة اختلافاً تاما . هذا إلى أن رؤوس الديدان المتولدة من القروح تتحول إلى ديدان شريطية كاملة التكوين بالغة النمو بمصران الكلاب ، ولا ينشأ عنها بالإنسان والحيوان سوى بثرات وقروح جديدة تختلف اختلافا كلياً عن الدودة الشريطية ، ولا تتعدى القرحة فى الماشية حجم التفاحة إلا فيما ندر ، ومع ذلك يلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازدياداً بالغاً قد يصل من خمسة إلى عشرة أضعاف وزنه العادى ، وأما فى الإنسان فإنها تصل إلى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير وتمتلىء سائلا أصفر ، وتزن من ١٠ إلى ٢٠ رطلاً .

وأغلب ما توجد فى الإنسان فى الكبد ، وتظهر فيه بأشكال عديدة متباينة ، إلا أنها كثيراً ما تنتقل إلى الرئة والعضلات والطحال والكلى ، وإلى تجويف الجمجمة ، ويتغير شكلها وتكوينها تغيراً كبيراً ، حتى إنه كثيراً ما اختلط تمييزها على المختصين إلى عهد قريب .

وعلى كل حال فإن هذه القرحة أينما وجدت خطر أكيد على صحة المصاب بها وحياته ، ومما يزيد الطين بلة أن توصُّلنا إلى معرفة أطوار تاريخ حياتها ، وطرق نشأتها وتكوينها ، لم ساعدنا حتى الآن على الاهتداء إلى طرق علاجها ، إلا أنه فى بعض الأحيان قد تموت هذه الطفيليات من تلقاء نفسها ، وقد يكون السبب فى ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على إبادة الطفيليات ، وقد ثبت أخيراً أن جسم الإنسان يفرز فى مثل هذه الأحوال مواد مضادة بفعل هذه الطفيليات لإبادتها وإبطال عمل سمومها . ولكن مما يدعو للأسف الشديد أن الحالات التى تموت فيها هذه الطفيليات دون أن تترك أثراً أو تحدث أضراراً نادرة بالنسبة للحالات الأخرى ، وهذا فضلا عن أن محاربتها بالطرق الكيمائية لم تأت بأية فائدة ، وطالما لا يلتجىء المصاب إلى أسلحة الجراحين لا ينقذه من الوبال أى طريق من طرق العلاج الأخرى .

وهذه الأسباب مجتمعة تضطرنا لاتخاذ جميع الوسائل المستطاعة لمكافحة هذا المرض العضال ووقاية الإنسان من أخطاره الفجائية .

* * *

وقد ثبت للأستاذ الدكتور « نوللر » من تشريح الجثث بألمانيا أن الإصابات الآدمية بقروح دودة الكلب لا تقل عن (١) فى المائة بكثير ، وأما أكثر البلدان الأجنبية تلوثاً بهذه الدودة فهى المناطق الشمالية بالأراضى الواطئة ودالماسيا وبلاد القرم وإسلنده وجنوب شرق استراليا وفى إقليم فريزلند بهولندة حيث تستخدم الكلاب فى الجر ظهرت الإصابة بالدودة الشريطية فيما لا يقل عن (١٢) فى المائة من الكلاب ، كما وجد فى إسلندة أن بين كل (٤٣) فى المائة من الأهالى شخصاً مصابا بقروحها ، فإذا ما أضفنا الخسارة التى تصيب غذاء الإنسان من إجراء إبعاد هذه المواشى الموبوءة إلى الأخطار التى تهدد صحة الإنسان بوجود هذه الدودة الشريطية ، فإنه ما من أحد يتردد فى أن إبادتها من ألزم الواجبات، وقاية للصحة العامة ، وحرصا على غذاء الشعب، خصوصا أن النواحى التى سلمت حتى الآن مهددة من حين لآخر بأن يسرى إليهـــا الوباء .

وقد يكون من أنجع الطرق فى مكافحتها هو أن نجتهد فى حصر هذه الدودة فى الكلاب وحبسها عن الانتشار ، وذلك لعدم استطاعتنا فى الواقع منع اقتناء الكلاب بتاتاً .

ولا ينبغى إغفال معالجة الكلاب التى تثبت إصابتها المعالجة اللازمة فى مثل هذه الاحوال بطرد الدودة الكامنة بمصرانها ، ويستحسن تكرار هذه العملية من حين لآخر لكلاب الرعاة وكلاب الحراسة .

ويمكن للإنسان وقاية لصحته وحرصا على حياته أن يراعى بدقة زائدة الابتعاد الكلى عن مداعبة الكلاب ، لا يسمح لها بالاقتراب منه ، كما ينبغى فى تربية

الأطفال على الاحتراس من الاختلاط بالـكلاب ، فلا تترك تلعق أيديهم . ولا يسمح لها بالإقامة بأماكن نزهة الأطفال ولهوهم ، فإنه مما يدعو للأسف الشديد أن نرى عدداً كبيراً من الـكلاب خصوصاً فى رياضة الأطفال . هذا إلى برازها المبعثر فى كل أركانها ، كما ينبغى إعداد أوان خاصة لإطعام الـكلاب، فلا تترك تلعق فى الصحون التى يستعملها الإنسان ، ولا يسمح لها بدخول متاجر المأكولات والأسواق العمومية أو المطاعم . . إلى آخره ، وعلى العموم يجب أخذ الحيطة التامة بإبعادها عن كل ماله مساس بمأكل الإنسان أو مشربه ا هـ . » .

وبعد : فقد رأيت كيف نهى محمد صلى الله عليه وسلم عن مخالطة الـكلاب، وحذّر من ولوغها فى أوانى الطعام والشراب، وحذر من اقتنائها لغير ضرورة؟ كيف اتفقت تعاليم محمد العربى الأُمى وأحدث ما وصل إليه العلم المعاصر والطب الحديث ؟ إننا لا يسعنا إلا أن نقول ماقاله القرآن : (ومَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إنْ هُوَ إلَّا وَحْىٌ يُوحَى) سورة النجم : ٣ و ٤ .

٤ ـ فى الكسب والاحتراف

(هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَـكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) سورة الملك : ١٥

هذا هو مبدأ الإسلام ؛ الأرض قد هيأها الله وسخرها ذلولاً للإنسان ، فينبغى أن ينتفع بهذه النعمة ويسعى فى جوانبها مبتغياً من فضل الله .

قعود القادر عن العمل حرام :

ولا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه ، باسم التفرغ للعبادة ، أو التوكل على الله ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة .

كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يمنحها ، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى

به على نفسه ، ويغنى به أهله ومن يعول . وفى ذلك يقول نبى الإسلام صلى الله عليه وسلم : « **لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة (اى قوة) سوى** » (١) .

ومن أشد ما قاومه النبي عليه الصلاة والسلام، وحرمه على المسلم، أن يلجأ إلى سؤال الناس، فيريق ماء وجهه، ويخدش مروءته وكرامته من غير ضرورة تلجئه إلى السؤال. قال عليه الصلاة والسلام: « **الذى يسال من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر** » (٢) . وقال : « **من سال الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه الى يوم القيامة ، ورضفا ياكله من جهنم ، فمن شاء فيقلل ، ومن شاء فليكثر** » (٣) ، والرضف هو الحجارة المحماة .

وقال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليست فى وجهه مزعة لحم »(٤).

بمثل هذه القوارع الشديدة صان النبي صلى الله عليه وسلم للمسلم كرامته ، وعوّده التعفف ، والاعتماد على النفس ، والبعد عن تكفف الناس .

متى تباح المسالة ؟ :

ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدر للضرورة والحاجة قدرها ، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال وطلب المعونة من الحكومة أو الأفراد فلا جناح عليه قال : « **انما المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه ، فمن شاء ابقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، الا ان يسال ذا سلطان او فى امر لا يجد منه بدا** » (٥) .

روى مسلم فى « صحيحه » عن أبى بشر قبيصة بن المخارق رضى الله عنه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: « **اقم حتى ياتينا الصدقة فنامر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ! ان المسالة لا تحل الا لأحد ثلاثة :**

---

(١) الترمذى .
(٢) البيهقى وابن خزيمة فى « صحيحه » .
(٣) الترمذى .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه أبو داود والنسائى . والكدوح : آثار الخدوش .

وجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك · ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش · ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد اصابت فلانا فاقة ! فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش· ·فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا » (١) ·

الحَمَالة : ما يتحمله المصلح بين فئتين فى ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه.

الجائحة : الآفة تصيب الإنسان فى ماله .

القِوَام : ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره .

الحِجا : العقل والرأى .

الكرامة فى العمـل :

وينفى النبى صلى الله عليه وسلم فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال ويعلم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة فى العمل أى عمل ، وأن الهوان والضعة فى الاعتماد على معونة الناس يقول: **« لان ياخذ احدكم حبله فياتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها · فيكف الله بهـا وجهه خير من أن يسال النـاس ، اعطوه او منعوه » (٢) ·**

فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو فى أى حرفة من الحرف أو وظيفة من الوظائف ، مادامت لاتقوم على حرام ، أو تعين على حرام ، أو تقترن بحرام .

الاكتساب عن طريق الزراعة :

فى القرآن الكريم يذكر الله تعالى — فى معرض التفضل والامتنان على الإنسان — الأصول التى لابد منها لقيام الزراعة .

فالأرض هيأها الله للإنبات والإنتاج ، فجعلها ذلولا ، وجعلها بساطاً ،وهى لذلك نعمة للخلق يجب أن يذكروها ويشكروها (واللهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطاً . لِتَسْلُكُوا مِنهَا سُبُلاً فِجَاجاً (سورة نوح : ١٩و٢٠ (وَالأَرْضَ

(١) رواه مسلم وابو داود والنسائى ·
(٢) متفق عليه ·

وَضَعَهَا للأنَام . فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأكْمَامِ . وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ . فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَان) سورة الرحمن : ١٠ — ١٣ .

والماء يسّره الله تعالى ، ينزله مطراً أو يجريه أنهاراً ، فيحيي به الأرض بعد موتها : (وَهُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السماء ماءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شيءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً . . .) سورة الأنعام : ٩٩ (فَلْيَنْظُرِ الإنسانُ إِلَىَ طَعَامِهِ . أَنَّا صَبَبْنَا الماءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقّاً . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً . وَعِنَباً وَقَضْباً ..) سورة عبس : ٢٤ — ٢٨

والرِّياح يرسلها الله مبشرات ، فتسوق السحاب ، وتلقّح النبات ، وفى ذلك كله يقول الله تعالى : (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِىَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَىْءٍ مَوْزُونٍ ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ . وإِنْ مِنْ شَىْءٍ إلا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إلا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السماءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِين) سورة الحجر : ١٩ — ٢٢ . وفى كل هذه الآيات تنبيه إلهى للإنسان إلى نعمة الزراعة وتيسير وسائلها له .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **« ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا ، فياكل منه طير ولا انسان الا كان له به صدقة » (١) .**

وقال : **« ما من مسلم يغرز غرزا الا كان ما اكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة الى يوم القيامة » (٢) .**

ومقتضى الحديث أن الثواب مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ، أو منتفعا به ولو مات غارسه ، أو زارعه . ولو انتقل ملكه إلى ملك غيره . قال العلماء : فى سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة ، كما كان يثيب على ذلك فى

---

(١) متفق عليه .
(٢) مسلم .

الحياة ، فى ستة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له، أو غرس، أو زرع ، أو رباط (وهو الإقامة على الثغور والحدود لحراستها من الأعداء).

وقد رُوى أن رجلا مر بأبى الدرداء رضى الله عنه وهو يغرس جوزة فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير ، وهذه لا تثمر إلا فى كذا وكذا عاماً.. ؟ فقال أبو الدرداء : ما على أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى ؟ وعن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذنى هاتين : « **من نصب شجرة فيصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، فانه له فى كل شىء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل** » (١) واستدل بعض العلماء بهذه الأحاديث وأمثالها على أن الزراعة أفضل المكاسب ، وقال آخرون : بل الصناعة وعمل اليد أفضل ، وقال غيرهم : بل التجارة .

وقال بعض المحققين : ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل ، للتوسعة على الناس . وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلا تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل »(٢) .

وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث .

الزراعة المحرمة :

كل نبات حرم الإسلام تناوله ، أو لا يعرف له استعمال إلا فى الضرر ، فزراعته حرام كالحشيش ونحوه .

ومثل ذلك التبغ (الدخان) ، إن قلنا تناوله حرام — كما هو الراجح — فزراعته حرام ، وإن قلنا مكروه فمكروه .

وليس عذراً للمسلم أن يزرع الشىء المحرم ليبيعه لغير المسلمين، فإن المسلم لا يروج

---

(١) رواه احمد .
(٢) انظر القسطلانى على البخارى .

الحرام أبداً ، كما لا يحل له أن يربى الخنازير مثلا ليبيعها للنصارى . وقد رأينا كيف حرم الإسلام بيع العنب الحلال لمن يعلم أنه يتخذه خمراً .

الصناعات والحرف :

رغب الإسلام فى الزراعة ونوه بفضلها ، وأشاد بمثوبة أهلها . . ولكنه كره لأمته أن تحصر نشاطها وجهدها فى الزراعة ، كما تنحصر قوقعة البحر فى صدفتها ، وأبى الإسلام على أبنائه أن يكتفوا بالزرع وحده ويتبعوا أذناب البقر وكفى ، فهذا نقص فى كفاية الأمة يعرضها للخطر . ولا غرو أن أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذلك مصدر شر وبلاء وذل يحيق بالأمة وهو ما صدقه الزمن أعظم تصديق . قال صلى الله عليه وسلم: « **اذا تبايعتم بالعينة** — صورة من صور التحايل على أكل الربا — **واخذتم اذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم** » (١) .

إذن ، فلابد مع الزراعة من الصناعات والحرف الأخرى ، التى تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة ، ومقومات الأمة العزيزة الحرة ، والدولة القوية الغنية . وهذه الحرف والصناعات ليست عملا مباحا فى شريعة الإسلام فحسب ، بل هى — كما قرر أئمته وعلماؤه — فرض كفاية فى دين المسلمين . بمعنى أن الجماعة الإسلامية لا بد أن يتوافر فى أهلها من كل ذى علم وحرفة وصناعة من يكفي حاجتها ، ويقوم بشأنها . فإذا حدث نقص فى جانب من جوانب العلم أو الصناعة ، لم يوجد من يقوم به ، أثمت الجماعة كلها ، وبخاصة أولو الأمر ، وأهل الحل والعقد فيها .

قال الإمام الغزالى: « أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا ، كالطب ، إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث ، وغيرها ، وهذه هى العلوم التى لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد . وإذا قام بها واحد كفي ، وسقط الفرض

---

(١) أبو داود .

عن الآخرين؛ فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات ، كالفلاحة والحياكة (النسج) والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذى أنزل الداء ، أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله»[1] .

وقد أشار القرآن إلى كثير من الصناعات ذكرها على أنها نعمة من فضله، كقوله عن داود: (وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيد. أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِى السَّرْدِ) : سبأ : ١٠ — ١١ (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُون) الأنبياء: ٨٠ .

وقوله عن سليمان: (وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ القِطْرِ ، وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدِيهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ . يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاودَ شُكْراً) سبأ : ١٢ — ١٣ .

وقوله عن ذى القرنين وإقامة سدّه العالى : (قالَ : مَا مَكَّنِى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا، آتُونِى زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قال : انفُخُوا حَتى إذا جَعَلَهُ نَاراً قال : آتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً . فَمَا اسطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا استَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا) سورة الكهف : ٩٥ — ٩٧ .

وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة ، وأشار إلى نوع ضخم من السفن يجرى فى البحار كالجبال (ومن آياته الجوار فى البحر كالأعلام) الشورى : ٣٢ — أى الجبال — .

---

(١) احياء علوم الدين جـ ١ ص ١٥ .

وذكر فى كثير من سوره صناعة الصيد بكل صوره وانواعه، من صيد الأسماك وحيوان البحر، وصيد الحيوانات البرية، وصناعة الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما .

وفوق ذلك كله نبه القرآن على قيمة الحديد تنبيها لم يسبقه به كتاب دين أو دنيا، فبعد أن ذكر الله تعالى إرساله الرسل لخلقه وإنزاله الكتب عليهم قال : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) سورة الحديد : ٢٥ . ولا عجب أن سميت السورة التى فيها هذه الآية سورة « الحديد » .

وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة فى المجتمع أو تجلب له نفعا حقيقياً فهى عمل صالح إذا نصح فيها صاحبها وأتقنها كما أمره الإسلام .

وقد مجد الإسلام حرفاً كان الناس ينظرون إليها نظرة فيها كثير من التحقير والإزدراء . فعملٌ كرعى الغنم لا يعبأ الناس بصاحبه فى العادة ، ولا ينظرون إليه نظرة إجلال أو تكريم ولكنه عليه الصلاة والسلام يقول : « **ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم** قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : « **نعم ، كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة** » (١) محمد رسول الله وخاتم النبيين كان يرعى الغنم، وأكثر من ذلك أنها لم تكن غنمه ، بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة ، ويذكر هذا لأتباعه ليعلمهم أن الفخر للعاملين لا للمترفين والعاطلين.

وقد قص القرآن علينا قصة سيدنا موسى وهو يعمل أجيراً عند شيخ كبير استأجره ثمانى سنين على أن يزوجه احدى ابنتيه وكان عنده نعم العامل، ونعم الأجير، وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ حين (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين) سورة القصص : ٢٦ . وقد روى ابن عباس أن داود « كان زراداً، (يصنع الزرد والدروع) وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً » .

(١) البخارى . (٢) الحاكم .

فليهنأ المسلم بحرفته ، فما من نبى إلا عمل فى حرفة . وفى « الصحيح » :

« ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده ، وان نبى الله داود كان ياكل من عمل يده » (١) .

صناعات وحرف يحاربها الاسلام :

غير أن هناك صناعات وحرفاً يحرم الإسلام على أبنائه الاشتغال بها لما فيها من إضرار بالمجتمع فى عقيدته أو فى أخلاقه أو أعراضه أو مقوماته الأدبية .

البغـــــاء :

فالبغاء مثلا حرفة تبيحها أكثر بلاد الغرب ، وتعطى بها إذناً وترخيصاً ، يجعل صاحبته ضمن أصحاب الحرف ، ويعطيها حقوقهم ، على حين يرفض الإسلام ذلك كل الرفض ، ولا يجيز لحرة ولا لِأمة أن تتكسب بفرجها .

وقد كان بعض أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة ، عليها أن تؤديها لسيدها ، بأى طريق اكتسبتها ؛ وكانت كثيراً ما تلجأ إلى احتراف الزنى لتدفع ما ضرب عليها . وكان بعضهم يكرههن على ذلك إكراهاً ، طلباً لعرض دنيوى تافه ، وكسب قذر رخيص . فلما جاء الإسلام ارتفع بأبنائه وبناته عن هذا الهوان ، ونزل قول الله تعالى : (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) سورة النور : ٣٣ .

وروى ابن عباس أن عبد الله بن أبىّ — رأس المنافقين — جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جارية من أجمل النساء تسمى « معاذة » فقال : يارسول الله هذه لأيتام فلان ؛ أفلا تأمرها بالزنى فيصيبون من منافعها ؟ فقال عليه السلام لا (٢) .

وبذلك منع النبى هذا الاحتراف الدنس ، أياً كان الدافع إليه ، وأهدر كل ما يمكن أن يقال من الحاجة أو الضرورة أو نيل الغاية ، ليبقى المجتمع الإسلامى طاهراً من هذه الخبائث الموبقات .

(١) البخارى وغيره .
(٢) تفسير الفخر الرازى جـ ٢٣ ص ٢٢٠ .

الرقص والفنون الجنسية :

وكذلك لا يقبل الإسلام احتراف الرقص الجنسي المثير ، ولا أي عمل من الأعمال التي تثير الغريزة كالغناء الخليع ، والتمثيل الماجن ، وكل عبث من هذا النوع وإن سماه بعض الناس « فنا » وعده قوم « تقدماً » إلى غير ذلك من العبارات المضللة .

إن الإسلام حرم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج ، وحرم كل قول أو عمل يفتح نافذة علاقة محرمة . وهذا سر نهي القرآن عن الزنى بهذا التعبير المعجز : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) سورة الإسراء : ٣٢ . فلم يكتف بالنهي عن الزنى ، بل نهى عن القرب منه .

وكل ماذكرناه وما يعرفه الناس من مثيرات ، إنما هو قرب من هذه الفاحشة ، بل إغراء بها ، وتحريض عليها . ألا ساء مايفعلون .

صناعات التماثيل ونحوها :

وإذا كان الإسلام — كما ذكرنا — يحرم اتخاذ التماثيل ، فإنه يحرم صناعتها أكثر من اتخاذها .

وقد روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ! فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . سمعته يقول :« **من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها ابدا** » . فربا الرجل ربوة شديدة — يعني انتفخ من الغيظ والضيق — فقال ابن عباس : « ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، وكل شيء ليس فيه روح »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري .

ومثل ذلك صناعة الأصنام أو ما ماثلها .

أما تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافى فقد قدمنا أن الأقرب إلى روح الشريعة فيهما هو الإباحة — أو على الأكثر الكراهة — وهذا ما لم يشتمل موضوع الصورة نفسها على محرم فى الإسلام كإبراز مواضع الفتنة من الأنثى وتصوير رجل يقبل امرأة ونحوها . ومثل ذلك الصور التى تعظم وتقدس كصور الملائكة والأنبياء ونحوها .

صناعات المسكرات والمخدرات :

وقد علمنا مما تقدم أن الإسلام يحرم كل مشاركة فى ترويج الخمر ، صناعة أو توزيعاً ، أو تناولا . وكل من فعل ذلك فهو ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمخدرات من حشيش وأفيون وغيرهما مثل المسكرات فى حرمة تداولها وتوزيعها . وكذلك يأبى الإسلام على المسلم أن يشتغل بأى صناعة أو حرفة تقوم على عمل شىء حرام أو تروج أمر حرام .

الاكتساب عن طريق التجارة :

دعا الإسلام فى نصوص قرآنه ، وفى سنّة رسوله دعوة قوية إلى التجارة، والعناية بها ، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها ، وسماه «ابتغاء من فضل الله»، وقرن الله تعالى ذكر الضاربين فى الأرض للتجارة بالمجاهدين فى سبيل الله قال: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) المزمل : ٢٠ .

وفى القرآن يمتن الله تعالى على الناس بتهيئته لهم سبل التجارة الداخلية والخارجية بالمواصلات البحرية التى لا تزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية، فيقول تعالى ممتنًا بتسخير البحر وإجراء السفن التجارية فيه: (وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ

لِتبتغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فاطر: ١٢ . ويقرن ذلك أحياناً بإرسال الرياح : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون) سورة الروم ، ٤٦ . ويكرر القرآن ذلك تذكيراً بالنعمة وتنبيها على الانتفاع بها ، حتى إن القرآن ليجعل من آيات الله الدالة على وجوده وقدرته وحكمته الفلك : « الَّتِي تَجْرِي فِي البَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاس) سورة البقرة : ١٦٤ . (وَمِنْ آيَاتِهِ الجوَارِ فِي البَحْرِ كَالأَعْلَامِ) سورة الشورى: ٣٢.

وقد امتن الله على أهل مكة بما هيّأ لهم من أسباب جعلت بلدهم مركزاً تجارياً ممتازاً فى جزيرة العرب : (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا) القصص:٥٧ ،وبهذا تحققت دعوة إبراهيم: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُون) إبراهيم : ٣٧ :

وامتنّ الله على قريش إذ يسّر لهم رحلتين تجاريتين فى كل عام ، رحلة إلى اليمن فى الشتاء، ورحلة إلى الشام فى الصيف ، يسيرون فيهما آمنين بفضل سدانتهم للبيت (الكعبة) فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده، رب البيت وصاحب الفضل عليهم : (لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ والصَّيْف ،فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)سورة قريش.

وقد هيأ الإسلام للمسلمين فرصة التبادل التجارى فيما بين أقطارهم وشعوبهم على نطاق عالمى واسع فى كل عام ، وذلك فى الموسم السنوى العالمى موسم الحج إلى بيت الله الحرام ، حين يأتون : (رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ) سورة الحج : ٢٧ ، ٢٨ .

ومن هذه المنافع — ولاشك — التجارة . وقد روى البخارى أن المسلمين كانوا يتحرجون من التجارة فى موسم الحج ، يخشون أن يكون فى هذا ما يشوب إخلاص نيتهم، أو يكدر صفاء عبادتهم ، فنزل القرآن يقول فى صراحة وجلاء: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) سورة البقرة ١٩٨.

وقد امتدح القرآن روّاد المساجد المسبحين بالغدوّ والآصال بأنهم (رِجَالٌ لاَتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) سورة النور : ٣٧ . فالمؤمنون فى نظر القرآن ليسوا أجلاس مساجد ، ولا دراويش تكايا ، ولا رهبان أديرة ، إنما هم رجال أعمال ، وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية

هذا بعض ما جاء فى القرآن عن التجارة .

أما فى السنة، فقد حث نبى الإسلام على التجارة ، وعنى بأمرها ، و إرساء قواعدها بقوله وفعله وتقريره .

ففى أقواله الحكيمة نسمع هذه الأحاديث :

« التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة » (١) .

« التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » (٢) .

ولا نعجب إذا جعل النبى التاجر الصدوق بمنزلة المجاهد، والشهيد فى سبيل الله فقد أثبتت لنا تجارب الحياة ، أن الجهاد ليس فى ميدان القتال وحده ، بل فى ميدان الاقتصاد أيضاً .

وإنما وعد التجار بهذه المنزلة الرفيعة عند الله ، وهذه المثوبة الجزيلة فى الآخرة ؛ لأن التجارة فى الغالب تغرى بالطمع، واكتساب الربح من أى طريق، والمال يلد المال والربح يغرى بربح أكثر . فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة ، فهو مجاهد انتصر فى معركة الهوى ، وحق له منزلة المجاهدين .

---

(١) ابن ماجة . والحاكم وصححه .

(٢) الحاكم والترمذى باسناد حسن .

كما أن من شأن التجارة أن تغرق أهلها فى دوامة من الأرقام . وحساب رأس المال والأرباح، حتى إننا نجد فى عهد الرسول قافلة تحضر بتجارة والنبى يخطب فما إن سمع القوم بها حتى شغلوا عنه وانصرفوا إليها : فنزل قوله تعالى يعاتبهم: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا، قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سورة الجمعة : ١١ .

فمن استطاع أن يبقى فى هذه الدوامة قوى اليقين، عامر القلب بخشية الله، رطب اللسان بذكر الله كان جديراً أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء .

ويكفينا من فعله عليه السلام فى شأن التجارة أنه كما عنى بالجانب الروحى فأقام مسجده بالمدينة على تقوى من الله ورضوان ، ليكون جامعاً للعبادة ،وجامعة للعلم، وداراً للدعوة ، ومركزاً للدولة .. عنى بالجانب الاقتصادى فأقام سوقاً إسلامية صرفة ، لاسلطان لليهود عليها ، كما كانت سوق بنى قينقاع من قبل ،وقد رتب النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه أوضاعها ، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته،فلا غش ولا تطفيف ، ولا احتكار ، ولا تناجش إلى غير ذلك مما سنذكره عند حديثنا عن « المعاملات » فى فصل « الحلال والحرام فى الحياة العامة للمسلم » .

وفى سير أصحاب رسول الله نجد منهم التجار البارعين كما نجد الصناع والزراع وسائر أهل الحرف والأعمال .

فهذا رسول الله بين أظهرهم تتنزل عليه آيات الله ، ويناجيهم بكلمة السماء، ويغدو عليه الروح الأمين ويروح بوحى الله ؛ وكلهم حب لهذا النبى وإخلاص وتجرد ، يتمنى كل امرىء منهم ألا يفارقه طرفة عين . ومع هذا نجد أصحابه كل فى عمله ؛ هذا يضرب فى الأرض لتجارة . وهذا يعمل فى نخيله وزرعه . وذاك يسعى فى حرفته وصنعته . ومن فاته من تعليم الرسول شىء سأل إخوانه ما استطاع وقد أمروا أن يبلغ الشاهد الغائب .

فالأنصار فى الغالب كانوا أهل زرع ونخيل ، والمهاجرون فى الغالب كانوا أهل تجارة وصفق فى الأسواق .

وهذا عبدالرحمن بن عوف المهاجر يعرض عليه أخوه فى الله سعد ابن الربيع الأنصارى أن يشاطره ماله وداريه ، ويختار إحدى زوجتيه فيطلقها له فيلقى هذا الإيثار النبيل بعفاف نبيل آخر . ويقول لسعد : بارك الله لك فى مالك وأهلك، لاحاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيها تجارة؟ قال سعد : نعم سوق بنى قينقاع. فغدا إليه عبد الرحمن بأقطٍ — جبن — وسمن وباع واشترى. ثم تابع الغدو إلى السوق حتى صار من أكبر أثرياء المسلمين ، ومات عن ثروة ضخمة .

وهذا أبو بكر الصديق ظل يتاجر ويسعى ، حتى يوم بايعه المسلمون خليفة ، كان يريد أن يذهب إلى السوق .

وهذا عمر قال عن نفسه : ألهانى الصَّفْقُ بالأسواق عن سماع حديث النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا عثمان . . وهؤلاء كثيرون .

موقف الكنيسة من التجارة :

وهكذا سار المجتمع الإسلامى مقبلا على دنياه فى ظل دينه ، يتاجر ويبيع، ولكن لاتلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله . على حين كانت الجماهير فى القرون الوسطى بمعظم الممالك والدول الأوربية المسيحية يترددون فى مقابلة غامضة بين فكرة التخليص أو الخلاص ، أى : خلاص النفس من الخطيئة التى تنغمس فيها إن هى عارضت آراء « الأكليروس » ونشطت إلى الحرف والتجارة هذا من ناحية . وبين المجازفة بالتردى فى اللعنة التى تحل بالناس إذا هم جرؤوا على مجابهة تعاليم الآباء من رجال الدين ، واشتغلوا بالحرف والصناعات ؛ وبالتجارة . ولم تكن الخطيئة مجرد سيئة لايجزى مقترفها إلا بقدر ما اقترف من ذنب ، ولكنها كانت — كما قيل آنئذ للناس — خطيئة أبدية ولعنة مقيمة ، فى الأرض وفى السماء ، فى الحياة الأولى وفى الحياة الآخرة .

ويقول القديس أو غسطين : «إن ممارسة الأعمال Business هى فى حقيقتها خطيئة ، لأنها تصرف النفس عن الحق ، وهو الله » .

ويقول آخر : إن الشخص الذى يشترى شيئاً ليعود فيبيعه على حالته ، وبغير تعديل يجريه عليه ، فإن هذا الشخص الأخير يدخل فى زمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبد وقدسيته .

وهذه الأقوال لاتخرج عن كونها امتداداً منطقياً لتعاليم القديس بولس الذى قرر بأنه : « من حيث أن المسيحى لاينبغى له أن ينازع أخاه المسيحى نزاعاً قضائياً ، فإنه يتعين ألا تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة(١).

التجارة المحرمة :

أما الإسلام فلم يحرم من التجارة إلا ما كان مشتملا على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويج لشىء ينهى عنه الإسلام .

فالتجارة بالخمور أو المخدرات أو الخنازير أو الأصنام أو التماثيل ، أو نحو ذلك مما يحرم الإسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به تجارة محرمة لا يرضى عنها الإسلام ، وكل كسب يجىء من طريقها إنما هو سحت خبيث . وكل لحم نبت من هذا السحت فالنار أولى به ، ولا يشفع لمن يتاجر بهذه المحرمات أن يكون صدوقاً أو أميناً ، فإن أساس تجارته نفسه منكر يحاربه الإسلام ولا يقره بحال .

ومن كانت تجارته فى الذهب أو الحرير فلا حرج عليه ، إذ هما حلال للإناث ، إلا أن يتاجر فى شىء لا يستعمل إلا للرجال .

فإذا كانت التجارة فى شىء مباح فقد بقى على التاجر أمور يجب أن يحذرها ، حتى لا يبعث يوم القيامة فى زمرة الفجار ، وإن الفجار لفى جحيم .

---

(١) من محاضرة للأستاذ عيسى عبده ابراهيم بعنوان « وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى » ص ٢٠ وما بعدها بتصرف . وقد نقل هذه الحقائق عن مراجع غربية .

خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال: «يامعشر التجار..» فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: «ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق» (١) .

وعن واثلة بن الأسقع قال : كان رسول الله يخرج إلينا — وكنا تجاراً — وكان يقول : «يا معشر التجار اياكم والكذب» (٢) .

فليحذر التاجر الكذب ، فإنه آفة التجار. والكذب يهدى إلى الفجور، والفجور يهدى إلى النار . وليحذر كثرة الحلف بعامة ، واليمين الكاذبة بخاصة فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر: «ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، احدهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب» (٣) .

وعن أبى سعيد قال : مر أعرابى بشاة فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال: لا والله . ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «باع آخرته بدنياه» (٤) .

وليحذر الغش فإن الغاش خارج عن أمة الإسلام .

وليحذر من التطفيف فى الكيل أو الوزن (ويل للمطففين) .

وليحذر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه .

وليحذر من الربا فإن الله يمحقه، وفى الحديث: «درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية» (٥) .

(وسنفصل كل ذلك فى المعاملات) .

---

(١) الترمذى وابن حبان وابن ماجة والحاكم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) الطبرانى .

(٣) مسلم وغيره .

(٤) ابن حبان فى «صحيحه» .

(٥) احمد ورجاله رجال الصحيح . وقد وردت فى الرواية هكذا «ستة وثلاثين زنية» على غير المشهور فى العدد .

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة ، سواء أكان تابعاً للحكومة أم لهيئة أم لشخص ، مادام قادراً على تحمُّل تبعات عمله ، وأداء واجباته ، ولا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلا له، وخاصة إذا كان من مناصب الحكم ، أو القضاء .

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **ويل للأمراء . ويل للعرفاء**(الرؤساء) **ويل للأمناء** (الحفظة على الأموال) **ليتمنين اقوام يوم القيامة ان ذوائبهم معلقة بالثريا ، يدلون بين السماء والأرض وانهم لم يلوا عملا** » (١) .

وعن أبي ذر : قلت : يارسول الله! ألا تستعملني ؟(أى فى منصب) قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: « **يا ابا ذر ، انك ضعيف ، وانها امانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة ، الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها** » (٢) .

وقال عليه السلام « **القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فاما الذى فى الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار** » (٣) .

والأولى بالمسلم ألا يحرص على تلك المناصب الكبيرة ، ويسعى وراءها ولو كان لها كفئاً ، فإن من اتخذ المنصب رباً اتخذه المنصب عبداً ، ومن وجه كل همه إلى مظاهر الأرض حرم توفيق السماء .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يا عبد الرحمن ! لا تسال الامارة ، فانك ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها ، وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها** (٤) .

وعن أنس أنه عليه السلام قال: « **من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ، ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده** » (٥) .

---

(١) ابن حبان فى « صحيحه » والحاكم وصحح اسناده .
(٢) مسلم .
(٣) ابو داود والترمذى وابن ماجة .
(٤) متفق عليه .
(٥) ابو داود والترمذى .

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لا يسد الفراغ غيره ، وإذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح ، واضطرب حبل الأمور . وقد قص علينا القرآن قصة يوسف الصديق وفيها أنه قال للملك : (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) سورة يوسف : ٥٥ :

هذا هو أدب الإسلام فى طلب الوظائف السياسية ونحوها .

الوظائف المحرمة :

وما قلناه من إباحة الاشتغال بالوظيفة إنما هو مقيد بألا يكون فى وظيفته ضرر للمسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل ضابطا أو جنديا فى جيش يحارب المسلمين، ولا يحل له أن يعمل فى مؤسسة أو مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين ، ولا يجوز له أن يشتغل موظفا فى هيئة تناوىء الإسلام وتحارب أهله .

وكذلك من اشتغل بوظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام فهى حرام كمن يشتغل فى عمل ربوى أو فى محل للخمر ، أو فى مرقص أو فى ملهى أو نحو ذلك.

ولا يعفى هؤلاء جميعا من الإثم أنهم لا يباشرون الحرام ولا يقترفونه، فقد قدمنا أن من مبادىء الإسلام أن الإعانة على الإثم إثم ، ومن أجل ذلك لعن النبى صلى الله عليه وسلم كاتب الربا وشاهديه كما لعن آكله ، ولعن عاصر الخمر وساقيها كما لعن شاربها .

وكل هذا ما لم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجىء المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال ، فإن وجد فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ، ودوام بحثه عن غيره حتى ييسر الله له كسبا حلالا بعيداً عن أوزار الحرام .

المسلم ينأى بنفسه دائما عن مواطن الشبهات التى يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين ، مهما كان فيها من كسب ثمين ، ومال وفير .

قال عليه السلام : «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» (١) .

(١) احمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان فى «صحيحه» والحاكم . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقال : « لا يبلغ عبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس » (١) .

قاعدة عامة فى مسائل الكسب :

والقاعدة العامة فى الكسب « إن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا ، وبأى طرق أرادوا بل هو يفرق بين الطرق المشروعة لاكتساب المعاش ، نظراً إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلى القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التى لا يحصل المنفعة فيها الفرد إلا بخسارة غيره ، غير مشروعة ، وأن للطرق التى يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضى والعدل مشروعة .

وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا) سورة النساء ٢٩، ٣٠، فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمرين:

الأول : أن تكون هذه التجارة عن تراض بين الفريقين .

والثانى : ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثانى .

وذلك ما يوضحه (ولا تقتلوا أنفسكم) من هذه الآية ، وقد فسره المفسرون على معنيين ينطبق كل منهما على هذا المقام . فالمعنى الأول : ألا يقتل بعضكم بعضا . والمعنى الثانى ألا تقتلوا أنفسكم بأيديكم فمؤدى هذه الآية على كل حال: أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية فكأنه ينزف دمه ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه فى نهاية الأمر . فالسرقة، والارتشاء، والقمار، والغرر، والخديعة، والتدليس، والربا ،وكثير غيرها من طرق الكسب يوجد فى بعضها شرط التراضى، فإنه يعوزه الشرط المهم الذى يتضمنه قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)(٢) .

---

(١) الترمذى .

(٢) ص ١٥٢ من كتاب « أسس الاقتصاد » للأستاذ أبى الأعلى المودودى .

الباب الثالث

الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة

- في مجال الغريزة .
- في الزواج .
- في العلاقة بين الزوجين .
- في تحديد النسل .
- في الطلاق .
- بين الوالدين والأولاد .

١ – فى مجال الغريزة

خلق الله الإنسان ليستخلفه فى الأرض ويستعمره فيها . ولن يتم هذا إلا إذا بقى هذا النوع ، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبنى ويعمر، ويؤدى حق الله عليه ، ولكى يتم ذلك ركب الله فى الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية ، تسوقه بسلطانها إلى مايضمن بقاءه فردا ، وبقاءه نوعاً .

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التى بإشباعها يبقى شخصه .

والغريزة الجنسية التى بالاستجابة لها يبقى نوعه . وهى غريزة قوية عاتية فى الإنسان ، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدى فيه دورها ، وتشبع نهمها . وكان لابد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

موقف الانسان امام الغريزة الجنسية :

١ — فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت ، بلا حدود توقفها ، ولا روادع تردعها ، من دين أو خُلُقٍ أو عرف . كما هو الشأن فى المذاهب الإباحية التى لا تؤمن بالدين . ولا بالفضيلة وفى هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان . وإفساد للفرد والأسرة . وللجماعة كلها .

٢ — وإما أن يصادمها ويكبتها . كما هو الشأن فى مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم كالمانوية والرهبانية ونحوهما . وفى هذا الموقف وأد للغريزة ، وتعطل لعملها ، ومنافاة لحكمة من ركبها فى الإنسان وفطره عليها ، ومصادمة لسنة الحياة التى تستخدم هذه الغرائز لتستمر فى سيرها .

٣ — وإما أن يضع لها حدوداً تنطلق فى داخلها، وضمن إطارها ، دون كبت

مرذول ، ولا انطلاق مجنون كما هو الشأن فى الأديان السماوية التى حرمت السفاح وشرعت النكاح — الزواج — وخصوصاً الإسلام الذى اعترف بالغريزة ، فيسر سبيلها من الحلال ، ونهى عن التبتل واعتزال النساء ، كما حرم الزنى وملحقاته ومقدماته أشد التحريم .

وهذا الموقف هو العدل والوسط .. فلولا شروع الزواج ما أدت الغريزة دورها فى استمرار بقاء الإنسان . . ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة مانشأت الأسرة التى تتكون فى ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية فى مودة ورحمة وحنان وحب وإيثار ولولا الأسرة مانشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقى والكمال .

ولا تقربوا الزنى :

ولا عجب إذا رأينا أن الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنى ومحاربته. وآخرها الإسلام الذى شدد النهى عنه والتحذير منه لما يؤدى إلى اختلاط الأنساب والجناية على النسل ، وانحلال الأسر ، وتفكك الروابط ، وانتشار الأمراض (السرية) وطغيان الشهوات وانهيار الأخلاق ، وصدق الله (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) سورة الإسراء: ٣٢.

والإسلام — كما عرفنا — إذا حرّم شيئاً سدّ الطرق الموصلة إليه ، وحرّم كل ما يفضى إليه من وسائل ومقدمات .

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجعة . ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ، ويغرى بالفاحشة أو يقرب منها أو ييسر سبيلها ، فإن الإسلام ينهى عنه ويحرمه ، سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة .

الخلوة بالأجنبية حرام :

ومن هذه الوسائل التى حرمها الإسلام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه. وهى التى لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التى يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة كالأم والأخت والعمة والخالة — كما سنذكر بعد .

وليس هذا فقداناً للثقة بهما أو بأحدهما ، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء ،وهواجس الشر ، التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما،عندالتقاءفحولة الرجل بأنوثة المرأة ، ولا ثالث بينهما،وفي هذاقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » (١) .**

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)سورة الأحزاب :٥٣ يقول الإمام القرطبي : « يريد : من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال ، أي أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من تحل له . فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته»(٢) .

ويحذّر الرسول هنا تحذيراً خاصاً من خلوة المرأة بأحمائها(أقارب زوجها) كأخيه وابن عمه ، لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب ، قد يجر أحيانا إلى عواقب وخيمة ، لأن الخلوة بالقريب أشد خطراً من غيره ، والفتنة به أمكن ، لتمكنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه ، بخلاف الأجنبي .

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها ، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها .

قال عليه السلام :**« إياكم والدخول على النساء »** فقال رجل من

---

(١) رواه أحمد عن عامر بن ربيعة ، وفي « الصحيحين » عن عبد الله ابن عباس « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم » .
(٢) تفسير القرطبي جـ ١٤ ص ٢٢٨ .

الأنصار : يارسول الله: أفرأيت الحمو ؟ قال : **الحمو الموت**[1] **وحمو المرأة : اقارب زوجها**[2] .

يعنى أن فى الخلوة الخطر والهلاك ، هلاك الدين إذا وقعت المعصية، وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض .

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية، وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب ، بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة ومعيشة الزوجين وأسرارهما أن تتطاول إليها ألسنة الثرثارين والفضوليين أو هُواة تخريب البيوت . وفى ذلك يقول ابن الأثير «الحمو الموت» هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول «الأسد الموت » و «السلطان النار» أى لقاؤهما مثل الموت والنار ، يعني أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء ، لأنه ربما حسن لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج ، من التماس ماليس فى وسعه ،أو سوء عشرة ، أوغير ذلك ، ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله ، بدخول بيته .

النظر الى الجنس الآخر بشهوة :

ومما حرمه الإسلام — فى مجال الغريزة الجنسية — إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل . فإن العين مفتاح القلب ، والنظر رسول الفتنة ، وبريد الزنى وقديماً قال الشاعر :

كل الحوادث مبدؤها من النظر   ومعظم النار من مستصغر الشرر

---

(١) متفق عليه .

(٢) قال النووى : المراد فى الحديث : اقارب الزوج غير آبائه وابنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت .. وانما المراد الأخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة . وذهب المازرى الى أن المراد بالحمو فى الحديث ابو الزوج ، وذكره للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى . انظر فتح البارى جـ ١١ ص ٣٤٤ .

وحديثاً قال آخر :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

لهذا وجّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعاً بالغض من الأبصار، مقترناً بأمره بحفظ الفروج: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ . .) سورة النور : ٣٠ ، ٣١ .

وفى هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية ، منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعاً وهما الغض من البصر، وحفظ الفرج، والباقى موجه إلى النساء خاصة.

ويلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر لا بغض البصر ، ولم تقل . « ويحفظوا فروجهم » كما قالت (يغضوا من أبصارهم) فإن الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح فى شىء منه . أما البصر فقد سمح الله للناس بشىء منه رفعاً للحرج ورعاية للمصلحة كما سنرى .

فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر ، ولا إطراق الرأس إلى الأرض ، فليس هذا بمراد ولا مستطاع . كما أن الغض من الصوت فى قوله تعالى (وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) سورة لقمان : ١٩ ، ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام ، وإنما معنى الغض من البصر خفضه ، وعدم إرساله طليق العنان يلتهم

الغاديات والرائحات أو الغادين والرائحين فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يغلغل النظر إلى محاسنه ، ولم يطل الالتفات إليه والتحديق به .

ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام لعلى ابن أبى طالب : يا على : لا تتبع النظرة النظرة ، **فانما لك الاولى وليست لك الاخرة** (١) .

وقد جعل النبى عليه الصلاة والسلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنى للعين ، فقال : « **العينان تزنيان وزناهما النظر** » (٢) وإنما سماه « زنى » لأنه ضرب من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية بغير الطريق المشروع .

ويطابق هذا ما جاء فى الإنجيل من المسيح عليه السلام : « لقد كان من قبلكم يقولون لا تزن وأنا أقول لكم . من نظر بعينه فقد زنى »

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطراً على خلق العفاف فحسب ، بل هو خطر على استقرار الفكر ، وطمأنينة القلب الذى يصاب بالشرود والاضطراب .

قال الشاعر :

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذى لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

تحريم النظر الى العورات :

ومما يجب غض البصر عنه العورات ، فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النظر إلى العورات ، ولو كان من رجل إلى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة بشهوة أم بغير شهوة ، قال : « **لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا تنظر المراة الى عورة المراة ، ولايفضى الرجل الي الرجل فى الثوب الواحد ، ولا المراة الى المراة فى الثوب الواحد** » (٣)

---

(١) احمد وابو داود والترمذى .

(٢) البخارى وغيره .

(٣) مسلم واحمد وابو داود والترمذى . واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل ، والمراة مع المراة فى ثوب واحد مع التماس ببعض البدن .

وعورة الرجل التى لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تحدد فيما بين السرة والركبة، كما ورد فى الحديث. ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة.

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبى عنها هى جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرم منها كأبيها وأخيها فسيأتى الحديث عنها عند الكلام على إبداء الزينة.

وما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يمس باليد أو بجزء من البدن.

وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات — نظراً أو لمساً — مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة، فإذا وجدت كما فى حالة الإسعاف أو العلاج فقد زالت الحرمة. وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة. فإن وجدت فقد زالت الإباحة سداً للذريعة.

حدود اباحة النظر الى الرجل او المراة :

ومما ذكرنا يتبين أن نظر المرأة إلى ماليس بعورة من الرجل — أى أى ما فوق السرة وتحت الركبة — مباح مالم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة وقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد النبوى، وظلت تنظر إليهم حتى سئمت هى فانصرفت[1].

ومثل هذا نظر الرجل إلى ماليس بعورة من المرأة — أى إلى وجهها وكفيها — فهو مباح ما لم تصبه شهوة أو تخف منه فتنة.

فعن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر — أختها — دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى لباس رقيق يشف عن جسمها، فأعرض النبى صلى الله عليه وسلم عنها وقال: **«يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا»** — وأشار إلى وجهه وكفيه»[2].

---

(1) متفق عليه.
(2) ابو داود.

وفى الحديث ضعف ولكن تقوية أحاديث صحاح فى إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة .

وخلاصة القول: أن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال مالم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذى يصحبه ــ غالباً ــ التلذذ وخوف أمن الفتنة .

ومن سماحة الإسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة التى تقع من الإنسان فجأة حين يرى ما لا تباح له رؤيته ، فمن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال : « **اصرف بصرك** (١) يعنى : لا تعاود النظر مرة ثانية .

ما يجوز ابداؤه من زينة المراة وما لا يجوز :

هذا ما يتعلق بالغض من الأبصار، الذى أمرت به الآيتان الرجال والنساء أما التوجيهات الآلهية فى الآية الثانية فهى قوله تعالى :

(١) (وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) سورة النور : ٣١ .

زينة المرأة : كل ما يزينها ويجملها ، سواء أكانت زينة خَلقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم ، أم مكتسبة كالثياب والحلى والأصباغ ونحوها . وفى هذه الآية الكريمة أمر الله النساء بإخفاء زينتهن ، ونهاهن عن إبدائها ، ولم يستثن « إلا ما ظهر منها » .

وقد اختلف العلماء فى تحديد معنى « ماظهر منها » وقدره ، أيكون معناه: ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح مثلا، أو يكون معناه: ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور ؟

إن المأثور عن أكثر السلف يدلى على الرأى الثانى .

---

(١) احمد ومسلم وابو داود والترمذى .

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال فى تفسير « ما ظهر منها » الكحل والخاتم، وروى مثله عن أنس.

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك وهما الوجه والكفان. وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعى.

وعن عائشة وقتادة وغيرهما إضافة السوارين إن ماظهر من الزينة. وهذا يعنى استثناء بعض الذراع من الزينة المنهى عن إبدائها، واختلف فى تحديده من قدر قبضة إلى نصف الذراع.

وبإزاء هذا التوسع ضيق آخرون كعبد الله بن مسعود والنخعى،ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة. وهى التى لا يمكن إخفاؤها.

والذى أرجحه أن يقتصر « ماظهر منها » على الوجه والكفين ومايعتاد لها من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف كالخاتم لليد والكحل للعين كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين [١].

وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التى تستعملها المرأة فى عصرنا للخدين والشفتين والأظافر ونحوها، فإنها من الغلو المستنكر، والذى لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت. أما ما عليه النساء اليوم من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت لجذب انتباه الرجال فهو حرام. وأما تفسير « ماظهر منها » بالثياب والرداء الخارجى فغير مقبول؛ لأنه أمر طبيعى لا يتصور النهى عنه حتى يستثنى، ومثل ذلك تغيرها بما كشفته الريح ونحوه من أحوال الضرورة؛ لأن هذا مما لا حيلة فيه، سواء استثنى أم لم يستثن. والذى يتبادر إلى الذهن من الاستثناء أنه رخصة وتخفيف للمرأة المؤمنة فى إبداء شىء يمكن إخفاؤه، ومعقول أن يكون هذا الوجه والكفين.

---

(١) وهو اختيار الطبرى والقرطبى والزمخشرى والرازى وغيرهم من المفسرين. راجع تفسير الآية من سورة النور فى تفسير هؤلاء الأئمة.

وإنما سومح فى الوجه والكفين ، لأن سترهما فيه حرج على المرأة. وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع ، كأرملة تسعى على أولادها ، أوفقيرة تعمل فى مساعدة زوجها ، فإن فرض النقاب عليها ، وتكليفها تغطية كفيها فى كل ذلك مما يعوقها ، ويشق عليها .

قال القرطبي : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، صلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليها . يدل على ذلك مارواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وعليها ثياب رقاق — فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا « وأشار إلى وجهه وكفيه » .

وفى قوله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة ، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعاً ، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار ، إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يغض عنه .

ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد فى إخفاء زينتها ، حتى الوجه نفسه ما استطاعت ، وذلك لانتشار الفساد ، وكثرة الفسوق فى عصرنا ، ويتأكد ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها .

(ب) (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) سورة النور : ٣١ .

الخُمُر : جمع خمار وهو غطاء الرأس .

والجيوب : جمع جيب وهو فتحة الصدر من الثوب .

والواجب على المرأة المسلمة أن تغطى رأسها بخمارها ، وأن تستر به — أو بأى شىء آخر — صدرها ونحرها وعنقها حتى لا ينكشف شىء من هذه المفاتن لنظرات المتطلعين من الغادين الرائحين .

(ح) وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ) سورة النور : ٣١

وهذا التوجيه يتضمن نهى النساء المؤمنات على كشف الزينة الخفية — كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق — أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم فى إبداء الوجه والكفين (ما ظهر منها) .

وقد استثنى من هذا النهى اثنا عشر صنفاً من الناس :

١ — بعولتهن : أى أزواجهن ، فللرجل أن يرى زوجته مايشاء ، وكذلك المرأة . وفى الحديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك » .

٢ — آباؤهن ، ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم .

٣ — آباء أزواجهن ، فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن .

٤ — أبناؤهن ، ومثلهم أبناء ذريتهم من الذكور والإناث .

٥ — أبناء أزواجهن ، لضرورة الاختلاط الحاصل ، ولأنها بمنزلة أمهم فى البيت [1] .

٦ — إخوانهن ، أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ — بنو إخوانهن ، لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية .

٨ — بنو أخواتهن ، لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية .

٩ — نساؤهن : أى النساء المتصلات بهن نسباً أو ديناً . أما المرأة غير المسلمة فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل - على الصحيح .

١٠ — ما ملكت أيمانهم ، أى عبيدهن وجواريهن لأن الإسلام جعلهم كأعضاء فى الأسرة ، وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور .

١١ — التابعون غير أولى الإربة من الرجال ، وهم الأجراء والأتباع الذين

---

(١) قال القرطبى : سوى بين المحارم فى ابداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر ، وتختلف مراتب ما يبدى لهم . فيبدى للأب ما لا يجوز ابداؤه لوالد الزوج .

لا شهوة لهم فى النساء لسبب بدنى أو عقلى . المهم أن يتوافر هذان الوصفان : التبعية للبيت الذين يدخلون على نسائه . وفقدان الشهوة الجنسية .

١٢ — الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . وهم الصغار الذين لم يَدُر فى أنفسهم الشعور الجنسى ، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدى أمامهم زينتها الخفية . وإن كانوا دون البلوغ .

ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال لأنهم بمنزلة الآباء عرفاً ـ وفى الحديث « عم الرجل صنو أبيه » (١) .

عورة النســاء :

ومما تقدم تعلم أن كل ما لا يجوز للمرأة إبداؤه من جسدها فهو عورة يجب سترها ، ويحرم كشفها .

فعورتها بالنسبة للرجال الأجانب عنها وكذلك النساء غير المسلمات جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين ، على ما اخترناه ، إذ أبيح كشفها ـ كما قال الرازى ـ للحاجة فى المعاملة والأخذ والعطاء ، وأمرن بستر مالا تؤدى الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهن فى كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سمحة . قال الرازى ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى ، لا جرم اتفقوا على أنهما ليس بعورة . أما القدم فليس ظهورها بضرورى فلا جرم اختلفوا هل هى عورة أم لا ؟ (٢) .

وعورتها بالنسبة للأصناف الاثنى عشر المذكورين فى آية النور تتحدد فيما عدا مواضع الزينة الباطنة من مثل الأذن والعنق والشعر والصدر والذراعين والساقين ، فإن إبداء هذه الزينة لهؤلاء الأصناف قد أباحته الآية .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٢٠ ص ٢٠٥ — ٢٠٦ .

وما عدا ذلك من مثل الظهر والبطن والسوأتين والفخذين ، فلا يجوز إبداؤه لا مرأة أو لرجل إلا للزوج .

وهذا الذى يفهم من الآية أقرب مما ذهب إليه بعض الأئمة ، أن عورة المرأة بالنظر إلى المحارم ما بين السرة والركبة فقط ، وكذلك عورتها بالنسبة إلى المرأة بل الذى تدل عليه الآية أدنى إلى ماقاله بعض العلماء إلى عورتها للمحرم مالا يبدو منها عند المهنة . فما كان يبدو منها عند عملها فى البيت عادة، فللمحارم أن ينظروا إليه .

ولهذا أمر الله نساء المؤمنين أن يستترْنَ عند خروجهن بجلباب سابغ كاسٍ ، يتميزن به عن سواهن من الكافرات والفاجرات ، وفى هذا أمر الله نبيه أن يؤذن فى الأمة بهذا البلاغ الإلهى العام « يا أَيها النَّبىُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِين عَلَيهنَّ مِن جَلاَبيبِهن . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرفْنَ فَلا يُؤْذَين » الأحزاب : ٥٩ . والجلابيب جمع جلباب ،وهو ثوب واسع كالملاءة تستتر به المرأة .

وكان بعض نساء الجاهلية إذا خرجن من بيوتهن كشفن عن بعض محاسنهن من مثل النحر والعنق والشعر ،فيتبعهن الفساق والعابثون ، فنزلت الآية الكريمة تأمر المرأة المؤمنة بإرخاء بعض جلبابها عليها،حتى لا ينكشف شىء من تلك المفاتن من جسدها ، وبهذا يعرف من مظهرها أنها عفيفة مؤمنة فلا يتعرض لها ماجن أو منافق بإيذاء .

فالواضح من تعليل الآية أن هذا الأمر خوف على النساء من أذى الفساق ومعاينة المجان ، وليس خوفاً منهن ولا فقداناً للثقة بهن — كما يدعى بعضهم فإن المرأة المتبرجة بزينتها وثيابها ، أو المتكسرة فى مشيتها ، أو الطرية فى

حديثها . تغرى الرجال بها دائماً ، وتطمع العابثين فيها ، وهذا مصداق الآية الكريمة « فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ » .

وقد شدد الإسلام فى أمر التستر والتصون لمرأة المسلمة . ولم يرخص فى ذلك إلا شيئاً يسيراً خفف به عن عجائز النساء . قال تعالى « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ،وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » النور : ٦٠.

والمراد بالقواعد النساء اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن فلا يطمعن فى الزواج ، ولا يرغبن فى الرجال كما يرغب فيهن الرجال .فهؤلاء قد خفف الله عنهن ، ولم يجعل عليهن حرجاً أن يضعن من بعض الثياب الخارجية الظاهرة كالملحفة والملاءة والعباءة والطرحة ونحوها .

وقد قيد القرآن هذه الرخصة بقوله : « غير متبرجات بزينة » أى غير قاصدات بوضع هذه الثياب للتبرج ، ولكن التخفف إذا احتجن إليه .

ومع هذه الرخصة ، فالأفضل والأولى أن يتعففن عن ذلك،طلبا للأكمل وبعداً عن كل شبهة « وأن يستعففن خير لهن » .

دخول المرأة الحمامات العامة :

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها ، حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخول المرأة الحامات العامة ، وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء ، اللائى يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس ، ومضغة الأفواه .

كما حذر عليه السلام من دخول الرجل إلا بمئزر يستره عن أعين الآخرين فعن جابر رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام(١) .

وعن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمآزر »(٢) .

واستثنى من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمام لعلاج من مرض ألم بها أو نفاس ونحوه . فعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شأن الحمامات . « فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نفساء » (٣) وفى إسناد الحديث شيء من الضعف ، ولكن قواعد الشرع فى الترخيص للمريض والتيسير عليه فى العبادات والواجبات تقويه وتعضده . كما يشهد له الأصل المشهور أن ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة والمصلحة ، ويؤيده أيضاً ما رواه الحاكم عن عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « **اتقوا بيتا يقال له الحمام** » قالوا : يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض . قال **فمن دخل فليستتر** » (٤) .

فإن دخلت المرأة الحمام بغير عذر ولغير حاجة فقد ارتكبت حراماً، واستحقت وعيد رسول الله صلى عليه وسلم الذى رواه أبو المليح الهذلى رضى الله عنه أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضى الله عنها فقالت: أنتن اللاتى تدخلن نساءكن الحمامات؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) قال المنذرى : رواه النسائى والترمذى وحسنه . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ترغيب) .

(٢) رواه أبو داود ولم يضعفه ، واللفظ له ، والترمذى وابن ماجة ، وفى اسناده راو غير مشهور (ترغيب) .

(٣) رواه ابن ماجة وأبو داود وفى اسناده عبد الرحمن بن زيادة بن أنعم الافريقى .

(٤) رواه الحاكم وقال صحيح على شرظ مسلم ولم يعقب عليه المنذرى فى الترغيب .

« ما من امراة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها » (1) .

وعن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال **« ايما امراة نزعت ثيابها فى غير بيتها خرق الله عنها ستره » .**

وإذا كان هذا تشديد الإسلام فى دخول النساء الحمام وهو بيت بين جدران أربعة لا يدخله إلا النساء، فليت شعرى ما الحكم فى أولئك الخالعات الخليعات اللاتى يبدين عوراتهن للرجال الغادين والرائحين ، ويعرضن أجسادهن على شواطىء البحار « البلاجات » للأعين الجائعة ، والغرائز الشرهة ؟

أما إنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمن ، ورجالهن شركاء فى الإثم لأنهم رعاة مسئولون ، لو كانوا يعلمون !

التبرج حرام :

للمرأة المسلمة خلق يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية ، فخلق المرأة المسلمة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء .

أما المرأة الجاهلية فخلقها هو : التبرج والإغراء .

ومعنى التبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه « بروج مشيدة » . وبروج السماء . : وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين : وقال الزمخشرى : حقيقة التبرج : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه ، من قولهم : سفينة بارج : لا غطاء عليها : إلا أنه اختص بأن تتكشف المراة ، بإبداء زينتها ، وإظهار محاسنها ، فأضاف الزمخشرى إلى المعنى عنصراً جديداً هو التكلف والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة : وقد يكون هذا الذى يجب إخفاؤه موضعاً فى الجسم أو حركة العضو منه ، أو طريقة فى الكلام أو المشى ، أو حلية مما يتزين بها النساء أو يلبسنه أو غير ذلك .

---

(1) رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن ، وابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما (الترغيب) .

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديماً وحديثا وقد ذكر المفسرون في تفسير قوله تعالى لنساء النبي : « وقَرْنَ فى بُيُوتِكنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبرُّجَ الجَاهِليةِ الأُولىَ » الأحزاب : ٣٣ .

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشى بين الرجال .

وقال قتادة : كان لهن مشية تكسر وتغنج .

وقال مقاتل : التبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده ، فيدارى قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها .

هذه صور من تبرج الجاهلية القديمة ، الاختلاط بالرجال .. التكسر فى المشى . لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج ، يعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضربا من التصون والاحتشام .

ما يخرج المرأة عن حد التبرج :

والذى يخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج ويسمها بأدب الإسلام أن تلتزم الآداب التالية :

(أ) غض البصر : فإن أثمن زينة للمرأة هو الحياء ، وأبرز عنوان للحياء هو غض البصر ، قال تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن »

(ب) عدم الاختلاط بالرجال اختلاط تلاصق وتماس ، كما يحدث فى دور السينما ومدرجات الجامعات وقاعات المحاضرات ومركبات النقل ونحوها فى هذا الزمان . وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **«لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »** (٢) المخيط . ما يخاط به كإبرة والمسلة ونحوها .

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم ترغيب .
(٢) قال المنذرى : رواه الطبراني والبيهقى ، ورجال الطبراني ثقات ، رجال الصحيح .

(ج) أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامى . واللباس الشرعى هو الذى يجمع الأوصاف التالية :

١ — أن يغطى جميع الجسم . عدا ما استثناه القرآن فى «ما ظهر منها» وأرجح الأقوال أنه الوجه والكفان .

٢ — ألا يشف ويصف ماتحته. فقدأخبرالنبى صلى الله عليه وسلم. « **أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات . لا يدخلن الجنة ولايجدن ريحها** »

ومعنى كاسيات عاريات . أن ثيابهن لا تؤدى وظيفة الستر فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها .

دخلت نسوة من بنى تميم على عائشة ـ رضى الله عنها ـ وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة : « إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات » .

وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف فقالت . لم تؤمن بسورة « النور » امرأة تلبس هذا .

٣ — ألا يحدد أجزاء الجسم ، ويبرز مفاتنه ، وإن لم يكن رقيقاً شفافاً كتلك الثياب التى رمتنا بها حضارة الجسد والشهوة ـ أعنى الحضارة الغربية ـ التى يتسابق مصممو الأزياء فيها فى تفصيل الثياب التى تبرز النهود والخصور والأرداف ونحوها ، بصوره تهيج الغرائز وتثير الشهوات الدنيا ، فلا بساتها كاسيات عاريات أيضاً ، وهى أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة .

٤ — ألا يكون مما يختص بلبسه الرجال كالبنطلون فى عصرنا ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، والرجل أن يلبس لبسة المرأة

٥ — ألا يكون لباساً اختص بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات ، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظور فى الإسلام الذى يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال فى المظهر والمخبر . ولهذا أمر بمخالفة الكفار فى أمور كثيرة وقال الرسول صلى الله عليه وسلم . « من تشبه بقوم فهو منهم » .

(د) أن تلتزم الوقار والاستقامة فى مشيتها وفى حديثها وتتجنب الإثارة فى سائر حركات جسمها ووجهها ، فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمات ، قال تعالى : « فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ » سورة الأحزاب : ٣٢.

(ه) ألا تتعمد جذب إنتباه الرجال إلى ماخفى من زينتها بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك . قال تعالى : « وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ » .

فقد كانت للمرأة فى الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها ، ليسمع قعقعة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك ، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوى النزعات الشهوانية، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة فى لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها.

ومثل هذا فى الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة ، لتستثير الغرائز ، وتجذب إليها انتباه الرجال ، وفى الحديث. « المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا ، يعنى : زانية » (١) .

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة - كما يقال - أن تظل حبيسة البيت ، لاتخرج منه إلا إلى القبر، بل أباح لها الخروج للصلاة وطلب العلم وقضاء الحاجات ، وكل غرض دينى أو دنيوى مشروع، كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون . وكان منهن من يخرج للمشاركة فى القتال والغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء والقواد. وقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سودة . « قد اذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن » (٢) .

---

(١) قال المنذرى : رواه ابو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . ورواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، ولفظهم : قال النبى صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية » رواه الحاكم ايضا وقال : صحيح الاسناد .

(٢) رواه البخارى فى كتاب النكاح . باب خروج النساء لحوائجهن من حديث عائشة .

وقال « اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها » (١) وفى حديث آخر « لا تمنعوا اماءالله مساجد الله » (٢) ·

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين إلىأن المرأة يحرم عليها أنتنظر إلىأى جزء من الرجل ، مستدلين بما رواه الترمذى عن نبهان مولى أم سلمةأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة ، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم . « احتجبا » فقالتا . إنه أعمى . قال . أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » ولكن المحققين قالوا : إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لايحتج بحديثه .

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ علىأزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشارإليه أبو داودوغيره من الأئمة.. ويبقى معنىالحديث الصحيح الثابت . وهوأن النبى صلىاللهعليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تقضى عدتها فى بيت أم شريك ثم استدرك فقال . تلك امرأة يغشاها أصحابى،اعتدى عندابن أم مكتومفإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك(٣).

خدمة المراة ضيوف زوجها :

وأوضح من ذلك أن للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها فى حضرته ، مادامت متأدبة بأدب الإسلام فى ملبسها وزينتها وكلامها ومشيها ، ومن الطبيعى أن يروها وتراهم فى هذه الحال ، ولا جناح فى ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم .

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصارى قال . «لماأعرس أبو أسيد الساعدى ، دعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فاصنع لهم طعاماً

---

(١) رواه البخارى كذلك · باب استئذان المراة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره · من حديث عمر ·
(٢) رواه مسلم ·
(٣) انظر تفسير القرطبى جـ ١١ ، ص ٢٢٨ ·

ولا قدم إليهم إلا أن امرأته أم أسيد ، بلت تمرات فى تور (إناء) من حجارة من الليل . فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له — أى مرسته بيدها فسقته ، تتحفه بذلك » .

ففى هذا الحديث — كما قال شيخ الإسلام ابن حجر — : جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه . . . ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك . فإذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر — كما كثر نساء هذا الزمن — فإن ظهورها للرجال يصير حراماً .

الشذوذ الجنسى من كبائر المحرمات :

بقى أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسية فى الإسلام ، أنه كما حرم الزنى وحرم الوسائل المفضية إليه . حرم كذلك هذا الشذوذ الجنسى الذى يعرف « بعمل قوم لوط » أو « اللواط » .

فهذا العمل الخبيث انتكاس فى الفطرة ، وانغماس فى حمأة القذارة ، وإفساد للرجولة ، وجناية على حق الأنوثة .

وانتشار هذه الخطيئة القذرة فى جماعة ، يفسد عليهم حياتهم ويجعلهم عبيداً لها ، وينسيهم كل خلق وعرف وذوق ، وحسبنا فى هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة ، وكانوا يدعون نساءهم الطيبة الحلال ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام . ولهذا قال نبيهم لوط . «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَاخَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ؟! بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ » الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦ ، ودمغهم القرآن — على لسان لوط — بالعدوان والجهل والإسراف والفساد والإجرام ،

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التى ظهر فيها اعوجاج فطرتهم ، وفقدان

رشدهم ، وانحطاط أخلاقهم ، وفساد أذواقهم ، موقفهم من ضيوف لوط الذين كانوا ملائكة عذاب أرسلهم الله فى صورة البشر ابتلاء لأولئك القوم وتسجيلا لذلك الموقف عليهم وهو الذى حكاه القرآن : (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ . وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ ، وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ : يَاقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِى أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ؟ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَالَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ . قَالَ : لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . قَالُوا يَالُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ . .) هود : ٧٧ — ٨١ .

وقد اختلف فقهاء الإسلام فى عقوبة من ارتكب هذه الفاحشة : أيحدان حدّ الزانى ؟ أم يقتل الفاعل والمفعول به ؟ وبأى وسيلة يقتلان ؟ أبالسيف ؟ أم بالنار ؟ أم إلقاء من فوق جدار ؟

وهذا التشديد الذى قد يبدو قاسياً إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامى من هذه الجرائم الفاسدة الضارة التى لايتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك .

حكم الاستمناء :

وقد يثور دم الغريزة فى الشاب فيلجأ إلى يده يستخرج بها المنى من جسده ليريح أعصابه ، ويهدىء من ثورة الغريزة ، وهو ما يعرف اليوم « بالعادة السرية» .

وقد حرمها أكثر العلماء ، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى . (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) المؤمنون : ٥ — ٧ والمستمنى بيده قد ابتغى لشهوته شيئاً وراء ذلك .

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المنى فضلة من فضلات الجسم ،

جاز إخراجه كالفصد، وهذا ماذهب إليه وأيده ابن حزم ، وقيد فقهاء الحنا الجواز بأمرين : الأول خشية الوقوع في الزنى .. والثاني عدم استطاعة الزواج.

ويمكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع في الحرام ، كشاب يتعلم أو يعمل غريباً عن وطنه ، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة ، ويخشى على نفسه العنت ، فلاحرج عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفيء بها ثوران الغريزة ، على ألا يسرف فيها ويتخذها ديدناً .

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذي يعجز من الزواج ، أن يستعين بكثرة الصوم ، الذي يربي الإرادة ، ويعلم الصبر ، ويقوي ملكة التقوى ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم وذلك حين قال : « يامعشر الشباب . من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » كما رواه البخاري .

٢ ـــ في الزواج

لا رهبانية في الاسلام :

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود ، ولذلك حرم الزنى وما يفضي إليه وما يلحق به .

ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك ، نزعة مصادمة الغريزة وكبتها ، ومن أجل ذلك دعاه إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصاء[1] .

فلا يحل للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوى التبتل لله ، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا .

---

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة ، والخصاء : قطع الشهوة بسل الخصيتين .

وقد لمح النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية ، فأعلن أن هذا انحراف عن نهج الإسلام، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام، وبذلك طارد تلك الأفكار النصرانية من البيئة الإسلامية فعن أبى قلابة قال : أراد أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ فيهم المقالة، ثم قال . « انما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم فى الاديار والصوامع ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به ، وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم » (١) . قال ونزلت فيهم الآية « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » سورة المائدة . ٨٧ .

وعن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمر أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت الآية السابقة والتى بعدها(٢) .

وروى البخارى وغيره أن رهطاً من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالُّوها — أى : اعتبروها قليلة — ثم قالوا : أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الثانى : وأنا أقوم الليل فلا أنام ، وقال الثالث : وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بين لهم خطأهم وعوج طريقهم وقال لهم : « إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ، ولكنى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى » :

---

(١) اخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر .
(٢) ابن جرير فى تفسيره .

وقال سعد بن أبى وقاص : «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » .

ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه اغض للبصر ، واحصن للفرج** » (١) .

ومن هنا قال بعض العلماء : إن الزواج فريضة على المسلم لايحل له تركه ما دام قادراً عليه . وقيده غيرهم بمن كان تائقاً إليه ، خائفاً على نفسه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أوثقل المسئولية على عاتقه وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التى وعد بها المتزوجين الذين يرغبون فى العفاف والإحصان . قال تعالى : (وأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ) سورة النور : ٣٢ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذى يريد العفاف . والمكاتب الذى يريد الأداء — أى العبد الذى يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده — والغازى فى سبيل الله »(٢).

النظر الى المخطوبة :

ويشرع للمسلم إذا عزم على الزواج ، واتجهت نيته لخطبة امرأة معينة أن ينظر إليها قبل البدء فى خطوات زواج ، ليقدم عليه على بصيرة وبينة . ولا يمضى فى الطريق معصوب العينين، حتى يكون بمنجاة من الوقوع فى الخطأ والتورط فيما يكره .

هذا إلى أن العين رسول القلب ، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلا لالتقاء القلوب ، وائتلاف الأرواح .

(١) البخارى .
(٢) احمد والنسائى والترمذى وابن ماجة والحاكم .

روى مسلم عن أبي هريرة قال ، كنت عندالنبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصارفقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **« انظرت اليها ؟** قال؛ لا.قال: **فاذهب فانظر اليها ، فان فى اعين الأنصار شيئا »** .

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن[1] يؤدم بينكما » فأتى أبويها ، فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك . . فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر . . قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها »[2] .

ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة ولا للرجل الآخر المقدار الذى تباح لها رؤيته من المخطوبة . وقال بعض العلماء : هو الوجه والكفان . ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها ـ بدون هوة ـ في غير الخطبة ، ومادام ظرف الخطبة مستثنى فلابد أنه يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى. وقد جاء في الحديث : **« اذا خطب احدكم المراة فقدر ان ينظر منها بعض ما يدعوه الى نكاح فليفعل » (٣)** .

وقد تطرف بعض العلماء فى الترخيص بالقدر الذى يرى ، وتطرف آخرون فى التشديد والتضييق ، والخير فى التوسط والاعتدال . وقد حدده بعض الباحثين بأن للخاطب فى عصرنا الحالى أن يراها فى الملابس التى تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج ، قال : بل له ـ فى نطاق الحديث الشريف ـ أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها ـ وهى بزيها الشرعى ـ إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات والأماكن المباحه لينظر عقلها وذوقها وملامح

---

(١) تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .
(٢) احمد وابن ماجة والترمذى وابن حبان والدارمى .
(٣) رواه أبو داود .

شخصيتها فإنه داخل فى مفهوم البعضية التى تضمنها قوله عليه السلام « فقدر ان ينظر منها بعض ما يدعوه الى زواجها » (١) .

وله أن ينظر إليها بعلمها وعلم أهلها ، كما له أن ينظر إليها دون أن تعلم هى أو يعلم أحد من أهلها مادام ذلك بنية الخطبة . وقد قال جابر ابن عبد الله عن امرأته : كنت أتخبأ لها تحت شجرة لأراها .

ومن حديث المغيرة الذى ذكرناه نعلم أنه لايباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقاً ، باسم التقاليد ، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة ، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس .

كما لايحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتوسعوا فى الرخصة فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة — باسم الخطبة — يذهبان إلى الملاهى والمتنزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم ، كما يفعل اليوم عشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية .

إن التطرف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الإسلام .

الخطبة المحرمة :

ولا يحل للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها فى عدتها ؛ لأن وقت العدة حرم للزوجية السابقة ، فلا يجوز الاعتداء عليه . وله أن يفهم المرأة المتوفى عنها زوجها — وهى فى العدة — رغبته فى زواجها بالتعرض والتلميح لا بالإظهار والتصريح قال تعالى : (وَلاَ جناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) سورة البقرة : ٢٣٥ .

ويحرم عليه أن يخطب على خطبة أخيه ، إذا كان قد وصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقاً يجب أن يصان ، رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس ، وبعداً بالمسلم عن سلوك ينافى المروءة ،

(١) المرأة بين البيت والمجتمع للأستاذ البهى الخولى ص ٢٤ ثانية .

ويشبه الاختطاف والعدوان . فإذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة ، أو أذن بنفسه للخاطب الثانى فلا حرج حينئذ عليه .

روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال· « **المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ، ولا يخطب على خطبة اخيه** » (١) وروى البخارى عنه أنه قال « **لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له** » (٢) ·

البكر تستاذن ولا تجبر :

والفتاة هى صاحبة الشأن الأول فى زواجها ، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها أو يغفل رضاها قال عليه الصلاة والسلام. « الثيب أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن فى نفسها . وإذنها صماتها»[٣] وجاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه وهى له كارهة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إليها ، فقالت · قد أجزت ماصنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء»[٤].

ولا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفء ذو دين وخلق قال صلى الله عليه وسلم: « **ثلاث لا يؤخرون : الصلاة اذا اتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفءا** » (٥) وقال · « **اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير** » (٦) ·

المحرمات من النساء :

ويحرم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتى ذكرهن ·

١ — زوجة الأب ـ سواء طلقها أو مات عنها ـ وكان هذا الزواج جائزاً فى الجاهلية فأبطله الإسلام · لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه، فكان

---

(١) اخرجه مسلم ·
(٢) أخرجه البخارى ·
(٣) متفق عليه ·
(٤) ابن ماجة وغيره ·
(٥) الترمذى ·
(٦) رواه الترمذى ·

من الحكمة تحريمها عليه رعاية لحرمة الأب . ثم إن تحريمها عليه على التأبيد بقطع طمعه فيها وطمعها فيه، فتستقر العلائق بينهما على أســـــاس من الاحترام والهيبة .

٢ — الأم ، ومثلها الجدة وإن علت من قبل الأب أو الأم .

٣ — البنت ، ومثلها بنت ابنه أو ابنته مهما امتدت الفروع .

٤ — الأخت . شقيقة كانت أو لأب أو لأم .

٥ — العمة أخت الأب شقيقة أو لأب أو لأم :

٦ — الخالة . أخت الأم شقيقة أو لأب أو لأم .

٧ — بنات الأخ .

٨ — بنات الأخت .

وهؤلاء النسوة القريبات هن اللاتى يطلق عليهن فى الإسلام اسم «المحارم» لأنهن محرمات على المسلم حرمة أبدية لاتحل فى وقت من الأوقات ، ولابحال من الأحوال كما يسمى الرجل « محرما » بالنسبة إليهن أيضاً .

والحكمة فى تحريم زواج هؤلاء القريبات ظاهرة .

(ا) فالإنسان الراقى تنبو فطرتة عن الاشتهاء الجنسى لمثل أمه أو أخته أو بنته ، بل إن من الحيوانات من يأبى ذلك وشعور المرء نحو خالته وعمته كشعوره نحو أمه ، والعم والخال كذلك بمنزلة الوالد .

(ب) إن الشريعة لولم تجىء بقطع الطمع فيهن لكان الخطر متوقعاً على العلاقة بين الرجل وبينهن ، لوجود الخلوة وشدة الاختلاط .

(ج) إن بين الرجل وبين هؤلاء القريبات عاطفة قائمة مستقرة تتمثل فى الاحترام والتكريم أو الحنان أو العطف . فكان الأولى أن يتوجه بعاطفة حبه إلى الأجنبيات عنه عن طريق المصاهرة ، فتحدث صلات جديدة، وتتسع دائرة المحبة

والمودة بين الناس « وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » سورة الروم . ٢١ .

(د) إن هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقريباته اللاتى ذكرنا ؛ والقائمة على الحنان أو التوقير ، يجب إبقاؤها حارة قوية ، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم ، وأساس الرعاية والمحبة والولاء وتعريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج وما يحدث فيه من شجر وخلاف قد يؤدى إلى البينونة والانفصال ، مما يتنافى وما يراد لتلك العواطف من استقرار ولتلك الصلات من ثبات ودوام .

(هـ) إن النسل من هؤلاء القريبات يغلب أن يكون ضاوياً ضعيفاً ، وإذا كان فى فصيلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية فمن شأنه أن يركزها فى النسل.

(و) إن المرأة فى حاجة إلى من يخاصم عنها ، ويحمى مصالحها عند زوجها ، وخاصة إذا اضطربت العلائق بينهما فكيف إذا كان حاميها هو خصمها ؟

المحرمات بالرضاعة :

٩ — ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التى أرضعته فى صغره ، فقد صارت بإرضاعها إياه فى حكم الأم ، وقد أسهم لبنها فى إنبات لحمه وتكوين عظمه ، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة بينه وبينها ، وقد تختفى هذه العاطفة ولكنها تكمن فى العقل الباطن (اللاشعور) لتظهر فيما بعد المقتضى .

وقد اشترط لتأثير هذا الرضاع أن يكون فى الصغر أى . قبل تمام سنتين للرضيع ، وهو الزمن الذى يكون اللبن فيه الغذاء الأول .

وألا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات ، والرضعة المشبعة هى التى يدع الطفل فيها الثدى من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع .

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ماجاءت به الروايات .

١٠ — الأخوات من الرضاعة . فكما أن المرأة صارت بالرضاع أماً للرضيع

فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة وهكذا سائر أقاربها . وفى الحديث النبوى . « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » (١) فكما يحرم من النسب العمة والخالة وبنت الأخ والأخت فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع .

المحرمات بالمصاهرة :

١١ — ومن المحرمات . أم الزوجة . وهذه يحرمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها ، لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه .

١٢ — الربيبة . وهى بنت الزوجة التى دخل بها . فإن لم يكن دخل بالأم، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت .

١٣ — حليلة الإبن : ومعنى الإبن : هو الإبن الصلب لا الإبن المتبنى ، فقد أبطل الإسلام شرعية نظام التبنى وما يترتب عليه لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع ، مما يؤدى إلى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُم ، ذَٰلِكُم قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ) سورة الأحزاب : ٤ . أى هو مجرد قول باللسان ، لا يغير الواقع، ولا يجعل الغريب قريباً.

وحرمة هؤلاء الثلاث إنما جاءت لعلة طارئة هى المصاهرة ، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين اقتضت هذا التحريم .

الجمع بين الأختين :

١٤ — ومما حرمه الإسلام على المسلم — وكان مشروعا فى الجاهلية — الجمع بين الأختين فإن رابطة الحب الأخوى الذى يحرص الإسلام على دوامه بينهما ينافيها أن تكون إحداهما ضرة للأخرى .

وقد صرح القرآن بتحريم الجمع بين الأختين وأضاف الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) متفق عليه .

إلى ذلك قوله : « **لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها** » كما فى « الصحيحين » وغيرهما . وقال :« **انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** » (١) والإسلام يؤكد صلة الأرحام فكيف يشرع ما يؤدى لتقطيعها ؟ !

المتزوجات :

١٥ — والمرأة المتزوجة مادامت فى عصمة زوجها لا يحل لها الزواج بآخر ولكى تحل لزوج آخر لابد من شرطين :

(ا) أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق .

(ب) أن تستوفى العدة التى أمر الله بها ، وجعلها وفاء للزوجية السابقة وسياجاً لها . ومدة هذه العدة للحامل أن تضع حملها قصر الزمن أو طال .

وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال .

وللمطلقه ثلاث حيضات . وإنما جعلت ثلاثاً ، للتأكد من ضمان براءة الرحم ، خشية أن يكون قد علق به حمل من الزوج السابق . فلابد من هذا الاحتياط منعاً لاختلاط الأنساب ، وهذا لغير الصغيرة أو كبيرة السن التى انقطع عنها الحيض . أما هما فعدتهما ثلاثة أشهر .

قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَايَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ سورة البقرة : ٢٢٨ . وقال: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) سورة الطلاق : ٤ . وقال (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)سورة البقرة: ٢٣٤ . وهذه الأصناف الخمسة عشر من محرمات النساء ذكر القرآن الكريم منها

---

(١) ابن حبان .

أربعة عشر فى آيات ثلاث من سورة النساء قال عز وجل : (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلا . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ، وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُم ، وأن تجمعوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيما . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) سورة النساء : ٢٢ — ٢٤ . وأما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فقد جاءت به السنة الشريفة .

المشركـــات :

١٦ — ومن المحرمات : المشركة ، وهى التى تعبد الأوثان كمشركات العرب ومن شابههن .

قال تعالى : (وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ . أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ) سورة البقرة : ٢٢١ .

بينت الآية أنه لايجوز للمسلم أن يتزوج مشركة ، كما لايجوز للمسلمة أن تتزوج مشركا للاختلاف الشاسع بين الدينين فهؤلاء يدعون إلى الجنة ، وأولئك يدعون إلى النار. هؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوة وبالآخرة ، وأولئك مشركون بالله منكرون للنبوة جاحدون بالآخرة .

والزواج سكينة ومودة فكيف يلتقى هذان الطرفان المتباعدان ؟

زواج الكتابيـــات :

أما الكتابيات من اليهود والنصارى ، فقد أجاز القرآن الزواج منهن تبعاً

لنظرته لاهل الكتاب ؛ ومعاملته الخاصة لهم، واعتبارهم أهل دين سماوى وإن حرفوا فيه وبدلوا. فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم. قال تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) سورة المائدة : ٥ .

وهذا لون من التسامح الإسلامى الذى قل أن يوجد له نظير فى الأديان والملل الأخرى، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية — وهى على دينها — زوجته وربة بيته ، وسكن نفسه ، وموضع سره ، وأم أولاده . ومع أنه يقول فى شأن الزوجية وأسرارها : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) سورة الروم : ٢١ .

وهنا تنبيه لابد أن نتوجه إليه : إن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها ، والرسول صلوات الله عليه يعلمنا ذلك فيقول: « **اظفر بذات الدين تربت يداك** » (١) فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة أيا كانت — أفضل للمسلم من أى امرأة كتابية .

ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم فالواجب أن يستبرىء لدينه ويجتنب هذا الخطر .

وإذا كان عدد المسلمين قليلا فى بلد - كجالية من الجاليات مثلا - فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات، لأن زواجهم بغيرهن فى هذا الحال، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير

(١) البخارى .

قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفى هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم . وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين .

زواج المسلمة من غير المسلم :

ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم ، كتابياً أو غير كتابى ،ولا يحل لها ذلك بحال وقدذكرنا قوله تعالى(وَلاتَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) سورة البقرة : ۲۱۱. وقال فى شأن المؤمنات المهاجرات : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) سورة الممتحنة : ۱۰ ، ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم ، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين .

وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما ، لأن الرجل هو رب البيت والقوام على المرأة والمسؤول عنها . والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية — فى ظل الزوج المسلم — حرية عقيدتها ، وصان لها بتشريعاته وإرشاداته — حقوقها وحرمتها . ولكن ديناً آخر — كالنصرانية أو اليهودية — لم يضمن للزوجة المخالفة فى الدين أى حرية ، ولم يصن لها حقها .. فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته،ويرمى بهن فى أيدى من لا يرقبون فى دينهن إلا ولا ذمة ؟!

وأساس هذا أن الزوج لابد أن يحترم عقيدة زوجته ضماناً لحسن العشرة بينهما ، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين— بغض النظر عما حرف منهما — ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله ، يؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أولى العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش فى كنف رجل يحترم أصل دينها أو كتابها ونبيها، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك. أما اليهودى أو النصرانى فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام،

ولا بكتاب الإسلام ، ولا برسول الإسلام . فكيف يمكن أن تعيش فى ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات ، وفروض وواجبات ، ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء ؟

ألا إنه من المستحيل أن تبقى المسلمة حرمة عقيدتها ، وتتمكن من رعاية دينها ، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود !!

ومن هنا كان الإسلام منطقياً مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة ؛ لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة ؟

إن الجمع بينهما يشبه ما قاله الشاعر العربى قديماً :

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله ، كيف يلتقيان ؟

هى شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمانى ! !

الزانيـــات :

١٧ — والمراد بالزانيات هنا البغايا اللاتى يجاهرن بالزنى ويتكسبن به . وقد روى أن مرثد بن أبى مرثد استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بغياً كانت له بها علاقة فى الجاهلية — واسمها عناق — فأعرض النبى صلى الله عليه وسلم عنه حتى نزل قوله تعالى: (الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)سورة النور : ٣ فتلا النبى صلى الله عليه وسلم الآية وقال له: «لا تنكحها»[1] .

ذلك أن الله تعالى إنما أباح زواج المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب — كما مر — والمحصنات من العفيفات . وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) سورة النساء : ٢٤ . فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله ولم يلتزمه فهو مشرك ،

(١) القصة عند أبى داود والنسائى والترمذى .

لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله. ومن أقر بهذا الحكم وقبله والتزمه ولكنه خالفه ونكح ما حرم عليه النكاح فيكون زانياً.

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد في سورة النور: (الزَّانِيَةُ والزَّانى فاجْلِدوا كلَّ واحِدٍ منهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ) سورة النور: ٢. فهذه عقوبة بدنية، وذلك عقوبة أدبية فإن تحريم زواج الزانى والزانية يشبه التجريد من شرف المواطن، أو إسقاط الجنسية أو الحرمان من حقوق معينة فى العرف الحديث.

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بين معنى الآية السابقة(١):

« وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة، ومقتضى العقل فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرناناً ديوثاً زوج بغى، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا فى سب الرجل قالوا: زوج قحبة فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك ».

« ومما يوضح هذا التحريم .. أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وعده من جملة نعمه عليهم، فالزنى يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرىء (أى: تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل) ».

وأيضاً فإن الزانية خبيثة.. والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له؟ والزوج سمى زوجاً من الازدواج وهو الاشتباه. فالزوجان: الاثنان المتشابهان، والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً، فلا يحصل معها الازدواج

(١) « اغاثة اللهفان » جـ ١ ص ٦٦، ٦٧.

والتراحم والتودد . وصدق الله إذ يقول : (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) سورة النور : ٢٦ .

زواج المتعة :

والزواج فى الإسلام عقد متين وميثاق غليظ ، يقوم على نية العشرة المؤبدة من الطرفين لتتحقق ثمرته النفسية التى ذكرها القرآن — من السكن النفسى والمودة والرحمة وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنسانى (وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)) سورة النحل : ٧٢ .

أما زواج المتعة، وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين، فلا يتحقق فيه المعنى الذى أشرنا إليه . وقد أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يستقر التشريع فى الإسلام . أجازه فى السفر والغزوات ثم نهى عنه وحرمه على التأبيد .

وكان السر فى إباحته أولا أن القوم كانوا فى مرحلة يصح أن نسميها « فترة انتقال » من الجاهلية إلى الإسلام ، وكان الزنى فى الجاهلية ميسراً منتشراً . فلما كان الإسلام ، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفائه فأما الضعفاء، فخيف عليهم أن يتورطوا فى الزنى ، أقبح به فاحشة وساء سبيلا .

وأما الأقوياء فعزموا على أن يُخصُوا أنفسهم أو يَجُبُّوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود « كنا نغزو مع رسول صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء قلنا: ألا نستخصى ؟ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»[1] .

---

(١) متفق عليه .

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والاقوياء، وخطوة فى سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة ، التى تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحصان واستقرار وتناسل ، ومودة ورحمة ، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة .

وكما تدرج القرآن بهم فى تحريم الخمر وتحريم الربا — وقد كان لهما انتشار وسلطان فى الجاهلية — تدرج النبى صلى الله عليه وسلم بهم كذلك فى تحريم الفروج . فأجاز عند الضرورة المتعة ثم حرم النبى صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الزواج . كما روى ذلك عنه على ، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم .ومن ذلك ما أخرجه مسلم فى «صحيحه» عن سبرة الجهنى «أنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة ، فأذن لهم فى متعة النساء . قال : فلم يخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى لفظ من حديثه : « وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة » .

ولكن هل هذا التحريم باتٌ كزواج الأمهات والبنات أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟

الذى رآه عامة الصحابة أنه تحريم باتٌ حاسم لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع.

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة . فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخص له فقال له مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديدة ، وفى النساء قلة أو نحوه ؟ قال ابن عباس : نعم[1] .

ثم لما تبين لابن عباس رضى الله عنه أن الناس توسعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضروره ، أمسك عن فتياه ورجع عنها[2] .

الزواج باكثر من واحدة :

الإسلام دين يلائم الفطرة، ويعالج الواقع ، بما يهذبه ويبعد به عن الإفراط

---

(١) البخارى .

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٧ ط صبيح . اخرجه البيهقى ، وصحيح مسلم — باب نكاح المتعة .

والتفريط . وهذا ما نشاهده جلياً في موقفه من تعدد الزوجات فإنه لاعتبارات إنسانية هامة ، فردية واجتماعية ، وأباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة والمئات، دون اشتراط الشرط ولا تقييد بقيد فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً . وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « **اختر منهن اربعا وفارق سائرهن** » (١) • وكذلك من أسلم عن ثمانية(٢) وعن خمسة(٣) نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن إلا أربعاً .

أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بتسع فكان هذا شيئاً خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته ، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته .

العدل شرط في اباحة التعدد :

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة ، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة . قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) النساء : ٣ . وقال عليه الصلاه والسلام : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلا »(٤).

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل

---

(١) الشافعي واحمد الترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي •

(٢) رواه ابو داود (٣) في « مسنده » •

(٣) أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم •

(٤) أهل السنن وابن حبان والحاكم •

القلبي ، فإن هذا داخل فى العدل الذى لا يستطاع ، والذى عفا الله عنه وسامح فى شأنه ، قال سبحانه وتعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) النساء : ١٢٩ . ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول « **اللهم هذا قسمى فيما املك ٠ فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا املك** » (١) يعنى بما لا يملكه . أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة .

وكان إذا أراد سفراً حكم بينهن القرعة، فأيتهن خرج سهمها سافربها(٢). وإنما فعل ذلك دفعاً لوخز الصدور ، وترضية للجميع .

الحكمة فى اباحة التعدد :

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التى ختم بها الرسالات ، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعاً .

إنه لا يشرع للحضرى ويغفل البدوى ، ولا للأقاليم الباردة ، وينسى الحارة ، ولا لعصر خاص مهملا بقية العصور والأجيال .

إنه يقدر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات، ويقدر حاجاتهم ومصالحهم جميعاً.

فمن الناس من يكون قوى الرغبة فى النسل ولكنه رزق بزوجة لا تنجب ، لعقم أو مرض أو غيره . أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قوى الغريزة ثائر الشهوة ، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة فى الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فتره الحيض ، أو نحو ذلك . والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء ، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة ؟

---

(١) اخرجه اصحاب السنن ٠

(٢) متفق عليه ٠

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال — وخاصة فى أعقاب الحروب التى تلتهم صفوة الرجال والشباب — وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائرَ لا أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحصان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة فى حناياهن يدعو إليها.

إنها إحدى طرائق ثلاث أما هؤلاء الزائدات عن الرجال القادرين على الزواج.

١ — فإما أن يقضين العمر كله فى مرارة الحرمان.

٢ — وإما أن يرخى لهن العنان ليمشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام!

٣ — وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحسان.

ولاريب أن هذه الطريقة الأخيرة هى الحل العادل، والبلسم الشافى، وذلك هو ماحكم به الإسلام: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة: ٥٠.

هذا هو تعدد الزوجات الذى أنكره الغرب المسيحى على المسلمين، وشنع عليهم، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات، بلا قيد ولاحساب، ولا اعتراف بأى التزام قانونى أو أدبى، نحو المرأة أو الذرية التى تأتى ثمرة لهذا التعدد اللادينى واللاأخلاق فأى الفريقين أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً؟

٣ — فى العلاقة بين الزوجين

اهتم القرآن بإبراز الغايات الروحية من الزواج، وجعلها الدعائم التى يقوم عليها بناء الحياة الزوجية، وهى تتمثل فى سكون النفس من اضطرابها الجنسى الفطرى بالحب بين الزوجين، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالمصاهرة،

واكمال عاطفة الحنان والرحمة الإنسانية وانتشارها بين الوالدين إلى الأولاد .
وإلى هذه المعانى يرشد قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم ٢١ .

فى العلاقة الحسية بين الزوجين :

ولكن القرآن مع هذا لم يغفل الجانب الحسى والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته ، وهدى فيها إلى أقوم السبل التى تؤدى حق الفطرة والغريزة ، وتتجنب — مع ذلك — الأذى والانحراف .

فقد روى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ، ولا يبالون بالحيض ، وأن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس .

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبى صلى الله عليه وسلم عما يحل لهم وما يحرم عليهم فى مخالطة الحائض فنزلت الآية الكريمة : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) سورة البقرة : ٢٢٢ .

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعتزالهن فى المحيض ألا يساكنوهن فبين النبى صلى الله عليه وسلم المراد من الآية وقال : « **انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم** » ، فلما سمع اليهود ذلك قالوا : هذا الرجل يريد ألا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه[1] .

---

(١) انظر تفسير الرازى ج ٦ ص ٦٦ .

فلا بأس على المسلم إذاً أن يستمتع بامرأته بعيداً عن موضع الأذى. وبهذا وقف الإسلام ـ كشأنه دائماً ـ موقفاً وسطاً بين المتطرفين فى مباعدة الحائض إلى حد الإخراج من البيت ، والمتطرفين فى المخالطة إلى حد الاتصال الحسى .

وقد كشف الطب الحديث مافى إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه ، كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء فى الحيض . فإن الأعضاء التناسلية تكون فى حالة احتقان ، والأعصاب تكون فى حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، فالاختلاط الجنسى يضرها ، وربما منع نزول الحيض ، كما يسبب كثيراً من الاضطراب العصبى . . وقد يكون سبباً فى التهاب الأعضاء التناسلية[1] .

اتقاء الدبر :

ونزل فى شأن العلاقة الحسية قوله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينْ) سورة البقرة : ٢٢٣ .

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرها علامة الهند ولى الله الدهلوى قال: كان اليهود يضيقون فى هيئة المباشرة من غير حكم سماوى . وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم ، وكانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية ـ فأتوا حرثكم أنى شئتم أى أقبل وأدبر ما كان فى صمام واحد ـ وهو القبل موضع الحرث ـ وذلك لأنه لاشىء فى ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والملية. والإنسان أعرف بمصلحة نفسه، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن ينسخ[2] .

---

(١) انظر كتاب « الاسلام والطب الحديث » للمرحوم عبد العزيز اسماعيل.
(٢) حجة الله البالغة جـ ٢ ص ١٣٤ .

فليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها ، إنما الذى يهم الدين أن يتقى الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه فيتجنب الدبر، ولذا قال عليه السلام: **لا تاتوا النساء فى ادبارهن** » (١ وقال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها: « **هو اللوطية الصغرى** » (٢) وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) صماماً واحداً(٣) وسأله عمر فقال : يارسول الله اهلكت .قال: **وما اهلكك ؟** قال حولت رحلى البارحة — كناية عن الوطء من الدبر فى القبل — فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الآية السابقة ، فقال له: «**اقبل وادبر ، واتق الحيضة والدبر** (٤) .

حفظ اسرار الزوجية :

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن(قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ)سورة النساء: ٣٤. ومن جملة الغيب الذى ينبغى أن يحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة،فلا يصح أن تكون حديثاً فى المجالس أو سمراً فى الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات،وفى الحديث الشريف:« **ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل الذى يفضى الى المراة وتفضى اليه ثم ينشر سرها** » (٥) .

وعن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال : **مجالسكم هل منكم الرجل اذا اتى اهله اغلق بابه وارخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت باهلى كذا وفعلت باهلى كذا ؟!** فسكتوا فأقبل على النساء فقال:**هل منكن من تحدث ؟** فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها فقالت :أى والله. .إنهم **يتحدثون** ،وإنهن ليتحدثن فقال عليه السلام : **هل تدرون ما مثل من فعل ذلك**

---

(١) احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة .
(٢) احمد والنسائى :
(٣) احمــد .
(٤) احمد والترمذى .
(٥) مسلم وابو داود .

ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى احدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه (١) .

وكفى بهذا التشبيه تنفيراً للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة، وذلك الإسفاف فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطاناً أو كالشيطان !!

٤ — فى تحديد النسل

لا ريب أن بقاء النوع الإنسانى من أول أغراض الزواج أو هو أولها. وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل. وقد حبب الإسلام فى كثرة النسل، وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً ولكنه رخص للمسلم فى تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة، وقد كانت الوسيلة الشائعة التى يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله — فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم — هى العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها) وقد كان الصحابة يفعلون ذلك فى عهد النبوة والوحى كما روى فى الصحيحين عن جابر. « كنا نعزل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » وفى صحيح مسلم قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ».

وجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! إن لى جارية وأنا أعزل عنها، وإنى أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال. وإن اليهود تحدث : أن العزل الموءودة الصغرى ! ! فقال عليه السلام : **كذبت اليهود ولو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه**) (٢) ومراد النبى صلى الله عليه وسلم أن الزوج — مع العزل — قد تفلت منه قطرة تكون سبباً للحمل وهو لا يدرى.

وفى مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل. إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى فقال على. لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ؛ حتى تكون سلالة

(١) احمد وابو داود والبزار .
(٢) اصحاب السنن .

من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم عظاماً ثم تكسى لحماً ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر . صدقت أطال الله بقاءك .

مسوغات لتنظيم النسل :

ومن أول هذه الضرورات . الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع ،إذا عرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة . قال تعالى . (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وقال . (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

ومنها الخشية فى وقوع حرج دنيوى قد يفضى به إلى حرج فى دينه ، فيقبل الحرام ، ويرتكب المحظور من أجل الأولاد ، قال تعالى . (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة . ١٨٥(مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكُمْ مِنْ حَرَجٍ) سورة المائدة ٦ .

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم وفى « صحيح مسلم» عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله ، إنى أعزل عن امرأتى . فقال صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها — أو قال — على أولادها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لو كان ضارا لضر فارس والروم** (١) .

وكأنه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لاتضر الأمة فى مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم — وهما أقوى دول الأرض حينذاك .

ومن الضرورات المعتبرة شرعاً الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الوطء فى حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغَيل لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلاً أو غيلة ، لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سراً .

(١) اخرجه مسلم .

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها، وينهاها عما يضرها. وكان من اجتهاده لأمته أن قال: « **لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره** (١) » ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهى إلى درجة التحريم. ذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية فى عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم — فالضرر إذا غير مطرد — هذا مع خشية العنت على الأزواج لو جزم بالنهى عن وطء المرضعات ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة لذلك كله قال: **لقد هممت ان انهى عن الغيلة ثم رايت فارس والروم يفعلونه ولا يضر اولادهم شيئا** (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله فى بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق — لاتقتلوا أولادكم سراً — : « أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى أحد الجانبين أنه — أى الغيل — يفعل فى الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعثره ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له ، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل ، فأرشدهم إلى تركه ولكنه لم ينه عنه — أى نهى تحريم — ثم عزم على النهى سداً لذريعة الأذى الذى ينال الرضيع ، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التى تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التى لايكسرها إلا مواقعة نسائهم ، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة . فنظر ورأى الأمتين — اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأساً — يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهى عنه »(٣) .

وقد استحدث فى عصرنا من الوسائل التى تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التى هدف

---

(١) ابو داود .
(٢) مسلم .
(٣) « مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ٦٢٠ وانظر « زاد المعاد » جـ ٤ ص ٢٦ وما بعدها (ط) صبيح .

إليها الرسول صلى الله عليه وسلم — وهى حماية الرضيع من الضرر – مع تجنب المفسدة الأخرى — وهى الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما فى ذلك من مشقة.

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى فى نظر الإسلام بين كل ولدين هى ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهراً لمن أراد أن يتم الرضاعة .

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة؛ لأن لها حقاً فى الولد ، وحقاً فى الاستمتاع . وروى عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة . وهى لفتة بارعة من لفتات الإسلام إلى حق المرأة فى عصر لم يكن يعترف لها بحقوق.

اسقاط الحمل :

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضى ذلك فلم يبح له أن يجنى على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا .

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ، حرام وجريمة ، لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حى ، متكامل الخلق ، ظاهر الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت فى إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً .

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه — بعد تحقق حياته هكذا — يؤدى لامحالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان فى بقائه موت الأم ، وكان لامنقذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه فى تلك الحالة متعيناً ، ولا يضحى بها فى سبيل إنقاذه ، لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل فى الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة . وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شىء من الحقوق والواجبات»[1] .

وقال الإمام الغزالى يفرق بين منع الحمل وإسقاطه: « وليس هذا ـ أى : منع

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت : ٤٦٤ .

الحمل — كالاجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل. والوجود له مراتب . وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة ، كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستمرت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش فى الجناية هى بعد الانفصال حياً»[1] .

٥ — فى الطلاق

والزواج — كما أسلفنا — عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة، أصبح كل منهما يسمى بعده « زوجاً » بعد أن كان«فردا»هو فى العددفرد،وفى ميزان الحقيقة زوج لأنه يمثل الآخر ، ويحمل فى حناياه آلامه وآماله معاً .

وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال . (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) سورة البقرة .١٨٧وهو تعبير يوحى بمعانى الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه .

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها ،ولايجوز له أن يفرط فيها . وهى حقوق متكافئة إلا فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) سورة البقره . ٢٢٨ وهى درجة القوامة والمسئولية .

وقد سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: **« ان تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ولاتضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر الا فى البيت »** (٢) ٠

(١) الأحياء ، ربع العادات كتاب النكاح : ٤٧ ٠
(٢) أبو داود وابن حبان فى « صحيحه » ٠

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها ، وفى الحديث النبوى : « كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »[1] .

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ومن خطر على هذا العضو الذى يجمع محاسن الجسم .

وإذا جاز المسلم عند الضرورة أن يؤدب زوجته الناشزة فلا يجوز له أن يضربها ضربا مبرحاً يصيب وجهها أو مقاتلها .

كما لا يحل المسلم أن يقبِّح زوجته ، بأن يؤذيها بلسانه، ويسمعها ما تكره ويقول لها : قبّحك وما يشابهها من عبارات .

وفى حق الزوج على الزوجة قال صلى الله عليه وسلم: « **لا يحل لامراة تؤمن بالله ان تاذن فى بيت زوجها وهو كاره**
ولا تخرج وهو كاره ،
ولا تطيع فيه احدا ،
ولا تعتزل فراشه ،

ولا تضربه (إذا كانت أقوى منه جسداً) **فان كان هو اظلم فلتاته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها ، وابلج**(أى: أظهر)**حجتها ، وان هو لم يرض فقد ابلغت عند الله عذرها** (٢) .

على كل من الزوجين ان يصبر على صاحبه :

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض مالا يعجبه من تصرفها ، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى ، فوق نقصها كإنسان، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها ، ومزاياها إلى جوار عيوبها . وفى الحديث لا يفرك أى لا يبغض **مؤمن مؤمنة ان سخط منها خلقا رضى منها غيره** » (٣)

وقال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) سورة النساء : ١٩ .

---

(١) أبو داود والنسائى والحاكم .　　(٢) الحاكم .　　(٣) مسلم .

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته : أمرت الزوجة هى الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر ، وحذرها أن تبيت وزوجها غاضب .

وفى الحديث: « **ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل ام قوما وهم له كارهون ، وامراة باتت وزوجها عليهـا ساخط ، واخوان متصـارمان** (متخاصمان) »[1] .

عند النشوز والشقاق :

وبما أن الرجل هو سيد البيت ورب الأسرة ، بحكم تكوينه واستعداده ووضعه فى الحياة ، وبذله للمهر ، ووجوب النفقة عليه فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته وتتمرد على سلطانه ، فتفسد الشركة ، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق ما دام لا ربان لها ،

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له، والترفع عليه ، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه مبتدئاً بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم .

فإن لم تجد هذه الوسيلة هجرها فى مضجعها ، محاولا أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها تنقاد له ويعود الصفاء .

فإن لم تجد هذه ولا تلك جرب التأديب باليد مجتنباً الضرب المبرح مبتعداً عن الوجه ، وهو علاج يجدى فى بعض النساء فى بعض الأحوال بقدر معين . وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة ، وإنما هو من نوع ما قاله عليه السلام لخادم عنده أغضبته فى عمل : « **لولا القصاص يوم القيامة لاوجعتك بهذا السواك** » (٢)

وقد نفر عليه السلام من الضرب وقال :« **علام يضرب احدكم امراته ضرب**

---

(١) ابن ماجة وابن حبان فى « صحيحه » .
(٢) ابن سعد فى الطبقات .

العبد ولعله يجامعها فى آخر اليوم (١) » . وقال فى شأن من يضربون نساءهم « لا تجدون اولئك خياركم » (٢) .

قال الإمام الحافظ ابن حجر: « وفى قوله صلى الله عليه وسلم: « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يعدل إلى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة فى الزوجية، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله، وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له، ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم الله »(٣) .

فإن لم ينفع هذا كله، وخيف اتساع الشقة بينهما تدخل المجتمع الإسلامى وأهل الرأى والخير فيه يحاولون الإصلاح، فيبعثون حكماً من أهله، وحكماً من أهلها من الخير والصلاح، عسى أن تصدق نيتهما فى لم الشعث وإصلاح الفاسد فيوفق الله بينهما .

وفى هذا كله قال تعالى « وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً » سورة النساء . ٣٤ ، ٣٥ .

---

(١) احمد ، وفى البخارى قريب منه .
(٢) عزاه فى الفتح الى احمد وابى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن ابى ذياب .
(٣) فتح البارى ج ٩ ص ٢٤٩ .

هنا فقط يباح الطلاق

وهنا — وبعد أن فشلت تلك التجارب كلها ، وخابت تلك الوسائل جميعاً ، يباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام . استجابة لنداء الواقع، وتلبية لداعي الضرورة ، وحلا لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف. تلك هي وسيلة الطلاق .

أجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كره، ولم يندب إليها ولا استحبها، بل قال عليه الصلاة والسلام: « **ابغض الحلال الى الله الطلاق » ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق** (١) .

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة حين تسوء العشرة ، وتستحكم النفرة بين الزوجين ، ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية وقد قيل . إن لم يكن وفاق ففراق . وقال تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ) ، سورة النساء : ١٢٠ .

الطلاق قبل الاسلام :

وليس الإسلام هو الدين الفذ الذى أباح الطلاق، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعاً فى العالم كله — إذا استثنينا أمة أو أمتين ، وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره محقاً أو مبطلا، دون أن تملك المرأة له دفعاً ، أو تأخذ منه عوضاً ، أو تجد لنفسها عنده حقاً .

ولما نبه ذكر الأمة اليونانية وازدهرت حضارتها كان الطلاق شائعاً فيها بلا قيد ولا شرط .

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبراً من كيان الزواج نفسه ، حتى إن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كلا الطرفين عدم الطلاق فيه .

---

(١) أبو داود .

وكان الزواج الدينى لدى الأجيال الأولى للرومانيين يحرم الطلاق، ولكنه فى الوقت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطاناً لاحد له. فيبيح له أن يقتلها فى بعض الأحوال ثم رجعت دياناتهم فأباحت الطلاق كما كان مباحاً أمام القانون المدنى .

الطلاق فى الديانة اليهودية :

أما الديانة اليهودية ـ فقد حسنت من حالة الزوجة ، ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت فى إباحته . وكان الزوج يجبر شرعا على أن يطلق امرأته إن ثبت عليها جريمة الفسق ، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة ، وكان القانون يجبره أيضاً على أن يطلق امرأته إن لبثت معه عشر سنين ولم تأت بذرية[1] .

الطلاق فى الديانة المسيحية :

والمسيحية هى الديانة التى شذت عما ذكرنا من ديانات ، وخالفت الديانة اليهودية نفسها وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق ، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات ففى إنجيل متى ٥ : ٣١ ، ٣٢ : « قد قيل : من طلق امرأته فليدفع إليها كتاب طلاق . أما أنا فأقول لكم . من طلق امرأته إلا لعلة الزنى فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقه فقد زنى. وفى إنجيل مرقس ١٠، ١١، ١٢ من طلق امرأة وتزوج بأخرى يزنى عليها . وإذا طلقت المرأة زوجها ، وتزوجت بآخر ، ارتكبت جريمة الزنى » .

وقد علل الإنجيل هذا التحريم بأن ماجمعه الله لا يصلح أن يفرقه الإنسان[2]. وهذه الجملة صحيحة المعنى ، فمعنى أن الله جمع بين الزوجين ، أنه أذن بهذا الزواج وشرعه ، فصح أن ينسب الجمع إلى الله ، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج ، فإذا أذن الله فى الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه ،

---

(١) من كتاب الاسلام دين عام خالد للمرحوم فريد وجدى ص ١٧٢ .
(٢) انظر انجيل متى ١٩ : ٦ ومرقس ١٠ : ٩ .

حينئذ يكون من عند الله ، وإن كان الإنسان أيضاً هو الذى يباشر التفريق. يتضح أن الإنسان لا يكون مفرقاً ما جمعه الله ، وإنما الجمع والمفرق هو الله جل شأنه أليس الله هو الذى فرق بينهما بسبب الزنى ؟

اختلاف المذاهب المسيحية فى شان الطلاق :

ورغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب « علة الزنى فإن أتباع المذهب الكاثوليكى يؤولون هذا الاستثناء ، ويقولون : « ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذا ، أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق. فلا طلاق البتة فى شريعة المسيح والكلام هنا (فى قوله إلا لعلة الزنى) عن عقد فاسخ فى ذاته ، فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر ، إنه زنى ليس إلا . فى هذه الحالة يحل للرجل ، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة » (١) .

أما اتباع المذهب البروتستانتى ، فيجيزون الطلاق فى أحوال معينة منها حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك ، يحرمون على المطلق والمطلقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك .

وأتباع المذهب الأرثوذكسى قد أجازت مجامعهم الملية فى مصر الطلاق إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل ، وأجازوه لأسباب أخرى ، منها العقم لمدة ثلاث سنين ، والمرض المعدى ، والخصام الطويل الذى لا يرجى فيه صلح . وهذه أسباب خارجة على ما فى الانجيل ، ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب ، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلق أو المطلقة بحال من الأحوال ، وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه معسر ، وقالت

---

(١) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطى الكاثوليكى لانجيل متى ص ٢٩ .

المحكمة فى حكمها : « إنه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملى العام ، قد سايروا التطور الزمنى ، فاستجابوا لرغبات ضعيفى الإيمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لاسند لها من الانجيل . . وحكم الشريعة المسيحية قاطع فى أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنى . وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه مدنس ، بل هو الزنى بعينه »[1] .

نتيجة موقف المسيحية فى الطلاق :

ولقد كان من أمر نتيجة هذا من المسيحية فى أمر الطلاق أن اصطنع أهل الغرب المسيحى قوانين مدنية تبيح لهم الطلاق ، ولكن كثيراً منهم كالأمريكان أسرفوا وأطلقوا العنان فى إباحة الطلاق ، وبذلك يوقعونه لأتفه الأسباب وأصبح عقلاؤهم يشكون من هذه الفوضى التى أصابت هذه الرابطة المقدسة ، والتى تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار ، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم وتحل محلها الإباحة والفوضى فى العلاقة بين النساء والرجال فى زمن قريب، وهى الآن شركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب ، خلافاً لهداية جميع الأديان ، إذ لا دين ولا حب يربطهما ، بل الشهوات والتنقل فى وسائل المسرات .

« وهذه الظاهرة وهى السير فى الأحوال الشخصية وفق قانون مدنى ، يختلف عن تعاليم الدين ، لا تكاد توجد فى غير شعوب الغرب المسيحى ، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس، يسيرون فى أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم . وقد تجد من بينهم من استحدث فى الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه ، ولكنا لا تجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية فى الأحوال الشخصية — أى فى

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٥٦/٣/١ .

شئون الزواج والطلاق وما إلى ذلك — وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية، وتجارى طبيعة البشر فى هذه الشئون[1] .

المسيحية كانت علاجا مؤقتا لا شريعة عامة :

إن الذى يتأمل فى الأناجيل يتبين له أن المسيح عليه السلام، لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعاً . وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخص الله لهم فيه ، كما صنعوا فى أمر الطلاق . فقد جاء فى الفصل التاسع عشر من إنجيل متى أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء إلى تخوم اليهودية إلى عبر الأردن،دنا إليه الفريسيون ليجربوه قائلين: هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة ؟ (أى سبب) فأجابهم قائلا : أما قرأتم أن الذى خلق الإنسان فى البدء ذكراً وأنثى خلقهم ، وقال : لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته ، فيصيران كلاهما جسداً واحداً ، فليس هما اثنين بعد ، ولكنهما جسد واحد ، وماجمعه الله فلا يفرّقه الإنسان ، فقالوا له: فلما أوصى موسى أن تعطى (أى المرأة) كتاب طلاق وتخلى ؟ فقال لهم : إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولم يكن من البدء هكذا . وأنا أقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة زنى ، وأخذ أخرى فقد زنى ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى . فقال له تلاميذه : إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج (متى ١٩ : ١ — ١٠) .

فالواضح من هذا الحوار أن المسيح إنما أراد أن يحد من غلوّ اليهود فى استعمال الإذن فى الطلاق الذى أعطاهم موسى ، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم ، إلا إذا زنت المرأة ، فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة حتى تأتى الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم .

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعاً أبدياً لكل الناس،فإن حواريّه

---

(١) من كتاب حقوق الانسان فى الاسلام للدكتور على عبد الواحد وافى ص ٨٨ .

وأخلص تلاميذه أنفسهم أعلنوا استثقالهم لهذا الحكم العنيف وقالوا : إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج ، فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها فى عنقه غلاً لا يمكن الانفكاك عنه بحال ، مهما امتلأ قلبه من البُغض لها والضيق بها والسخط عليها ، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما .

وقديماً قال الحكيم : « إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك » .

وقال الشاعر العربى :

ومن نكد الدنيا على الحرّ أن يرى عدوًّا له مامن صداقته بُدُّ

قيود الاسلام للحد من الطلاق :

هذا وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء قيوداً عديدة فى سبيل الطلاق حتى ينحصر فى أضيق نطاق مستطاع .

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التى ذكرناها طلاق محرم محظور فى الإسلام، لأنه - كما قال بعض الفقهاء - ضرر بنفسه وبزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حراماً كإتلاف المال، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : « **لا ضرر ولا ضرار** » (١) .

وأما ما يصنعه الذواقون المطلاقون، فهذا شىء لا يحبه الله ولا رسوله قال عليه السلام : « **لا احب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء** » (٢) وقال : « **ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات** » (٣) .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الطلاق عن وطر .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٧٧ والحديث رواه ابن ماجة والدارقطنى وله طرق .

(٢) الطبرانى والدارقطنى .

(٣) الطبرانى فى « الكبير » باسناد حسن .

طلاق المرأة وهى حائض حرام :

وإذا وجد الوطر والحاجة التى تسوغ الطلاق ، فليس مباحاً للمسلم أن يسارع إليه فى أى وقت شاء ، بل لابد من تخير الوقت المناسب .

والوقت المناسب ـ كما حددته الشريعة ـ أن تكون المرأة طاهراً ، ليس بها حيض ولا نفاس ، وألا يكون قد جامعها فى هذا الطهر خاصة . إلا إذا كانت حاملا قد استبان حملها .

ذلك أن حالة الحيض ـ ومثله النفاس ـ توجب اعتزال الزوج لزوجته ، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه ، هو الدافع إلى الطلاق ، لهذا أمر أن ينتظر حين ينتهى الحيض ثم تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها .

ويحرم عليه أن يطلقها فى وقت الحيض كما يحرم عليه أيضاً أن يطلقها وهى طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها ، فمن يدرى لعلها علقت منه فى هذه المرة ، ولعله لو علم بحملها لغير رأيه فى فراقها ، ورضى العشرة معها من أجل الجنين الذى فى بطنها .

فإذا كانت طاهراً لم يمسها، أو كانت حاملا قد استبان لها حملها، عرف أن الدافع له إلى الطلاق إنما هو النفرة المستحكمة ، فلاحرج عليه حينئذ أن يطلقها .

وفى « الصحيح » أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال له: «مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهى طاهر قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة»، كما أمر الله تعالى فى قوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) أى مستقبلات عدتهن ، وذلك فى حالة الطهر .

وفى رواية : مرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملًا .

ولكن هل ينفذ الطلاق ويقع ، أم لا يقع ؟

المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثماً .

وقالت طائفة من الفقهاء: لا يقع : لأنه لم يشرعه الله تعالى البتة ، ولا أذن فيه فليس من شرعه ؛ فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟

وقد روى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل : « كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهى حائض ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئاً .

الحلف بالطلاق حرام :

ولا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يميناً يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك ، أو يهدد به زوجته ، إن فعلت كذا فهى طالق .

فإن لليمين فى الإسلام صيغة خاصة لم يأذن فى غيرها ، وهى الحلف بالله تعالى ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من حلف بغير الله فقد اشرك** » (١) « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت(٢)» .

المطلقة تبقى فى بيت الزوجية مدة العدة :

والواجب فى شريعة الإسلام أن تبقى المطلقة فى بيتها ـ أى بيت الزوجية ـ مدة العدة ، ويحرم عليها أن تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق ، وذلك أن للزوج ـ طوال مدة العدة ـ أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى ـ إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثانى ـ وفى وجودها فى البيت قريبا منه إثارة لعواطفه وتذكيرله أن يفكر فى الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، وتنتهى أشهر العدة التى أمرت أن تتربصها استبراء للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجيه ، والقلوب تتغير، والأفكار تتجدد، والغاضب قد يرضى، والثائر قد يهدأ، والكاره قد يحب .

---

(١) ابو داود والترمذى والحاكم . (٢) مسلم .

وفى ذلك يقول الله تعالى فى شأن المطلقات : (وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) سورة الطلاق : ١

وإن كان لا بد من الفراق بين الزوجين، فالمطلوب منهما أن يكون بمعروف وإحسان بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق . قال تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الطلاق : ٢ . وقال : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) سورة البقرة : ٢٢٩ وقال : (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) سورة البقرة : ٢٤١ .

الطلاق مرة بعد مرة :

وقد منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات فى ثلاث مرات ، على أن يطلقها كل مرة فى طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن بدا له أن يمسكها فى العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أمكن أن يردها إليه بعقد جديد ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره .

فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى، ثم حدث بينهما النفور والشقاق مرة ثانية وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما ، فله أن يطلقها للمرة الثانية — على الطريقة التى ذكرناها — وله أيضاً أن يراجعها فى العدة بغير عقد أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد .

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلا واضحاً على أن النفرة بينهما مستحكمة ، والوفاق بينهما غير مستطاع . لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردها إليه ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً شرعياً صحيحاً مقصوداً لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول .

ومن هذا نرى أن المسلم الذى يجمع هذه المرات الثلاث فى مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه ، وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال : **ايلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟!** حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألا أقتله [1].

امساك بمعروف او تسريح باحسان :

وإذا طلق الزوج زوجته وبلغت الأجل المحدد لها — أى قاربت عدتها أن تنقضى — كان على الزوج أحد أمرين :

إما أن يمسكها بمعروف. ومعنى ذلك يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح لا بقصد المشاكسة والإضرار .

وإما أن يسرحها ويفارقها بمعروف ، بأن يتركها حتى تنقضى عدتها ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارة ، ولا مشاحة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق .

ولا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء عدتها منه ، قاصداً إيذاءها بإطالة العدة عليها ، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها . وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية .

وقد حرم الله هذه المضارة للمرأة فى محكم كتابه ، بأسلوب ترعد منه الصدور وتجل القلوب. قال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . . وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ... وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . . وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ هُزُوًا. .وَاذْكُرُوا

(١) النسائى .

نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ . وَاتَّقُوا اللهَ ... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة : ٢٣١ .

وبالتأمل فى هذه الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على سبع فقرات ، فيها تحذير بعد تحذير ، وتذكير يتلوه تذكير، ووعيد على إثر وعيد ، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى :

وإذا انقضت عدة المطلقة ، فلا يحل لزوجها أو وليها أو أحد غيرها أن يعضلها عن الزواج بمن تريد ، ولا يعترض طريق رغبتها مادام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما بالطريق المعروف شرعاً وعرفاً .

فما يصنعه بعض المطلقين من محاولة فرض سيطرته على مطلقته ، وتهديدها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده إنما هو من عمل الجاهلية الجهلاء .

ومثل هذا وقوف أهل المرأة أو أوليائها فى سبيل رجوعها إلى مطلقها إذا أراد مراجعتها ، وتراضيا معاً أن يتراجعا بالمعروف ، وبرتقا ما كان بينهما من فتوق « والصُّلْحُ خَيْرٌ » كما قال الله تعالى :

وفى هذه المعانى جاءت الآية : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ . ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ . وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) البقرة : ٢٣٢ .

حق الزوجة الكارهة :

وللمرأة إذا كرهت زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تفدى نفسها منه ، وتشترى حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا أو أقل منها أو أكثر حسب

تراضيها ، والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها عن قبل. قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) البقرة:٢٢٩.

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى لا أطيقه بغضاً فسألها عما أخذت منه فقالت : حديقة ، فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** (١) .

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير ما بأس من جهته، ولا داع مقبول يؤدى إلى التفريق بينهما . قال عليه السلام: « **ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة** » (٢) .

مضارة الزوجة حرام :

ولا يحل للزوج أن يضار زوجته ويسيء عشرتها لتفتدى نفسها منه برد ما آتاها من المال كله أو بعضه ، مالم تأت بفاحشة مبينة . وفى ذلك يقول الله تعالى : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) سورة النساء : ١٩ .

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب فى فراقها طموحاً إلى غيرها أن يأخذ منها شيئاً كما قال سبحانه: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ؟) سورة النساء : ٢٠ ، ٢١ .

الحلف على هجر الزوجة حرام :

ومن روائع الإسلام فى رعاية حق المرأة تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته

---

(١) رواه البخارى والنسائى .

(٢) ابو داود .

فيهجر فراشها ، ويمتنع عن قربانها مدة لا تحتملها أنوثتها . فإذا أكد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها (لا يجامعها) أعطى مهلة أربعة أشهر ، عسى أن تهدأ فيها نفسه ، وتسكن ثائرة غضبه ويراجع ضميره . فإذا عاد إلى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربعة أو فى آخرها ، فإن الله يغفر له ما فرط منه ، ويفتح له باب التوبة الفسيح . وعليه أن يكفر عن يمينه .

وإذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه ، ويتحلل من يمينه ، فإن امرأته تطلق منه جزاء وفاقاً على ما أهمل فى حقها .

ومن الفقهاء من يطلقها عليه بمضى المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم حاكم .

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضى المدة ، فيخيره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجته وبين الطلاق ، وليختر لنفسه ما يحلو .

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف فى الشريعة باسم «الإيلاء» وفيه جاء قول الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ - أى يحلفون على البعد عنهن - تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وإنما حددت المهلة بأربعة أشهر لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده، ولأنها فى العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها، وفى هذا يروى المفسرون قصة عمر رضى الله عنه كان يعس بالليل فسمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل واسود جانبه ... وأرقنى ألا خايل ألاعبه

فوالله ، لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجها غائب فى كتائب المجاهدين من

زمن طويل ، فسأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت: أربعة أشهر .

وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يغيِّب زوجاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.

٦ ـ بين الوالد والأولاد

الإسلام يحفظ الأنساب :

الولد سر أبيه ، وحامل خصائصه ، وهو فى حياته قرة عينه ، وهو بعد مماته امتداد لوجوده ، ومظهر لخلوده ، يرث منه الملامح والسمات ، والخصائص والمميزات يرث الحسن منها والقبيح ، والجيد والردىء ، هو بضعة من قلبه ، وفلذة من كبده .

لهذا حرم الله الزنى ، وفرض الزواج ، حتى يصون الأنساب ، ولا تختلط المياه ، ويعرف الولد من أبوه ، ويعرف الوالد من بناته وبنوه ؟ فبالزواج تختص المرأة برجلها ويحرم عليها أن تخونه ، أو تسقى زرعه بماء غيره ، وبذلك يكون كل من تلدهم فى فراش الزوجية أولاد زوجها . بدون أن يحتاج ذلك إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم ، فالولد للفراش[1] كما قال رسول الإسلام .

لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه :

ومن هنا لا يحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولدته زوجه فى فراشه أى في حالة قيام زوجية صحيحة بينهما . فإن إنكاره هذا يلحق أكبر الضرر ، وأقبح العار بالزوجة والولد فلا يباح له الإقدام عليه لشك عارض أو وهم طارىء أو إشاعة خبيثة ، أما إذا جزم بأن امرأته خائنة بأدلة تجمعت لديه ، وقرائن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه ، فإن شريعة الإسلام لم ترض أن تدعه يربى من يعتقد أنه ليس بابن له ، ويورث من لا يرثه فى رأيه ، أو على الأقل يكون

(١) متفق عليه .

فريسة للشك طول حياته وقد جعلت الشريعة له مخرجا من ذلك بما عرف فى الفقه باسم « اللعان» فمن تأكد أو ظن ظناً راجحاً أن زوجته قد لوثت فراشه بماء غيره وجاءت بولد منه وليس له بينة على ذلك ، فله أن يرفع ذلك إلى القاضى ويجرى القاضى بينهما الملاعنة التى فصلها القرآن الكريم فى سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) سورة النور آية : ٦، ٧، ٨، ٩ . ثم يفرق بينهما إلى الأبد ويلحق الولد بأمه .

التبنى حرام فى الاسلام :

وإذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من ولد فى فراشه ، فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه . وقد كان العرب فى الجاهلية كغيرهم من الأمم فى التاريخ يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شاءوا عن طريق التبنى ، فللرجل أن يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان ، ويعلن ذلك فيصبح واحداً من أبنائه وأسرته له مالهم وعليه ما عليهم ويحمل بذلك اسم الأسرة ويكون من حقوقها . ولم يكن يمنع هذا التبنى أن يكون للفتى المتبنى أب معلوم ونسب معروف .

جاء الإسلام فوجد هذا التبنى منتشراً فى المجتمع العربى . حتى إن النبى صلى الله عليه وسلم نفسه كان قد تبنى زيد بن حارثة فى الجاهلية ، وهو فتى عربى سبى صغيراً فى غارة من غارات العرب فى الجاهلية ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، ثم وهبته للنبى صلى الله عليه وسلم بعد أن تزوجته ولما عرف أبوه وعمه مكانه ، وطلباه من النبى صلى الله عليه وسلم ، خيره النبى صلى الله عليه وسلم، فما كان منه إلا أن اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيه وعمه،

فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وتبناه وأشهد على ذلك القوم . وعرف منذ ذلك الحين باسم « زيد بن محمد » وكان أول من آمن به من الموالى.

ماذا كان رأى الإسلام فى هذا النظام الجاهلى ؟

لقد رأى بحق أن التبنى تزوير على الطبيعة والواقع ، تزوير يجعل شخصاً غريباً عن أسرة فرداً منها ، يخلو بنسائها على أنهن محارمه وهن عنه غريبات فلا زوجة الرجل المتبنى أمه ولا ابنته ولا أخته، ولا عمته.. ؛ إنما هو أجنبى عن الجميع.

ويرث هذا الابن المدعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنهما ، ويحجب ذوى القربى الأصلاء المستحقين (وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذى عدا عليهم فاغتصب حقوقهم ، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث . وما أكثر ما يثور هذا الحقد ، ويؤرث نار الفتن ، ويقطع الأواصر والأرحام ! !

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلى ، وحرمه تحريماً باتاً ، وألغى آثاره كلها قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) سورة الأحزاب : ٤ ، ٥ .

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ) أى أن التبنى إنما هو كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة خارجية .

وإن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق ، ولا يغير الواقع ،ولا يجعل الغريب قريباً ، ولا الأجنبى أصيلا ، ولا الدعى ولداً. الكلام بالفم لا يجرى فى عروق المتبنى ولا يخلق فى صدر الرجل حنان الأبوة، ولا فى قلب الغلام عواطف البنوة، ولا يورثه خصائص الفضيلة ، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية.

وقد ألغى الإسلام كل الآثار التى كانت تترتب على هذا النظام من إرث وتحريم للزواج من حليلة المتبنى .

ففى الإرث لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية قيمة وسبباً فى الميراث : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) آخر سورة الأنفال .

وفى الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء الحقيقيين لا الأدعياء (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) سورة النساء ٢٤. فيباح للرجل أن يتزوج حليلة متبناه لأنها امرأة إنسان غريب عنه فى الواقع ، فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر .

ابطال التبنى بالتشريع العملى بعد التشريع القولى :

ولم يكن هذا الأمر سهلاً على الناس ، فقد كان التبني نظاماً اجتماعياً عميق الجذور فى حياة العرب . فشاءت حكمة الله ألا يكتفي فى هدمه وإهدار آثاره بالقول وحده بل بالقول والعمل جميعاً .

واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، ليزيل كل شك ، ويدفع كل حرج عن المؤمنين فى إباحة زواج مطلقات أدعيائهم ، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله . وكان زيد بن حارثة الذى عرفنا أنه كان يقال له زيد بن محمد قد تزوج زينب بنت جحش ، ابنة عمة النبى صلى الله عليه وسلم . وقد اضطربت بينهما العلائق وكثرت شكوى زيد من زوجته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والنبى يعلم — بما نفث الله فى روعه — أن زيداً مطلقها ، وأنه متزوجها بعده ولكن الضعف البشرى غلب عليه فى بعض اللحظات نخشى مواجهة الناس فكان يقول لزيد كلما شكا له : أمسك عليك زوجك واتق الله .

وهنا نزل القرآن يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم، وفى الوقت نفسه يشد أزره

فى مواجهة المجتمع ، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم والتقليد الراسخ ، الذى يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه قال تعالى : « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيهِ (بالإيمان) وَأَنعَمْتَ عَلَيهِ (بالعتق وهو زيد) : أَمْسِكْ عَلَيكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ، وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيلاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً) الأحزاب : ٣٧ . ثم مضى القرآن يحامى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا العمل ويؤكد إباحته ويرفع الحرج عنه : (ما كانَ عَلَى النَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فيما فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً. الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً. مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيماً). سورة الأحزاب ٣٨ — ٤٠ .

التبنى بمعنى التربية والرعاية :

ذلك هو التبنى الذى أبطله الإسلام ، هو الذى يضم فيه الرجل طفلاً إلى نفسه يعلم أنه ولد غيره ، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته ، ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها . من إباحة اختلاط وحرمة زواج واستحقاق ميراث .

وهناك نوع يظنه الناس تبنياً وليس هو بالتبنى الذى حرمه الإسلام . وذلك أن يضم الرجل إليه طفلاً يتيماً أو لقيطاً ، ويجعله كابنه فى الحنو عليه والعناية به والتربية له ، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلمه ويعامله كابنه من صلبه . ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة . فهذا أمر محمود فى دين الله ، يستحق صاحبه عليه المثوبة فى الجنة وقد قال عليه السلام:

«انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»(١) واللقيط فى معنى اليتيم . وهو بعد ذلك أول من يطلق عليه « ابن السبيل » الذى أمر برعايته الإسلام .

وإذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفح هذا الولد بشىء من ماله ، فله أن يهبه ما شاء فى حياته ، وأن يوصى له فى حدود الثلث من التركة قبل وفاته .

التلقيح الصناعى :

وإذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنى وتحريم التبنى، وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها . فإنه يحرم ما يعرف « بالتلقيح الصناعى » إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج بل يكون فى هذه الحالة . . كما قال الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت — « جريمة منكرة وإثماً عظيما ، يلتقى مع « الزنى » فى إطار واحد ، جوهرهما واحد ، ونتيجتهما واحدة وهى وضع ماء رجل أجنبى قصداً فى حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعى ، والشريعة السماوية ، ولولا قصور فى صورة الجريمة ، لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة ، هو حكم الزنى الذى حددته الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء .

وإذ كان التلقيح البشرى بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرماً ، وأشد نكراً من التبنى . . فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبنى المذكور ، وهى إدخال عنصر غريب فى النسب ، وبين خسة أخرى وهى التقاؤه مع الزنى فى إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الإنسانى الفاضل ؛ وينزلق به إلى المستوى الحيوانى الذى لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة» (٢) .

انتساب الولد الى غير ابيه يوجب اللعنة :

وكما حرم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق ، حرم على الولد

---

(١) البخارى وأبو داود والترمذى :
(٢) انظر الفتاوى للشيخ شلتوب ص ٣٠٠ .

أن ينتسب لغير نسبه ،ويدعى إلى غير أبيه ، وعد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من المنكرات الشنعاء التى تستوجب لعنة الخالق والخلق . روى ذلك من فوق المنبر على رضى الله عنه من صحيفة كانت عنده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها يقول : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »[1] أى توبة ولا فدية .

وعن سعد بن أبى وقاص ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »[2] .

لا تقتلوا أولادكم :

بعد أن حفظ الإسلام الأنساب على هذا النحو ، أوجب لكل من الولد والوالد حقوقاً على الآخر ، تقتضيها الوالدية والبنوة . وحرم على كل منهما أموراً تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها .

فللولد حق الحياة . وليس لأبيه ولا لأمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد ، — كما كان يصنع بعض العرب فى الجاهلية — والبنت والابن فى ذلك سواء قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً) الإسراء . ٣١. (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) التكوير . ٨ ، ٩ .

ومهما يكن الدافع إلى هذا المنكر — اقتصاديا كخشية الفقر وضيق الرزق أو غير اقتصادى كخشية العار إذا كان المولود بنتاً — فإن الإسلام يحرم هذا العمل الوحشى أشد التحريم لأنه قتل وقطيعة رحم . وعدوان على نفس ضعيفة. ولذلك سئل عليه السلام : أى الذنب أعظم ؟ فقال ؟ أن تجعل لله نداً وهو خلقك ! قيل ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك »[3] .

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .

وقد بايع النبي النساء — كالرجال — على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنها (ألاَّ يُشْرِكْنَ باللهِ شيئًا ولا يَسْرِقنَ وَلَا يَزْنِين وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنّ) سورة الممتحنة . ١٢ . ومن حق الولد على أبيه أن يحسن تسميته فلا ينبغي أن يسميه باسم يتأذى معه إذا كبر ، ويحرم عليه أن يسميه يعبد غير الله ، كعبد النبي وعبد المسيح ، ونحوه .

وللولد حق الرعاية ، والتربية والنفقة ، فلا يجوز إهماله ، أو إضاعته .

قال عليه السلام : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » (١) « **كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت** » (٢) « **ان الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ ام ضيع ، حتى يسال الرجل عن اهل بيته** » (٣) .

التسوية بينهم في العطاء :

ويجب على الأب أن يسوى بين أولاده في العطية حتى يكونوا له في البر سواء ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مسوغ ولا حاجة ، فيوغر صدور الآخرين ، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء . والأم كالأب في ذلك .

قال عليه السلام : « **اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم** » (٤) وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية — كحديقة أو عبد — وأرادت توثيق هذه الهبة فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب إليه فقال : يارسول الله ، إن ابنة فلان — زوجته — سألتني أن أنحل ابنها غلامي — عبدي — فقال صلى الله عليه وسلم : « **أله اخوة ؟** قال : نعـــم . قال : **فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته ؟** قال : لا . قال : « **فليس يصلح هذا ، وانني لا اشهد الا على حق** » (٥)

---

(١) متفق عليه .
(٢) أبو داود والنسائي والحاكم .
(٣) احمد والنسائي وأبو داود .
(٤) مسلم واحمد وابو داود ت : ٢٧٤ .
(٥) ابن حبان في « صحيحه » .

لا تشهدنى على جور ، ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق ان يبروك » (١) « اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم » (٢) .

وعن الإمام أحمد أن التفاضل يجوز إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانة (عاهة) به أو نحو ذلك دون الباقين (٣) .

الوقوف فى الميراث عند حدود الله :

ومثل ذلك الميراث ، فلا يحل لوالد أن يحرم أولاده من الميراث : لا يحل له أن يحرم الإناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده .

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها ، فإن الميراث نظام قرره الله بعلمه وعدله وحكمته ، وأعطى به كل ذى حق حقه ، وأمر الناس أن يقفوا فيه عندما حدده وشرعه . فمن خالف هذا النظام فى تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه .

وقد ذكر الله شؤون الميراث فى ثلاث آيات من القرآن قال فى ختام الآية الأولى . (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ، لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، إنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيما) سورة النساء . ١١ .

وقال فى ختام الآية الثانية: (غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيم. تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهِ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)سورة النساء١٢، ١٣

---

(١) رواية ابى داود ت : ٢٧٥ .

(٢) الشيخان .

(٣) قال فى « المغنى » فان خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل . أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها ، فقد روى عن احمد ما يدل على جواز ذلك ، لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقف : « لا بأس به اذا كان لحاجة واكرهه على سبيل الاثرة والمعطية فى معناه » جـ ٥ ص ٦٠٥ .

وقال تعالى فى ختام الآية الأخيرة من الميراث : (يُبيِّن اللهُ لكُم أن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكلِّ شيء عَلِيم) آخر سورة النساء .

فمن خالف عما شرع الله فى الميراث فقد ضل عن الحق الذى بينه الله، واعتدى على حدود الله عز وجل، فلينتظروا وعيد الله (ناراً خالداً فيها ولهُ عذابٌ مهين).

عقوق الوالدين من الكبائر :

وللوالدين على الولد حقوق تتمثل فى البر والطاعة والإكرام . وهو ما تنادى به الفطرة ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل ، ويتأكد ذلك فى حق الأم ، فإنها قاست من آلام الحمل والوضع والإرضاع والتربية ماقاست . قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الإنسانَ بِوَالدَيْهِ إحساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً ، وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثلاثُونَ شَهْرًا) سورة الأحقاف : ١٦ .

وجاء رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم : « **من احق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : امك . قال : ثم من ؟ قال : امك . قال ثم من . قال : ثم امك . قال : ثم من ؟ قال : ابوك** » (١) .

وجعل النبي عليه السلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى — كما هو صنيع القرآن — ففي « الصحيحين »: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً . قالوا : بلى يا رسول الله . قال: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال . ألا وقول الزور وشهادة الزور » .

وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ، العاق لوالديه ، والديوث، والرجلة (المتشبهة بالرجال) »(٢) .

وقال : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات»(٣) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) النسائى والبزار باسنادين جيدين والحاكم .
(٣) الحاكم وصحح اسناده .

وأكد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر ، فتهن قوتهما ، وتشتد حاجتهما إلى مزيد من العناية بشئونهما ، والرعاية لمشاعرهما المرهفة ، وفى ذلك يقول القرآن . (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً) سورة الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

وقد ورد فى الآثار تعقيباً على هذه الأيات : لوعلم الله فى العقوق شيئاً أدنى من أف لحرمه :

التسبب فى سب الوالدين من الكبائر :

وأكثر من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل تسبب الولد فى لعن أبويه من المحرمات ، بل من كبائر الذنوب :

قال : « **ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه** » فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته ، فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « **يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه** » (١) .

فكيف بمن يسبهما فى وجههما ؟ !

التطوع للجهاد بغير اذن الوالدين لا يجوز :

ولحرص الإسلام على رضا الوالدين حرم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبويه ، مع ما للجهاد فى سبيل الله من منزلة فى الإسلام لاتعدلها منزلة قائم الليل ، ولا صائم النهار .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد ، فقال أحي والداك ؟ قال : نعم . قال: ففيهما فجاهد» (٢)

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .

أى اجعل ميدان جهادك برهما ورعايتهما : وفى رواية عنه قال : « أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله: قال له فهل من والديك احد حى ؟ قال : نعم ، بل كلاهما حى . قال : **افتبغى الاجر من اله ؟** قال: نعم قال: **فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما** » (١)

وعنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوى يبكيان فقال **ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما** » (٢) .

وعن أبى سعيد أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **هل لك احد باليمن ؟** قال: أبواى. قال: **اذنا لك ؟** قال : لا. قال: **فارجع اليهما فاستاذنهما ، فان اذنا لك فجاهد ، والا فبرهما** » (٣) .

الوالدان المشركان :

ومن أروع ماجاء به الإسلام فى معاملة الوالدين أنه حرّم عقوقهما ولو كانا مشركين كافرين ، بل ولو كانا مبالغين فى شركهما ، داعين إليه بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه . وفى ذلك يقول تعالى: (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) سورة لقمان . ١٤ ، ١٥ .

فقد أمر المسلم فى هاتين الآيتين ألا يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران به، إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق : وأى معصية أكبر من الشرك بالله ؟ ولكنه أمر أن يصاحبهما فى الدنيا معروفاً ، غير متأثر بموقفهما من إيمانه ، بل متبعاً سبيل من أناب إلى الله من المؤمنين من الأبرار ، تاركاً الحكم بينه وبينهما إلى أحكم الحاكمين يوم لايجزى والد عن ولده ، ولامولود هو جاز عن والده شيئاً ، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان .

---

(١) مسلم .
(٢) اخرجه البخارى وغيره .
(٣) ابو داود .

الباب الرابع

الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم

- في المعتقدات والتقاليد .
- في المعـــاملات .
- في اللهو والترفيه .
- في العلاقات الاجتماعية .
- في علاقة المسلم بغير المسلم .

١ ــ فى المعتقدات والتقاليد

العقيدة السليمة هى أساس المجتمع الإسلامى ، والتوحيد هو جوهر هذه العقيده ، وروح الإسلام كله ، وحماية هذه العقيدة وهذا التوحيد الخالص ، هو أول ما يسعى إليه الإسلام فى تشريعه وفى إرشاده ، ومحاربة المعتقدات الجاهلية التى أشاعتها الوثنية الضالة أمر لابدمنه لتطهير المجتمع المسلم من شوائب الشرك وبقايا الضلال .

احترام سنن الله فى الكون :

وكان من أول العقائد التى غرسها الإسلام فى نفوس أبنائه أن هذا الكون الكبير الذى يعيش الإنسان فوق أرضه وتحت سمائه ، لايسير جزافاً أو يمشى على غير هدى ، كما أنه لايسير وفق هوى أحد الخلق فإن أهواءهم ــ مع عماها وضلالها ــ متضاربة متنافرة (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ والأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) المؤمنون : ٧١ .

ولكن هذا الكون مربوط بقوانين مطردة ، وسنن ثابتة ، لاتتبدّل ولا تتحوّل كما أعلن القرآن ذلك فى غير آية (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَبدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَحْوِيلا) فاطر : ٤٣ .

وقد تعلم المسلمون من كتاب ربهم وسنة نبيهم ، أن يحترموا هذه السنن الكونية ، ويطلبوا المسببات من أسبابها التى ربطها الله بها ، ويعرضوا عما يقال عن الأسباب الخفية المزعومة التى يلجأ إليها ويروجها عادة سدنة المعابد ، ومحترفو الدجل ، والمتاجرون بالأديان .

حرب على الأوهام والخرافات :

وقد جاء النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فى المجتمع طائفة من الدجالين تعرف باسم «الكهّان» أو «العرّافين» الذين يدّعون معرفة الغيوب الماضية أوالمستقبلة، عن طريق اتصالهم بالجن أوغير ذلك ، فأعلن الرسول صلى الله عليه وسلم الحرب على هذا الدجل الذى لايقوم على علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وتلا عليهم ما أوحى الله به (قُلْ لايَعلَمُ مَنْ فِى السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إلاالله) النمل : ٦٥ . فلا الملائكة ولا الجن ، ولاالبشر يعلمون الغيب.

وأعلن عليه الصلاة والسلام بأمر ربه . (وَلَوْ كُنتُ أعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيرِ ، وَمَا مَسَّنِىَ السُّوءُ ، إنْ أنَا إلاّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوِمٍ يُؤْمِنُونَ) سورة الأعراف . ١٨٨ .

وأخبر تعالى عن جن سليمان (أنْ لوْ كانُوا يَعلَمُونَ الغَيْبَ مالَبِثُوا فِى العَذَابِ المُهِين) سورة سبأ ـ ١٤ .

فمن ادعى معرفة الغيب الحقيقى ، فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس. وقد جاء بعض الوفود إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فظنوا أنه ممن يزعمون الاطلاع على الغيب فَخَبَّأُوا له شيئًا فى أيديهم،وقالوا له .أخبرنا ماهو؟فقال لهم فى صراحة . « إنى لست بكاهن ، وإن الكاهن والكهانة والكهان فى النار»:

تصديق الكهان كفر :

ولم تقتصر حملة الإسلام على الكهان والدجالين وحدهم ، بل أشرك معهم فى الإثم من يجيئونهم ويسألونهم ويصدقونهم فى أوهامهم وتضليلهم. قال عليه الصلاة والسلام، **« من اتى عرافا فساله عن شىء ، فصدقه بما قال ، لم تقبل له صلاة اربعين يوما »** (١) .

---

(١) مسلم .

وقال : « من اتى كاهنا فصدقه بما قال ، فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم » (١). ذلك أن ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم أن الغيب لله وحده ، وأن محمداً لا يعلم الغيب ، ولا غيره من باب أولى : « قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلا ما يُوحَى إِلَيَّ) الأنعام : ٥٠ .

فإذا عرف المسلم هذا من قرآنه صريحاً واضحاً ، ثم صدق أن بعض الخلق يكشفون أستار القدر ، ويعلمون مايكنه صدر الغيب من أسرار ، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم .

الاستقسام بالأزلام

وللحكمة التي ذكرناها حرم الإسلام الاستقسام بالأزلام .

والأزلام - وتسمى القداح - هي سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها : أمرني ربي ، وعلى الثاني: نهاني ربي: والثالث غفل من الكتابة؛ فإذا أرادوا سفراً أو زواجاً أونحو ذلك، أتوا إلى بيت الأصنام— وفيه الأزلام فاستقسموها أى طلبوا علم ماقسم لهم من السفر والغزو ونحوه، فإن خرج السهم الآمر أقدموا على الأمر وإن خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه ، وإن خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى ، حتى يخرج الآمر أو الناهي .

ويشبه هذا في مجتمعنا ضرب الرمل، والودع، وفتح الكتاب، والكوتشينة وقراءة الفنجان ، وكل ما كان من هذا القبيل ، حرام منكر في الإسلام .

قال تعالى بعد أن ذكر ما حرم على عباده من الأطعمة : (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ) المائدة : ٣ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **« لا ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم** (أى بالأزلام) **وارجع من سفر تطيرا»** (٢)

---

(١) البزار باسناد جيد قوى .

(٢) النسائى .

ومن ذلك أن الإسلام قاوم السحر والسحرة ، وقال القرآن فيمن يتعلمون السحر : (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُم ولا يَنفَعُهم) البقرة : ١٠٢ .

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم السحر من كبائر الذنوب الموبقات، التى تهلك الأمم قبل الأفراد، وتردى أصحابها فى الدنيا قبل الآخرة. قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات** . قالوا يا رسول الله وما هى؟ قال: **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** » (١) .

وقد اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كفراً ، أو مؤدياً إلى الكفر ، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تطهيراً للمجتمع من شره .

وعلمنا القرآن الاستعاذة من شر أرباب السحر (وَمِنْ شَرِّ النفَّاثاتِ فِي العُقَدِ) سورة الفلق : ٤ والنفث فى العقد من طرائق السحر وخواصهم ، وفى الحديث : « **من نفث فى عقدة فقد سحر ومن سحر فقد أشرك** » (٢) .

وكما حرم الإسلام على المسلم الذهاب إلى العرافين لسؤالهم عن الغيوب والأسرار حرم عليه أن يلجأ إلى السحر أو السحرة لعلاج مرض ابتلى به، أو حل مشكلة استعصت عليه ، فهذا ما برىء رسول الله صلى عليه وسلم منه ، قال : « **ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له** » (٣) .

ويقول ابن مسعود « من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم »[٤] .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم** » (٥) .

---

(١) متفق عليه . (٢) الطبرانى باسنادين رواة احدهما ثقات .
(٣) البزار باسناد جيد . (٤) البزار وأبو يعلى باسناد جيد .
(٥) ابن حبان فى « صحيحه » .

فالحرمة هنا ليست على الساحر وحده وإنما تشمل كل مؤمن بسحره مشجع له ، مصدق لما يقول .

وتشتد الحرمة وتفحش إذا كان السحر يستعمل فى أغراض هى نفسها محرمة، كالتفريق بين المرء وزوجه ، والإضرار البدنى ، وغير ذلك مما يعرف فى بيئة السحارين .

تعليق التمائم (الحجب) :

ومن هذا الباب تعليق التمائم والودع ونحوها ، على اعتقاد أنها تشفي من المرض أو تقي منه ، وما زال فى القرن العشرين من يعلق على بابه حذاء فرس، وما زال بعض المضللين إلى اليوم فى كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الدهماء، ويكتبون لم حجباً وتمائم، يخطون فيها خطوطاً وطلاسم، ويتلون عليها أقساماً وعزائم ، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجن ، أو مس العفاريت ، أو شر العين والحسد ، إلى آخر مايزعمون .

وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعها الإسلام ، وأنكر على من تركها واتجه إلى طرق الدجاجلة المضلين .

قال عليه السلام: « **تداووا فان الذى خلق الداء خلق الدواء** » (1) .

وقال : « **ان كان فى شىء من ادويتكم خير ، ففى هذه الثلاثة : شربة عسل ، او شرطة محجم ، او كية بنار** » (2) .

وهذه الأنواع الثلاثة تشمل بروحها وبالقياس عليها فى عصرنا، مايتناول من الدواء بطريق الفم ، والتداوى بطريق العملية الجراحية ، والتداوى بطريق الكى ، ومنه العلاج بالكهرباء .

أما تعليق خرزة أو ودعة حجاب ، أو قراءة بعض الرقى المطلسمة ، للعلاج أو الوقاية ؛ فهو جهل وضلال يصادم سنن الله ، وينافى توحيده .

---

(1) احمد . (2) متفق عليه .

عن عقبة بن عامر أنه جاء فى ركب عشرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايع تسعة ، وأمسك عن رجل منهم ، فقالوا : ماشأنه ؟

قال : إن فى عضده تميمة !

فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « **من علق فقد اشرك** » (١) .

وفى حديث آخر قال: « **من علق تميمة فلا اتم الله له ، ومن علق ودعة فلا اودع الله له** » (٢) .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال ـ من صفر، فقال: **ويحك ما هذا** ؟ فقال: من الواهنة؟ قال : أما **انها لا تزيدك الا وهنا ، وانبذها عنك فانك لو مت وهى عليك ما افلحت ابدا** » (٣) .

وقد أثرت هذه التعاليم فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فارتفعوا بأنفسهم عن قبول هذه الأضاليل ، وتصديق تلك الأباطيل .

عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبدالله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت. ألا تعلق تميمة؟ فقال. نعوذ بالله من ذلك . وفى رواية . الموت أقرب من ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « **من علق شيئا وكل اليه** » (٤) .

وعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال . لقد أصبح آل عبدالله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . « إن الرقى والتمائم والتولة شرك . قالوا . يا أبا عبدالرحمن ؛ هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة ؟

---

(١) احمد والحاكم واللفظ له ورواة احمد ثقات .
(٢) احمد وابو يعلى باسناد جيد ، والحاكم وصححه .
(٣) احمد وابن حبان فى « صحيحه » وابن ماجة دون قوله . انبذها الخ .
(٤) رواه الترمذى .

قال . شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن »[1] . وهو لون من ألوان السحر
قال العلماء . المنهى عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ، ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى، فإنه مستحب، والرقية حينئذ دعاء ورجاء إلى الله لا علاج ودواء. وقد كانت رقى أهل الجاهلية ممزوجة بالسحر والشرك أو الطلاسم ، التي ليس لها معنى مفهوم .

وقد روى أن ابن مسعود رضى الله عنه نهى امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية فقالت له : فإني خرجت يوما فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه (أي أنه أصابها بعين حاسدة شريرة) فإذا رقيتها سكنت دمعتها ، وإذا تركتها دمعت ، فقال ابن مسعود لها: ذلك الشيطان إذا أطعتيه[2] تركك، وإذا عصيتيه[2] طعن بإصبعه فى عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيراً لك، وأجدر أن تشفى : تنضحين فى عينك الماء وتقولين: أذهب البأس رب الناس ، أشف أنت الشافى ،لاشفاء إلاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما » .

التطير (التشاؤم) :

والتطير أو التشاؤم ببعض الأشياء ، من أمكنة وأزمنة وأشخاص وغير ذلك من الأوهام التي راجت سوقها ـ ولا تزال رائجة ـ عند كثير من الجماعات والأفراد وقديماً قال قوم صالح له : (اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ) سورة النمل : ٤٧ .

وكان فرعون وقومه إذا أصابتهم سيئة:(يَطَّيَّرُوا بموسى وَمَنْ مَعَهُ)سورة الأعراف : ١٣١ . وكثيراً ما قال الكفار الضالون — حينما ينزل بهم بلاء الله لدعاتهم ورسل الله إليهم : (إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ) سورة يس : ١٨ .

وكان جواب هؤلاء المرسلين:(طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ) سورة يس : ١٩. أى

---

(١) ابن حبان فى « صحيحه » والحاكم باختصار منه ، وقال صحيح الاسناد .

(٢) الرواية بإشباع تاء الخاطبة وهو لغة فى ذلك .

(٣) ابن ماجة اللفظ ، وأبو داود باختصار ، والحاكم أخصر منهما .

سبب شؤمكم مصاحب لكم ، وهو كفركم وعنادكم ، وعتوكم على الله ورسله .

وكان لعرب الجاهلية فى هذا الجانب سبح طويل ، واعتقادات شتى ،حتى جاء الإسلام فأبطلها ، وردهم إلى النهج العقلى القويم .

ونظم النبى صلى الله عليه وسلم التطير مع الكهانة والسحر فى سلك واحد وقال: « **ليس منا من تطير او تطير له ، او تكهن او تكهن له ، او سحر او سحر له** » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **العيافة والطيرة والطرق من الجبت** » (٢) .

العيافة : الخط فى الرمل ، وهو ضرب من التكهن لا يزال حتى اليوم.

الطرق : الضرب بالحصى ، وهو نوع من التكهن أيضاً .

الجبت : ما عبد من دون الله تعالى .

إن هذا التطير أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح إنما ، هو انسياق وراء الضعف ، وتصديق للوهم ، وإلا فما معنى أن يصدق إنسان عاقل ، النحس فى شخص معين ، أو مكان معين ، أو ينزعج من صوت طائر أو حركة عين ، أو سماع كلمة ؟ !

وإذا كان فى الطبع الإنسانى شىء من الضعف يسول للإنسان أن يتشاءم من بعض الأشياء ، لأسباب خاصة ، فإن عليه ألا يستسلم لهذا الضعف ويتمادى فيه ، وخاصة إذا وصل إلى مرحلة العمل والتنفيذ .

وقد روى فى ذلك حديث مرفوع : « **ثلاثة لا يسلم منهن احد : الظن والطيرة والحسد ، فاذا ظننت فلا تحقق ، واذا تطيرت فلا ترجع ، واذا حسدت فلا تبغ** » (٣) وبذلك تكون هذه الأمور الثلاثة مجرد خواطر أو أحاديث

---

(١) الطبرانى عن ابن عباس باسناد حسن .
(٢) ابو داود والنسائى وابن حبان فى « صحيحه » .
(٣) الطبرانى » .

نفس لا أثر لها فى السلوك العملى وقد عفا الله عنها . وعن ابن‌مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك » .

قال ابن مسعود : « **وما منا الا .. ولكن يذهبه الله بالتوكل** » (١) يعنى ابن مسعود . ما منا أحد إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك ، ولكن يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل عليه ولا يثبت على ذلك الخاطر .

حرب على تقاليد الجاهلية :

وكما شن الإسلام حملاته على معتقدات الجاهلية وأوهامها ، لما لها من خطر على العقل والخلق والسلوك ، شن غارات مثلها على تقاليد الجاهلية التى كانت تقوم على العصبية والكبرياء والفخر وتمجيد القبيلة .

لا عصبية فى الاسلام :

وكان أول ما صنعه الإسلام فى ذلك أن أهال التراب على العصبية بكل صورها ، وحرم على المسلمين أن يحيوا أى نزعة من نزعاتها أو يدعوا إليها ، وأعلن النبى صلى الله علية وسلم براءته ممن يفعل ذلك قال .

« **ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية** » (٢) .

فلا امتياز للون معين من البشرة ، ولا لجنس خاص من الناس، ولا لرقعة من الأرض ، ولا يحل لمسلم أن يتعصب للون على لون ، ولا لقوم على قوم . ولا لإقليم على إقليم .

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينتصر لقومه فى الحق والباطل والعدل والجور .

وعن واثلة بن الأسقع قال : « قلت : يارسول ؛ ما العصبية ؟ قال : أن تعين قومك على الظلم »(٣) .

---

(١) ابو داود والترمذى. (٢) ابو داود . (٣) ابو داود .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) النساء١٣٥ (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا) المائدة : ٨ .

وعدّل النبي صلى الله عليه وسلم مفهوم هذه الكلمة التي كانت شائعة في الجاهلية ، ومأخوذة على ظاهرها « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . ولما قالها صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعدأن رسخ في قلوبهم الإيمان — مريداً بها معنى آخر — عجبوا ودهشوا ، وقالوا : يارسول الله : هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصر له »[1] .

ومن هنا نعلم أن كل دعوة بين المسلمين إلى عصبية إقليمية أو إلى عصبية عنصرية ، إنما هي دعوة جاهلية يبرأ منها الإسلام ورسوله وكتابه .

فالإسلام لايعترف بأي ولاء لغير عقيدته ، ولا بأي رابطة غير أخوته ولا بأي فواصل تميز بين الناس غير الإيمان والكفر ، فالكافر المعادي للإسلام عدو للمسلم ولو كان جاره في وطنه ، أو أحد بني قومه ، بل لو كان أخاه لأبيه وأمه . قال تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) سورة المجادلة : ١١ . وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ) سورة التوبة : ٢٣ .

لا اعتداد بالأنساب والألوان :

روى البخاري أن أبا ذر وبلالا الحبشي رضي الله عنهما — وكلاهما من السابقين الأولين — تغاضبا وتسابّا، وفي ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال. ياابن السوداء ! فشكاه بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي لأبي ذر. **اعيرته بامه ؟ انك امرؤ فيك جاهلية (٢) .**

---

(١) البخاري . (٢) البخاري .

وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « **انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود ، الا ان تفضله بتقوى الله** » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب** (٢) .

وبهذا حرم الإسلام على المسلم أن يسير مع هوى الجاهلية فى التفاخر بالأنساب والأحساب ، والتعاظم بالآباء والأجداد ، وقول بعضهم لبعض . أنا ابن فلان ، وأنا من نسل كذا ، وأنت من سلالة كذا ، أنا من البيض وأنت من السود ، أنا عربى وأنت أعجمى .

وما قيمة الأنساب والسلالات إذا كان الناس جميعاً ينتمون إلى أصل واحد ؟ ولو فرض أن للأنساب قيمة فما فضل الإنسان او ذنبه ان ولد من هذا الأب أو ذاك ؟ .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « **ان انسابكم هذه ليست بمسبة على احد ، كلكم بنو آدم . ليس لأحد على احد فضل الا بدين او تقوى** ... (٣) .
الناس لآدم وحواء ... ان الله لا يسالكم عن احسابكم ولا انسابكم يوم القيامة ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم » (٤) .

وصب النبي صلى الله عليه وسلم جام غضبه على المتفاخرين بالآباء والأجداد فى عبارات صارمة قارعة ، فقال : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا . إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونُنَّ أهون على الله من الجُعْل الذى يُدَهْدِهُ الخرء بأنفه ، إن الله أذهب عنكم عَيْبَةَ الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى . الناس بنو آدم ، وآدم خلق من تراب »(٥) .

وفى هذا الحديث ذكرى للذين يعتزون بأجدادهم القدماء من الفراعنة

---

(١) احمد . (٢) البزار . (٣) احمد .
(٤) ابن جرير .
(٥) أبو داود والترمذى ، واللفظ له . وقال . حديث حسن . والبيهقى باسناد حسن أيضا كما قال المنذرى . والجعل . دويبة ارضية ، ويدهده . يد حرج — العيبة . الكبر والفخر .

والأكاسرة وغيرهم من عرب الجاهلية وعجمها ، الذين ليسوا إلا فحم جهنم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي حجة الوداع حيث الآلاف يستمعون إلى الإسلام في أوسط أيام التشريق في الشهر الحرام والبلد الحرام التي النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الوداع ، فكان من المبادىء التي أعلنها .« **يا ايها الناس ان ربكم واحد ، الا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لاسود على أحمر ، الا بالتقوى** » .

(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتقَاكُمْ)(١) .

النياحة على الموتى :

ومن التقاليد التي حاربها الإسلام تقاليد الجاهلية في الموت وما يتصل به من نياحة وعويل ، وغلوّ في إظهار الحزن والجزع .

وقد علَّم الإسلام اتباعه ان الموت إنما هو رحلة من دار إلى دار ، فليس فناء مطلقاً ، ولا عدماً صرفا ، وإن الجزع لا يحيي ميتاً ، ولا يرد قضاء قضى الله به . فعلى المؤمن أن يتقبل الموت كما يتقبل كل مصيبة تصيبه صابراً محتسباً ، آخذاً العِبْرة آملا في لقاء أبديّ في الدار الآخرة مردداً قول القرآن : (إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) سورة البقرة : ١٥٦ .

أما صنيع اهل الجاهلية فهو منكر حرام برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال :« **ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** »(٢) .

ولا يحل للمسلم أن يلبس من شارات الحداد أو يترك التزيُّن أو يغير الزيّ والهيئة المعتادة ، إظهاراً للجزع والحزن ، إلا ما كان من زوجة على زوجها فإنها يجب ان تُحِدَّ عليه أربعة أشهر وعشراً ، وفاء لحق الزوجية ، وللرباط المقدس الذى جمع بينهما ، حتى لا تكون معرضاً للزينة ، ومتعلِّقاً لأبصار الخُطَّاب في مدة العدة

---

(١) البيهقى .   (٢) رواه البخارى .

التى اعتبرها الإسلام امتـــــداداً للزوجية السابقة فى كثير من الحقوق، وسياجاً لها .

أما إذا كان الميت غير الزوج — كالأب والإبن والأخ — فلا يحل للمرأة الحداد عليه أكثر من ثلاث ليال . روى البخارى عن زينب بنت أبى سلمة أنها روت عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، حين توفى أبوها أبو سفيان ابن حرب ، وعن زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، أن كلا منهما دعت بطيب لمست منه ثم قالت . والله مالى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **« لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، الا على زوج ، اربعة اشهر وعشرا »** (١) .

وهذا الإحداد على الزوج واجب لا تساهل فيه ولقد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت . إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا(٢) وهو يدل على حرمة التزين والتجمل طول المدة المفروضة .

أما الحزن من غير جزع ، والبكاء من غير عويل ، فذلك من الأمور الفطرية التى لا إثم فيها . وسمع عمر بعض النسوة يبكين على خالد بن الوليد ، فأراد بعض الرجال منعهن ، فقال له . دعهن يبكين على أبى سليمان ، ما لم يكن نقع أو لقلقه .

والنقع . التراب على الرأس ، واللقلقة . الصوت .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجنائز من صحيحه .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الطلاق ، واللفظ المروى هنا من رواية أم حبيبة ، ولفظ زينب ونحوه .

٢ ـ فى المعاملات

خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض ، فليس يملك كل فرد كل ما يهمه ويكفيه ، بل يملك هذا بعض ما يستغنى عنه ، ويحتاج إلى إلى بعض ما يستغنى عنه الآخرون ، فألهمهم الله أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر هذه المعاملات حتى تستقيم الحياة ، ويسير دولابها بالخير والإنتاج.

وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات فأقرهم على بعضها ، مما لا يتنافى ومبادىء الشريعة التى جاء بها ، ونهاهم عن البعض الآخر مما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها . وهذا النهى يدور على معان منها . الإعانة على المعصية والغرور والاستغلال ، والظلم لأحد المتعاقدين ، ونحو ذلك .

بيع الأشياء المحرمة حرام :

(ا) فما جرت العادة بأن يقتنى لمعصية حظرها الإسلام ، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية ، فبيعه والاتجار به حرام ، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة بعامة ، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها ، ذلك أن فى إجازة بيعها والاتجار فيها تنويهاً بتلك المعاصى ، وحملاً للناس عليها أو تسهيلا لهم فى اتخاذها ، وتقريباً لهم منها وفى تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها وإخمال لذكرها وإبعاد للناس عن مباشرتها . ولذا قال عليه السلام: « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »[1] وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه »[2] .

بيع الغرر محظور :

(ب) وكل عقد للبيع فيه ثغرة للتنازع ، بسبب جهالة فى المبيع أو غرر يؤدى الى الخصومة بين الطرفين أو غبن أحدهما للآخر ، فقد نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم سدا للذريعة .

(١) متفق عليه .

(٢) احمد وابو داود .

وفى هذا جاء النهى عن بيع ما فى صلب الفحل أو بطن الناقة أو الطير فى الهواء أو السمك فى الماء ، وعن كل ما فيه غرر[1] (أى جهالة وعدم تحديد للمعقود عليه) .

ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد الناس فى زمنه يبيعون الثمار فى الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها . وبعد تعاقدهم يحدث أن تصيبها آفة سماوية ، فتهلك الثمار ، ويختصم البائع والمشترى : إنما بعت لى تمراً ولم أجده ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[2] ، إلا أن يشترط القطع فى الحال ، ونهى عن بيع السنابل حتى يبيض ويأمن العاهة[3] . وقال: **أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه (4) ؟**

وليس كل غرر ممنوعاً ، فإن بعض ما يباع لا يخلو من غرر ، كالذى يشترى داراً مثلاً لا يستطيع أن يطلع على أساسها وداخل حيطانها . ولكن الممنوع هو الغرر الفاحش الذى يؤدى إلى الخصومة والنزاع أو إلى أكل أموال الناس بالباطل.

فإذا كان الغرر يسيراً — ومرد ذلك إلى العرف — لم يحرم البيع، وذلك كبيع المغيبات فى الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحوها ، وكبيع المقاثى (مزارع القثاء والبطيخ ونحوها) كما هو مذهب مالك الذى يجيز بيع كل ما تدعو إليه الحاجة ويقل غرره بحيث يحتمل فى العقود[5] .

التلاعب بالأسعار :

(ج) والإسلام يحب أن يطلق الحرية للسوق ، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها دورها ، وفقاً للعرض والطلب. ومن أجل ذلك نرى الرسول صلى الله

---

(1) النهى عن الغرر فى « صحيح » مسلم وغيره .

(2) رواه الشيخان .

(3) أخرجه مسلم . (4) البخارى وغيره .

(5) قال ابن تيمية فى القواعد النورانية . أصول مالك فى البيع أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذى كان يقال هو أفقه الناس فى البيوع ص ١١٨ وتريبه منه مذهب أحمد .

عليه وسلم حين غلا السعر في عهده ، فقالوا : يارسول الله سعر لنا . قال: **« ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال »** (١) .

ونبي الإسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يجب أن يلقى الله بريئاً من تبعتها .

ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد ، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، ووقاية له من المستغلين الجشعين، معاملة لهم بنقيض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول .

فليس معنى الحديث السابق حظر كل تسعير ، ولو كان من ورائه رفع ضرر أو منع ظلم فاحش ، بل قرر المحققون من العلماء أن التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

وفى القسم الأول جاء الحديث المذكور . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف بغير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

---

(١) احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والدارى وابى يعلى .

أما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ـ مع ضرورة الناس إليها ـ إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به[1].

المحتكر ملعون :

ورغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد فى البيع والشراء والتنافس الفطرى، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصى إلى التضخم المالى على حساب غيرهم، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته.

ومن أجل هذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة، فقال : « **من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء الله منه** » (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : «لا يحتكر إلا خاطىء »[3] وليست كلمة خاطىء هذه كلمة هينة إنها الكلمة التى دمغ بها القرآن الجبابرة العتاة فرعون وهامان وجنودهما فقال (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) سورة القصص:٨

وقد أبان النبى صلى الله عليه وسلم نفسية المحتكر وأنانيته البشعة فقال : « **بئس العبد المحتكر ، ان سمع برخص ساءه ، وان سمع بغلاء فرح** »(٤).

وقال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[5].

وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد وجهين : أن يخزن السلعة ليبيعها بثمن غال ، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها ، فيأتى المحتاج الشديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وإن فحش وجاوز الحد .

والوجه الآخر أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير ، ثم يأتى بتجارة أخرى

---

(١) راجع رسالة الحسبة لشيخ الاسلام ابن تيمية ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤ وما بعدها . ط السنة المحمدية — القاهرة .
(٢) أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار . (٣) مسلم .
(٤) ذكره رزين فى جامعه . (٥) ابن ماجة والحاكم .

عن قريب فيربح ، ثم يجلب أخرى ويربح قليلا وهكذا ، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية ، وأكثر بركة ، وصاحبه مرزوق كما يشبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن الأحاديث الهامة فى شأن الاحتكار والتلاعب بالأسعار ما رواه معقل ابن يسار صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أثقله المرض فأتاه عبيد الله ابن زياد (الوالى الأموى) يعوده فقال له : هل تعلم يا معقل أنى سفكت دما حراما؟ قال : لا أعلم . قال : هل علمت أنى دخلت فى شيء من أسعار المسلمين؟ قال : ما علمت. ثم قال معقل : أجلسونى فأجلسوه ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا ، ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « **من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة** » قال : أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : غير مرة ولا مرتين[1].

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين . أولهما : أن يكون ذلك فى بلد يضر الاحتكار بأهله فى ذلك الوقت وثانيهما : أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس ، ليضاعف ربحه هو

التدخل المفتعل فى حرية السوق :

ومما يلحق بالاحتكار ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من بيع الحاضر للبادى (الحاضر هو ساكن المدينة ، والبادى هو ساكن البادية) وصورة هذا ـ كما قال العلماء — أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيأتيه ابن المدينة ، فيقول له : خل متاعك عندى حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غال ، ولو باع البادى بنفسه لأرخص ونفع البلدين ، وانتفع هو أيضا .

---

(1) أحمد والطبرانى .

وكانت هذه الصورة كثيرة الشيوع في مجتمعهم إذ ذاك ، قال أنس . «نهينا أن يبيع حاضر لباد ، ولو كان أخاه لأبيه وأمه»[1] وبذلك تعلمون أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة .

وقال صلى الله عليه وسلم : **« لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٢) .**

وهذه الكلمة النبوية الموجزة : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» تضع مبدأ هاماً في الميدان التجارى أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطرى ، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد .

وقد سئل ابن عباس عن معنى « لا يبيع حاضر لباد ؛ فقال . لا يكون له سماراً»[٣] . ومعنى هذا أنه إذا دله على السعر ونصحه وعرفه بأحوال السوق من غير أن يأخذ أجراً كشأن السماسرة فهذا لا بأس به ، لأنه ينصحه الله والنصيحة جزء من الدين بل وهى الدين كله كما فى الحديث الصحيح : **« الدين النصيحة » (٤)** . الحديث الآخر : **« اذا استنصح احدكم فلينصح له » (٥) .**

أما السمسار ، فالغالب أن حرصه على أجره قد ينسيه رعاية المصلحة العامة فى مثل هذه المعاملة .

السمسرة حلال :

أما السمسرة فى غير هذا الموطن فلا حرج فيها ، لأنها من نوع الدلالة والتوسط بين البائع والمشترى . وكثيراً ما تسهل لهما أو لأحدهما كثيراً من السلع والمنافع .

وقد أصبحت « الوساطة » التجارية فى عصرنا ألزم من أى وقت مضى ، لتعقد

---

(١) متفق عليه . (٢) مسلم .
(٣) البخارى . (٤) مسلم .
(٥) أحمد .

المعاملات التجارية ، ما بين استيراد وتصدير ، وتجار جملة ، وتجار تجزئة ، وأصبح السماسرة يؤدون دوراً مهماً .

ولا بأس بأن يأخذ السمسار أجره نقوداً معينة أو عمولة بنسبة معينة من الربح أو ما يتفقون عليه .

قال البخارى فى صحيحه : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً . وقال ابن عباس . لا بأس بأن يقول . بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك . وقال ابن سيرين . إذا قال . بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بينى وبينك فلا بأس به . وقال النبى صلى الله عليه وسلم :
« المسلمون عند شروطهم » (١) .

الاستغلال والخداع التجارى حرام :

ولمنع التدخل المفتعل أيضاً نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النَّجَش (٢) .

والنجش — كما فسره ابن عمر — أن تعطى فى السلعة أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراء ، ليقتدى بك غيرك ، وكثيراً ما يكون عن اتفاق لخداع الآخرين .

ولكى تكون المعاملة بعيدة عن كل صورة للاستغلال التجارى، وتلبيس الأسعار ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقى السلع قبل الوصول إلى السوق (٣) ففى ذلك وقف للسلعة من مجالها الحيوى الذى يتمثل فيه السعر المناسب لها، حسب العرض والطلب الحقيقيين، وقد يُغبن صاحب السلعة إذا لم يكن لديه علم بالسعر فى السوق ، ولذلك جعل النبى صلى الله عليه وسلم الخيار إذا ورد السوق (٤) .

---

(١) ذكره البخارى معلقا ، ورواه احمد وابو داود والحاكم وغيرهم موصولا .

(٢) متفق عليه .

(٣) اخرجه مسلم واحمد وابن ماجة . (٤) مسلم .

من غشنا فليس منا :

والإسلام يحرّم الغش والخداع بكل صورة من الصور، في كل بيع وشراء، وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية، والمسلم مطالب بالتزام الصدق في كل شؤونه، والنصيحة في الدين أغلى من كل كسب دنيوي .

قال عليه الصلاة والسلام : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** » (١) .

وقال : لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا بين مافيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيّنه »(٢) .

ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاماً (حبوباً) فأعجبته، فأدخل يده فيه ، فرأى بللاً ، فقال ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء (أي المطر) فقال صلى الله عليه وسلم : « **فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا** » (٣) .

وفي رواية ، أنه مرّ بطعام وقد حسّنه صاحبه ، فوضع يده فيه ، فإذاطعام ردىء ، فقـال : « **بع هذا على حدة ، وهذا على حدة من غشنا فليس منا** » (٤) .

وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون ، يبيِّنون ما في البيع من عيب ولا يكتمون ، ويصدقون ، ولا يكذبون ، وينصحون ولا يغشون .

باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أبرأ لك من عيب فيها ؛ إنها تقلب العلف برجلها.

وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للمشتري : إنها تنخمت مرة عندنا دماً مرة واحدة ، ومع هذا يأبى ضميره المؤمن إلا أن يذكرها له ، وإن نقص الثمن .

---

(١) البخاري . (٢) الحاكم والبيهقي .
(٣) مسلم . (٤) أحمد .

كثرة الحلف :

وتشتد الحرمة إذا أيد غشه بيمين كاذبة . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم التجار عن كثرة الحلف بعامة وعن الحلف الكاذب بخاصة : وقال : « **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة** » (١) :

وإذا كره إكثار الحلف فى البيع ، لأنه مظنة لتغرير المتعاملين أولا ، وسبب لزوال تعظيم اسم الله من القلب ثانياً .

تطفيف الكيل والميزان :

ومن ألوان الغش تطفيف المكيال والميزان :

وقد اهتم القرآن بهذا الجانب من المعاملة، وجعله من وصاياه العشر فى آخر سورة الأنعام : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) الأنعام : ١٥٢ . وقال تعالى (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) الإسراء : ٣٥ . وقال تعالى : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * ألا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) أول سورة المطففين .

وعلى المسلم أن يتحرى العدل فى ذلك ما استطاع ، فإن العدل الحقيقى قلما يتصور ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالإيفاء : (لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إلاَّ وُسعَهَا) .

وقد قص القرآن علينا نبأ قوم جاروا فى معاملاتهم ، وانحرفوا عن القسط فى الكيل والوزن ، وبخسوا الناس أشياءهم ، فأرسل الله إليهم رسولا يردهم إلى صراط العدل والإصلاح كما يردهم إلى التوحيد :

أولئك هم قوم شعيب الذين صاح فيهم داعياً ومنذراً: (أَوْفُوا الْكيلَ وَلا

---

(١) البخارى .

تكونوا من المخسرين *وزنوا بالقسطاس المستقيم * ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) الشعراء ١٨١ — ١٨٣ .

وهذه المعاملة مثال لما يجب أن يكون عليه المسلم فى حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها ، فلا يجوزله أن يكيل بكيلين أو يزن بميزانين؛ ميزان شخصى، وميزان عام ، ميزان له ولمن يحب ، وميزان للناس عامة ، ففي حق نفسه ومن يتبعه يستوفى ويتزيد ، وفى الآخرين يخسر وينتقص .

شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق .

ومن الصور التى حرمها الإسلام ليحارب بها الجريمة، ويحاصر الجرم فى أضيق دائرة أنه لم يحل للمسلم أن يشترى شيئاً يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق، لأنه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدى عليه ،على غصبه وسرقته وعدوانه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من اشترى سرقة (أى مسروقا) وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك فى اثمها وعارها** » (١) .

ولا يدفع الإثم عنه طول أمد المسروق والناهب، فإن طول الزمن فى شريعة الإسلام لا يجعل الحرام حلالا ، ولا يسقط حق المالك الأصلى بالتقادم، كما تقرر ذلك بعض القوانين الوضعية .

تحـريم الربا :

أباح الإسلام استثمار المال عن طريق التجارة . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء : ٢٩ .

وأثنى على الضاربين فى الأرض للتجارة فقال : (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله) سورة المزمل : ٢٠ .

---

(١) البيهقى .

ولكن الإسلام سد الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا فحرم قليله وكثيره، وشنع على اليهود إذ أخذوا الربا وقد نهوا عنه، وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى فى سورة البقرة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) سورة البقره، ٢٧٨، ٢٧٩.

وأعلن الرسول صلى الله عليه وسلم حربه على الربا والمرابين، وبيّن خطره على المجتمع فقال: **« اذا ظهر الربا والزنى فى قرية فقد أحلوا بانفسهم عذاب الله » (١)** .

ولم يكن الإسلام فى ذلك بدعاً فى الأديان السماوية، ففي الديانة اليهودية جاء فى العهد القديم: (إذا افتقر أخوك فاحمله، لا تطلب منه ربحا ولا منفعة) آية ٢٤ فصل ٢٢ سفر الخروج.

وفى النصرانية جاء فى إنجيل لوقا: (افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذا يكون ثوابكم جزيلا » ٢٤ — ٢٥ فصل ٦.

وإذا كان الذى يؤسف له أن يد التحريف قد وصلت إلى العهد القديم فجعلت مفهوم كلمة « أخوك » السالفة، خاصا باليهودى وجاء فى سفر تثنية الاشتراع: « للأجنبى تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا »٢٣-١٩.

حكمة تحريم الربا :

والإسلام حين شدد فى أمر الربا وأكد حرمته، وإنما راعى مصلحة البشرية فى أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

وقد ذكر علماء الإسلام فى حكمة تحريم الربا وجوها معقولة، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها، وأكدتها وزادت عليها .

---

(١) رواه الحاكم، وروى نحوه أبو يعلى باسناد جيد .

ونكتفى بما ذكره الإمام الرازى فى تفسيره :

أولا : أن الربا يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض . ومال الإنسان متعلق بحاجته. وله حرمة عظيمة، كما فى الحديث: « **حرمة مال الانسان كحرمة دمه** » (١). فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً .

ثانياً : أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقداً كان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

(ولا شك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية) .

ثالثاً : أنه يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضى ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

(وهذا تعليل مسلم من الجانب الأخلاق) .

رابعاً : أن الغالب أن المقرض يكون غنياً ، والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم (٢) .

(وهذه نظرة إلى الجانب الاجتماعى) .

---

(١) اخرجه ابو نعيم فى الحلية :

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ٤ طبعة عبد الرحمن محمد ، بتصرف قليل

ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوى ، ونتيجته أن يزداد الغنى غنى والفقير فقراً . مما يفضى إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى مما يخلق الأحقاد والضغائن ، ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه مع بعض ، ويؤدى إلى الثورات المتطرفة والمبادىء الهدامة . كما أثبت التاريخ القريب خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلى والدولى جميعاً :

موكل الربا وكاتبه :

آكل الربا هو الدائن صاحب المال الذى يعطيه للمستدين فيسترده بفائدة تزيد على أصله . وهذا ملعون عند الله وعند الناس بلا ريب ولكن الإسلام على سنته فى التحريم — لم يقصر الجريمة على آكل الربا وحده بل أشرك معه فى الإثم مؤكل الربا — أى المستدين الذى يعطى الفائدة — وكاتب عقد الربا ، وشاهديه .

وفى الحديث : **« لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » (1) .**

وإذا كانت هناك ضرورة ملحة اقتضت معطى الفائدة أن يلجأ إلى هذا الأمر فإن الإثم فى هذه الحال يكون على آخذ الربا (الفائدة) وحده .

١ — وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة حقيقية . لا مجرد توسع فى الحاجيات أو الكماليات . فالضرورة مالا يمكنه الاستغناء عنه إلا اذا تعرض للهلاك كالقوت والملبس الواقى والعلاج الذى لابد منه .

٢ — ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفى بالحاجة دون أن تزيد ، فمتى كان يكفيه تسعة جنيهات مثلا فلا يحل له أن يستقرض عشرة .

٣ — ومن ناحية أخرى ، عليه أن يستنفد كل طريقة للخروج من مأزقه المادى ، وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك ، فإن لم يجد وسيلة إلا هذا، فأقدم عليه غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم.

---

(1) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، والنسائى ، وابن ماجة .

٤ — وأن يفعل ذلك إن فعله وهو له كاره ، وعليه ساخط ، حتى يجعل الله له مخرجاً .

الرسول يستعيذ بالله من الدين :

ومما ينبغي للمسلم أن يعرفه من أحكام دينه أنه يأمره بالاعتدال فى حياته والاقتصاد فى معيشته: (وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) .

وحين طلب القرآن من المؤمنين أن ينفقوا ، لم يطلب إليهم إلا إنفاق بعض مارزقوا لا كله، ومن أنفق بعض مايكتسب فقلما يفتقر و من شأن هذا التوسط والاعتدال ألا يحوج المسلم إلى الاستدانة وخصوصاً أن النبى صلى الله عليه وسلم كرهها للمسلم ، فإن الدين فى نظر الرجل الحرهم بالليل ومذلة بالنهار، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منه ويقول: « **اللهم انى اعوذ بك من غلبة الدين** وقهر الرجال[1] وقال : « **اعوذ بالله من الكفر والدين** . فقال رجل :أتعدل الكفر بالدين يارسول الله ؟ قال : **نعـم** » (٢) .

وكان يقول فى صلاته كثيراً : « **اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم** (الدين) فقيل له : إنك تستعيذ من المغرم كثيراً يارسول الله . فقال : « إن الرجل إذا غرم (استدان) **حدث فكذب ووعد فاخلف (٣)** » .

فبين ما فى الاستدانة من خطر على الأخلاق نفسها .

وكان لا يصلى على الميت إذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يترك وفاءها ، تخويفاً للناس من هذه العاقبة ، حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأنفال ، فكان يقوم هو بسدادها[4] .

---

(١) ابو داود .
(٢) النسائى والحاكم .
(٣) البخارى .
(٤) من حديث جابر وابى هريرة .

وقال « يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين »[1] .

وفى ضوء هذه التوجيهات لايلجأ المسلم إلى الدين إلا للحاجة الشديدة ، وهو حين يلجأ إليه لاتفارقه نية الوفاء أبداً .

وفى الحديث : « من اخذ اموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ هذ يريد إتلافها أتلفه الله »[2] :

فإذا كان المسلم لايلجأ إلى الدين المباح (أى بغير فائدة) إلا نزولاعلى حكم الضرورة وضغط الحاجة فكيف إذا كان هذا الدين مشروطاً بالفوائد الربوية ؟!

البيع لأجل مع زيادة الثمن :

ومما يحسن ذكره هنا أنه يجوز للمسلم أن يشترى ويدفع ثمن الشراء نقداً، كما يجوز له أن يؤخره الى أجل بالتراضى . وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودى لنفقه أهله الى أجل ، ورهنه درعاً من حديد(٣) :

فإذا زاد البائع فى الثمن من أجل التأجيل ، كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط — فمن الفقهاء من حرم هذا النوع من البيع مستنداً الى أنه زيادة فى المال فى مقابل الزمن فأشبه الربا .

وأجازه جمهور العلماء ، لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم ، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه ، وللبائع أن يزيد فى الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل الى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراماً .

قال الشوكانى : (قالت الشافعية والحنفية، وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور : يجوز : لعموم الأدلة القاضية بجوازه . وهو الظاهر)(٤) .

---

(١) مسلم . (٢) البخارى . (٣) البخارى .

(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٥٣ قال الشوكانى : وقد جمعنا رسالة فى هذه المسألة سميناها « شفاء العلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل »، وقد حققناها تحقيقا لم نسبق اليه .

وعلى عكس هذا يجوز للسلم أن يدفع متداراً معلوماً من المال حالا ليتسلم فى مقابله صفقة بعد أجل معين . وهو المعروف فى الفقه الإسلامى بعقد « السلم » .

وهذا نوع من المعاملات كان سائداً فى المدينة : ولكن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل عليه تعديلات وشروطاً ، ليتفق وما تتطلبه الشريعة فى المعاملات .

قال ابن عباس : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يُسلفون فى الثمار السنة والسنتين — أى يسلفون مالا فى الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : **« من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » (1) .**

وبهذا التحديد فى الكيل أو الوزن والأجل يرتفع النزاع والغرر . ومن هذا القبيل أنهم كانوا يسلفون فى ثمار نخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرور اذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً .

والصورة السليمة لهذه المعاملة ألا يشترط ثمر نخلة بعينها ولا قمح أرض بعينها وهكذا بل يشترط الكيل أو الوزن فقط .

فإذا كان هناك استغلال بين لصاحب النخل أو الأرض بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد ، فحينئذ يتجه القول بالتحريم .

تعاون العمل ورأس المـال :

ربما قال قائل : إن الله وزع المواهب والحظوظ على الناس بقدر وحكمة ، فكثيراً مانجد عند إنسان الكفاية والخبرة ، ولا نجد عنده الكثير من المال ، أو لا نجد عنده مالا أصلا وبإزائه نجد آخر عنده المال الكثير ، مع الخبرة القليلة ، أو لا خبرة له . فلماذا لا يعطى صاحب المال ماله لصاحب الكفاية والخبرة ، ويعمل فيه

---

(1) رواه الجماعة .

ويستثمره ، على أن يجزى مقابل ماله بفائدة محددة ، وبذلك ينتفع ذو الكفاية بالمال ، وينتفع الغنى بالكفاية : وبخاصة أن هناك مشروعات كبيرة تحتاج الى مساهمة أفراد كثيرين بأموالهم . وفى الناس كثيرون عندهم فضل أموال ، وليس عندهم الفراغ أو القدرة على استثمارها . . فلماذا لاتستغل هذه الأموال فى تلك المشروعات الحيوية الكبيرة يديرها أناس من ذوى الدراية والخبرة ؟

ونقول إن شريعة الإسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المال والخبرة أوالمال والعمل كما يقول الفقه الإسلامى — ولكنها أقامت هذا التعاون على أساس عادل ومنهج سديد ، فإذا كان رب المال قد رضيها شركة بينه وبين صاحبه ، فعليه أن يتحمل مسئولية الشركة بكل نتائجها . ولهذا تشترط الشريعة الإسلامية فى مثل هذه المعاملة التى سماها الفقهاء « المضاربة » أو «القراض» أن يشترك كل من الطرفين المتعاقدين فى الربح إذا ربحا ، وفى الخسارة إن خسرا ، ونسبة الربح والخسارة تكون وفق اتفاقهما ، فلهما أن يجعلا لأحدهما النصف أو الثلث أو الربع ، أو أدنى من ذلك أو أكثر ، وللآخر الباقى : وإذاً يكون التعاون بين رأس المال والعمل تعاون الشريكين المتكافلين ، لكل نصيبه من الغنم قل أو أكثر ، فإذا ربحا تقاسما الربح كما اشترطا ، وإن خسرا كانت الخسارة من الربح ، فإن استغرقت الربح وزادت أخذ من رأس المال بقدرها ، ولا غرابة فى أن يخسر رب المال جزءاً من ماله ، كما خسر شريكه جهده وعرقه .

ذلك هو قانون الإسلام فى هذه المعاملة . إما أن يفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون لايزيد ولا ينقص وإن تضاعف الربح أو تفاقمت الخسارة فهذا مجافاة للعدل الصريح وتحيز لرأس المال ضد الخبرة والعمل ، ومعاندة لقوانين الحياة التى تعطى وتمنع ، وتشجع الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة ، وذلك ، هو روح الربا الخبيث .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى المزارعة على الأرض[1] ، أن يجعل فى العقد لأحدهما غلة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدارا محدداً من الخارج ، كقنطار أو قنطارين مثلا لما فى ذلك من شبه بالمراباة والمقامرة . فقد لا تخرج الأرض غير المقدار المشروط أو لا تخرج شيئاً فيكون لأحدهما الغنم كله ،وعلى الغرم كله . وهذا مالا ترضاه العدالة .

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح ، هو فى رأيى أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط فى « المضاربة » ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال[2]، ربحت الصفقة أم خسرت وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها . . . وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم[3]

وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذى يبنى كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة .

اشتراك أصحاب رؤوس الأموال :

وكما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفرداً فيما شاء من عمل مباح ،وكما جاز له أن يعطى ماله أو جزءا منه لمن شاء من أهل الدراية والدربة على سبيل « المضاربة » له أيضاً أن يشترك هو وآخر أو آخرون من أرباب الأموال فى

---

(1) اخرجه مسلم .

(2) نقل الدكتور محمد يوسف موسى فى رسالة « الاسلام ومشكلاتنا المعاصرة » عن الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف أن هذا الاشتراط من الفقهاء فى المضاربة لا دليل عليه من القرآن او السنة ومال الى رايهما بقدر ، ولكنى ارى ان ما ورد فى المزارعة يكفى اصلا يقاس عليه هنا . والله اعلم .

(3) المغنى جـ ٥ ص ٣٤ .

صناعى أو تجارى أو غير ذلك ، فمن الأعمال والمشروعات ما يحتاج إلى أكثر من عقل وأكثر من يد، وأكثر من رأس مال . والمرء قليل بنفسه كثير بغيره، الله تعالى يقول : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى » وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيرا ، أو يدفع عنه شر فهو بر وتقوى إذا توافرت له النية الصالحة.

فالإسلام لا يبيح مثل هذه الأعمال المشتركة فحسب ، بل هو يباركها ويعد عليها بمعونة الله فى الدنيا، ومثوبته فى الآخرة ،ما دامت فى دائرة ما أحله الله ، بعيدة عن الربا والغرر ، والظلم والجشع والخيانة بكل صورها.وفى ذلك يقول رسول الإسلام : « **يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خان احدهما صاحبه رفعها عنهما** » (١) . ويد الله كناية عن التوفيق والمعونة والبركة .

ويروى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه يقول: «أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما »(٢) « وجاء الشيطان »(٣) .

شركات التامين :

ومن صور المعاملات الجديدة ما يسمى« بشركات التأمين»ومنه ما يكون تأميناً على الحياة ، وما يكون تأمينا ضد الحوادث . فما الحكم فى هذه الشركات ؟ وهل يقرها الإسلام ؟

وقبل الجواب نود أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات ما هى ؟ وما علاقة الفرد المؤمن له بالشركة المؤمنة ؟

وبعبارة أخرى : هل يعتبر الشخص المؤمن له لدى مؤسسة التأمين شريكاً لأصحابها ؟

---

(١) الدارقطنى . (٢) أبو داود والحاكم وصححه .
(٣) ذكر هذه الزيادة رزين فى جامعه .

لو كنت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمَّن له فيها للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

وفى التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمَّن له مقداراً من المال فى العام فإذا قدر سلامة ما أمَّن عليه (متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك) فإن الشركة تستولى على المبلغ كله ولا يسترد شيئاً منه . وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المتفق عليه . وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامنى .

وفى التأمين على الحياة إذ أمن بمبلغ ألفين من الجنيهات مثلا ، ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية ، فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة . ولو كان شريكاً فى تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة ، وعجز من سداد الأقساط — بعد دفع بعضها — لضاع عليه مادفعه أو جزء كبير منه . وهذا أقل ما يقال فيه: إنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يقال : إن الطرفين — المؤمّن له والشركة — قد تراضيا ، وهما أدرى بما يصلحهما ، فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان . ولاعبى الميسر متراضيان ولكن لا عبرة بتراضيهما ، مادامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التى لا يشوبها غرر ولا تظالم ، ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر . العدالة إذاً هى الأساس ولا ضرر ولا ضرار .

هل هى مؤسسات تعاونية :

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة الشريك بالشريك فماذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما ؟ — هل هى علاقة تعاون ؟ وهذه الجمعيات إذاً مؤسسات تعاونية تقوم على مساهمة مجموعة من المتبوعين بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم لبعض .

ولكن لكي يكون هناك تعاون سليم بين أى جماعة تساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه ، يشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور :

١ — أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه فى ماله على وجه التبرع ، قياماً بحق الأخوة ، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .

٢ — إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

٣ — لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها ، على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

٤ — التبرع هبة والرجوع فيها حرام ، فإذا حدث فليراع حكم الشرع فى ذلك »(1) .

وهذه الشروط لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا ، حيث يدفع الشخص اشتراكاً شهرياً على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يشترط مبلغاً معيناً يمنحه عند حدوث ما يكره .

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة ، فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال .

١ — فالأفراد المؤمَّن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال .

٢ — وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها فى أعمال ربوية محرمة . ولا يجوز لمسلم أن يشترك فى عمل ربوى . وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

(1) من كتاب « الاسلام والمناهج الاشتراكية » للاستاذ محمد الغزالى ص ١٣١ ط ثانية .

٣ — يأخذ المؤمَّن له من الشركة — إذا انقضت المدة المشروطة — مجموع الأقساط التى دفعها ، وفوقها مبلغ زائد ، فهل هو إلا ربا ؟ !

كما أن مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغنى القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج ، لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيباً أكثر . مع أن التعاون يقضى أن يعطى أكثر من غيره .

٤ — ومن أراد الرجوع فى عقده انتقص منه جزء كبير ، وهو انتقاص لا مسوغ له فى شرع الإسلام[1] .

تعديلات :

وعلى أنى أرى عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية . وهو صورة عقد « التبرع بشرط العوض » فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوض عند النوازل التى تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواه . وهذه الصورة من التعامل جائزة فى بعض المذاهب الإسلامية .

فلو عدل عقد التأمين إليها ، وخلت معاملة الشركة من الربويات لاتجه القول بالجواز . أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيراً عن المعاملات فى الإسلام .

نظام التامين الاسلامى :

وإذا كنا نرى الإسلام يعارض شركات التأمين فى صورتها الحاضرة ومعاملاتها الجارية فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها . كلا إنه يخالف فى المنهج والوسيلة ، أما إذا تهيأت وسائل أخرى للتأمين لا تنافى صورة المعاملات الإسلامية فالإسلام يرحب بها .

---

(١) انظر فى موضوع التامين « الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة » ص ٦٤ للدكتور محمد يوسف موسى ، و « الاسلام والمناهج الاشتراكية » للشيخ محمد الغزالى ص ١٢٩ ، ومقالين فى مجلة نور الاسلام للمرحوم الشيخ ابراهيم الجبالى العددين السادس والسابع من المجلد الأول ١٣٤٩ هـ وفتوى للشيخ أحمد ابراهيم نشرتها مجلة منبر الاسلام .

وعلى كل حال فإن نظام الإسلام قد أمّن أبناءه والمستظلين بظل دولته بطرقه الخاصة — شأنه فى كل شرائعه وتوجيهاته — إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض ، وإما عن طريق الحكومة وبيت المال . فهو — أى بيت المال — شركة التأمين العامة لكل من يستظل بسلطان الإسلام.

وفى الشريعة الإسلامية تجد تأمين الأفراد عند الحوادث ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التى تصيبهم . وقد ذكرنا من قبل أن من الأمور التى تبيح للفرد المسألة أن تصيبه جائحة ، فإذا أصابته جائحة حلت له مسألة ولى الأمر حتى يعوض ما أصابه أو يخفف عنه بعضه[1] .

كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الكريم:
« انا اولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا او ضياعا (أى أسرة أولاداً صغاراً) **فالى وعلى » (٢) .**

ومن أعظم ما شرعه الإسلام لتأمين أبنائه : سهم «الغارمين» فى مصارف الزكاة ، فقد جاء عن بعض مفسرى السلف فى تفسير الغارم : أنه من احترق بيته أو ذهب السيل بماله أو تجارته أو نحو ذلك .

وأجاز بعض الفقهاء أن يعطى مثل هذا من حصيلة الزكاة ما يعيده إلى حالته المالية السابقة وإن بلغ ذلك الألوف .

استغلال الأراضى الزراعية :

إذا امتلك المسلم أرضاً زراعية بطرقها المشروعه فعليه أن يستغلها أو ينتفع بها زرعاً أو غرساً .

وقد كره الإسلام تعديل الأرض عن الزراعة ، لما فيه من إهدار للنعمة

(١) انظر حديث تبيصة ص ١٣٢ فصل الكسب والاحتراف من هذا الكتاب .
(٢) متفق عليه .

وإضاعة للمال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

ولصاحب الأرض في ذلك عدة طرائق .

طرائق استغلالها :

١ — أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيها زرعاً ، أو يغرس غرساً ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتي أكلها ، وهذا أمر محمود ، يوجب لصاحبه مثوبة الله ما انتفع بالزرع أو الغرس إنسان أو طير أو بهيمة ، وكان جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار يزرعون أرضهم ويقومون عليها بأنفسهم . وقد تقدم ذلك .

الطريقة الثانية :

٢ — ألا يتمكن من زراعتها بنفسه ، فيعيرها من يقدر على زراعتها بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، ولا يأخذ من الزارع شيئاً وهذا أمر مطلوب في الإسلام . وعن أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام : « **من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه** » (١) وعن جابر قال . كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القِصْرِيّ ومن كذا ومن كذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها (٢)

وذهب بعض السلف إلى ظاهر هذا الحديث وأن استغلال الأرض لا يكون إلا بأحد هذين : إما أن يزرعها بنفسه وإما أن يعطيها من يزرعها بغير مقابل . وبذلك تكون رقبة الأرض لمن يملكها ، وثمرتها لمن يفلحها .

روى ابن حزم بسنده إلى الأوزاعي قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم والدنانير ، ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أحمد ومسلم . (والمخابرة ان يزرع الارض على جزء منها ، والقصرى والقصارة ، بقية الحب في السنبل بعد ما يداس . ومعنى يحرثها : يجعلها مزرعة لأخيه اى بلا عوض) .

ويرى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن الأمر فى هذه الأحاديث بالمنح ليس للوجوب وإنما هو للندب والاستحباب ، فقد روى البخارى عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاووس — من أكبر أصحاب ابن عباس — : لو تركت المخابرة !! فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فقال طاووس : إن أعلمهم — يعنى ابن عباس — أخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال : « لان يمنح احدكم اخاه - يعنى أرضه — خير من ان ياخذ عليها خراجا معلوما » (1) .

المزارعة على الارض :

٣ — الطريقة الثالثة : أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه على أن يكون له نسبة مئوية محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقهما . ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذر أو به وبالآلة والحيوان وتسمى هذه الطريقة بالمزارعة أو المساقاة أو المخابرة .

وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر » وهذا حديث رواه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله .

وبهذا الحديث يحتج من أجاز هذا النوع من المزارعة . وقالوا : هذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا . ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق من المدينة أهل بيت إلا عمل به . وعمل به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من بعده .. ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ، لأن النسخ إنما يكون فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما شىء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعملوا به ، ولم يخالف أحد منهم احد ، فكيف يجوز نسخه ؟ فإذا كان نسخه

(1) اخرجه البخارى .

فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمل به بعد نسخه أو كيف خفى نسخه فلم يبلغ خلفاؤه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ فأين كان راوى النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به ؟ »(1) .

المزارعة الفاسدة :

وهناك نوع من المزارعة كان شائعاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عنه أصحابه لما فيه من الغرر والجهالة التى تفضى إلى النزاع ؟ ولما فيه من مخالفة لروح العدالة التى يحرص عليها الإسلام فى كل المجالات.

فقد كان أصحاب الأرض يشترطون على الزارع العامل فيها أن يكون لهم ربع مساحة معينة منها يحددها ، أو مقدار معين من الغلة مكيل أو موزون والباقى للعامل وحده أو لهما مناصفة مثلاً .

وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم أن العدل يقتضى أن يشتركا فى كل ما يخرج منها قل أو كثر ، ولا يصح أن يكون لأحدهما نصيب معين قد لا تخرج الأرض غيره ، فيغنم وحده ، ويغرم الآخر وحده ، وقد لا تنتج المساحة المعينة لصاحب الأرض مثلا فلا يأخذ شيئاً على حين استفاد الطرف الآخر وحده . لابد إذن أن يأخذ كل منهما حظه من الخارج عن الأرض بنسبة يتفقان عليها فإن كثر الخارج أصاب خيره الطرفين ، وإن قل كانت قلته على كليهما ، وإن لم تخرج شيئاً كان الغرم مشتركاً . وهذا أطيب لنفسيهما جميعاً .

روى البخارى عن رافع بن خديج قال : (كنا أكثر أهل الأرض ـ أى فى المدينة ـ مزارع كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض..فربما يصاب بعد ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا . . »

وروى مسلم عنه قال . « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله

---

(1) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٣٨٤ .

صلى الله عليه وسلم بما على الماذياناب (ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء) وإقبال الجداول (أوائل السواقى) وأشياء من الزرع (كذا إردَبّاً مثلا) فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا فذلك زجر عنه » وروى البخارى عنه أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **ما تصنعون بمحاقلكم** (مزارعكم) ؟ قالوا نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : **لا تفعلوا** » .

فمعنى هذا أنهم يحددون لهم مكيلا معيناً يأخذونه من فوق الرؤوس — كما يقال ثم يقتسمون الباقى مع المزارعين : لهذا الربع، أو ذاك ثلاثة الأرباع مثلا.

ومن هنا نرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على تحقيق العدل الكامل فى مجتمعه وإبعاد كل ما يجب النزاع والخصام عن مجتمع المؤمنين .

وقد روى زيد بن ثابت أن رجلين اختصما فى أرض إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع »(1) .

والواجب على كل من رب الأرض والعامل فيها أن يكون سمحاً كريما مع صاحبه رفيقا به ، فلا يغالى صاحب الأرض فيما يطلب من الخارج منها ، ولا يبخس العامل صاحب الأرض أرضه . ولهذا جاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم : «لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض»(2).

ولذلك لما قيل لطاووس: يا أباعبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، قال : « **انى اعينهم واعطيهم** » (3) فليس كل همه أن يكسب من أرضه ، ولو كان ذلك على جوع من يعملون فيها وإنما هو يعينهم ويعطيهم : وهذا هو المجتمع المسلم .

---

(1) أبو داود .
(2) الترمذى وصححه .
(3) ابن ماجة .

وربما كان من ملاك الأرض من يؤثر بقاء الأرض معطلة لازراعة فيها ولا غرس ، على أن يعطيها من يزرعها بنسبة لاتشبع نهمه وطمعه . ومن أجل ذلك بعث عمر بن عبد العزيز إلى من يهمهم الأمر فى خلافته : أن اعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس . . إلى العشر ، ولا تدعوا الأرض خراباً .

اجارة الارض بالنقود :

٤ — الطريقة الرابعة : أن يعطى أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدى معلوم (ذهب أو فضة) .

وقدأجازهذه الطريقة كثيرمن الفقهاء المشهورين،ومنعها آخرون مستندين إلى ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من النهى عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجرأوحظ ، روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم شيخان بدريان، ورافع بن خديج ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة وابن عمر . كلهم يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن كراء الأرض جملة(١)

استثنى من هذا الكراء صورة المزارعة ، لما ثبت من استمرار النبى صلى الله عليه وسلم عليها مع أهل خيبر فى حياته ، واستمرار الأمر بعد وفاته فى عهد خلفائه الراشدين .

والناظر فى التطور التشريعى لهذه المسألة يتبين له ماقاله ابن حزم: أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم — كاروى رافع وغيره — وقد كانت المزارع بلاشك تكرى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعد مبعثه . هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل ، ثم صح من طريق جابر وأبى هريرة وأبى سعيد ورافع وظهير البدرى وآخر من البدريين وابن عمر «نهى رسول الله

---

(١) انظر المحلى جـ ٨ ص ٢١٢ .

صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض جملة فبطلت الإباحة بيقين لاشك فيه ، فمن ادعى أن المنسوخ (إباحة الكراء) قد رجع ، وأن يقين النسخ قد بطل ، فهو كاذب مكذب ، قائل مالا علم له به . وهذا حرام بنص القرآن ، إلا أن يأتى على ذلك ببرهان ولا سبيل إلى وجوده أبداً إلا فى إعطائها بجزء مسمى مما يخرج منها (كالثلث والرابع) فإنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهى بأعوام ، وأنه بقى على ذلك إلى أن مات عليه السلام »[1] .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف رضى الله عنهم ، فكان طاووس فقيه اليمن والتابعى الجليل يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا : ولما احتج عليه بعضهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال : «قدم علينا معاذ بن جبل ـ مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأعطى الأرض على الثلث والربع فنحن نعملها إلى اليوم » فكأنه يرى الكراء المنهى عنه هو الكراء بالذهب والفضة . أما المزارعة فلا بأس بها .

وقد روى مثل هذا عن محمد بن سيرين وعن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطى أرضه على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ؛ ولا يكون عليه من النفقة شىء . مع ما روى عنهما من النهى عن كراء الأرض .

وقد روى عن جماعة آخرين من التابعين النهى عن كراء الأرض جملة ؛ بالنقد أو بالمزارعة عليها . ولاشك أنهم محجوجون فى جواز المزارعة بفعل رسول الله وفعل خلفائه وفعل معاذ فى اليمن . وهو ما استقر عليه التشريع العملى للمسلمين فى العصر الأول . أما نهيهم عن إجارة الأرض بالنقد فهو موافق للمنقول والمعقول .

---

(1) المحلى جـ ٨ ص ٢٢٤ .

القياس يقتضى منع الاجارة بالنقد :

القياس الصحيح على أصول الإسلام ونصوصه الصحيحة الصريحة يقتضى ألا تجوز إجارة الأرض البيضاء بالنقد .

(ا) فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض بجزء معين مما يخرج منها كإردب أو إردبين أو قنطارين تمين لصاحب الأرض ، ولم يجز المزارعة عليها إلا بجزء نسبى كالربع والثلث والنصف .. أو بتعبيرنا : بنسبة مئوية — وذلك ليشتركا فى الغنم إن أثمرت الأرض ولم يصبها شىء، ويشتركا فى الغرم إن اصابتها الآفات . أما تعيين نصيب أحد المتعاقدين ليكون له الغنم قطعا واحتمالا ألا يصيب الآخر إلا العرق والتعب والخسارة فما أشبه هذا بالمراباة والقمار!! فإذا تأملنا فى إجارة الأرض بالنقد على ضوء هذا فأى فرق نجده بينها وبين هذا النوع من المزارعة المنهى عنه ؟ إن مالك الأرض ضامن نصيبه النقدى بإجارة الأرض لا محالة ، أما المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولا يدرى أيكسب أم يخسر أتنتج الأرض أم لا تنتج .

(ب) ثم إن من يؤجر شيئاً يملكه إلى آخر ، فإنما يستحق أجره جزاء على تهيئة هذا الشىء للمستأجر وإعداده لينتفع به ، وعوضا عما يصيب هذا الشىء من الاستهلاك شيئا فشيئا .

فأى تهيئة قام بها المالك لإعداد الأرض للمستأجر ؟ إن الله هو الذى هيأ الأرض للإنبات لا المالك . ثم أى استهلاك يصيب الأرض بالزراعة، والأرض لا تتآكل ولا تتخلخل بالزراعة كالمبانى والآلات ونحوها ؟

(ح) ثم إن الإنسان يستأجر الدار فينتفع بسكناها انتفاعا مباشراً لا يحول دونه شىء . ويستأجر الآلة فينتفع بها كذلك . أما الأرض فإن الانتفاع بها غير المباشر، وغير مضمون، فهو حين يستأجرها لا ينتفع بها كالدار بل يسعى ويكدح فيها على

أمل الانتفاع بها الذى قد يكون وقد لا يكون ،فأى قياس لإجارة الأرض على إجارة الدار ونحوها قياس غير صحيح .

(د) وقد ورد فى « الصحيح » أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار فى الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها ، ويعرف أنها سالمة من العاهات والآفات . وقال فى تعليل ذلك : « أرأيتم إذا منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ! » .

فإذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ولكن لم تتأكد سلامتها ، وقد يصيبها آفة تمنعها من تمام النضج فكيف بمن أعطى أرضاً بيضاء لم يضرب فيها فأساً ولم يلق فيها بذراً . أليس هذا أولى أن يقال له : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبماذا تستحل مال أخيك ؟ !

وقد رأيت بعينى حقول القطن تلتهمها الآفات (الدودة) حتى تركتها حطباً يابساً لا خير فيه . فما كان من أصحاب الأرض إلا أن طلبوا إجارتهم، وما كان من المستأجرين إلا أن يخضعوا — تحت سطوة العقود الموقعة والحاجة الملحة — فأين التكافؤ ؟ وأين العدل هنا الذى يحرص عليه الإسلام ؟

إن العدل لا يتحقق إلا بالمزارعة التى يكون فيها الغنم أو الغرم واقعاً على الطرفين[1] .

ورغم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى جواز المؤاجرة ، فقد ذكر أن المزارعة هى الموافقة لعدل الشريعة ومبادئها وقال : والمزارعة أحل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول — يعنى القواعد الشرعية — فإنهما يشتركان فى

---

(١) راجع فى هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم فى المحلى جـ ٨ ، وابن تيمية فى القواعد النورانية ، والاستاذ أبو الاعلى المودودى فى رسالة « ملكية الأرض فى الاسلام » والاستاذ محمود أبو السعود فى مجلة « المسلمون » السنة الاولى تحت عنوان « استغلال الارض فى الاسلام » .

المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة ، فان صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل[1] .

وقال المحقق ابن القيم معلقا على ظلم الأمراء والجند للفلاحين فى عصره : « ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ماشرعه الله ورسوله » وجاءت به السنة ، وفعله الخلفاء الراشدون، لأكلوا من فوقهم، ومن تحت أرجلهم ،ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وكان الذى يحصل لهم من المغل (الريع) أضعاف مايحصلونه بالظلم والعدوان ، ولـكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم ، فيمنعوا البركة وسعة الرزق فيجتمع لهم عقوبة الآخرة ، ونزع البركة فى الدنيا !!

فإن قيل : وما الذى شرعه الله ورسوله ، وفعله الصحابة ، حتى يفعله من وفقه الله ؟

قيل : المزارعة العادلة التى يكون المقطع (صاحب الأرض) والفلاح فيها على حد سواء من العدل ، لا يختص أحدهما عن الآخر بشىء من هذه الرسوم التى ما أنزل الله بها من سلطان ، وهى التى خربت البلاد ، وأفسدت العباد ، ومنعت الغيث وأزالت البركات وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به .

وهذه المزارعة العادلة هى عمل المسلمين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين ، وهى عمل آل أبى بكر ، وآل عمر ، وآل عثمان ، وآل على ، وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهى قول أكابر الصحابة ، كابن مسعود . وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وهى مذهب فقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية ، ومحمد بن إسماعيل البخارى وداود بن على ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، وأبى بكر بن نصر المروزى ،

(١) من رسالة « الحسبة فى الاسلام » لابن تيمية ص ٢١ .

وهى مذهب عامة أئمة المسلمين ، كالليث بن سعد ، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر منهم لا من النبى صلى الله عليه وسلم

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل — كما نصت به السنه — وأن يكون منهما .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عامل الناس على : أن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر (النصف) وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا »[1] أى أكثر من النصف .

وكل الروايات التى جاءت عن المزارعة ، لم يعرف فى شىء منها أن نصيب العامل فى الأرض كان أقل من النصف ، بل فى بعضها أنه أكثر .

فالذى يستريح إليه القلب ألا يقل نصيب العامل عن النصف ، كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه مع يهود خيبر[2] فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد ـ الأرض ـ أرفع عند القسمة من نصيب الإنسان .

الشركة فى تربية الحيوان :

وهناك معاملة جارية فى بلادنا ، وخاصة فى الريف ، هى الاشتراك فى تربيه الحيوانات والمواشى ، يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه ، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية ، ويقتسمان النتاج والربح بعد ذلك .

---

(١) الطرق الحكمية فى الاسلام لابن القيم ص ٢٤٨ — ٢٥٠ .

(٢) راجع فى هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم فى المحلى ج ٨ ، والاستاذ أبو الاعلى المودودى فى رسالة « ملكية الارض فى الاسلام » والاستاذ محمود أبو السعود فى مجلة « المسلمون » السنة الاولى تحت عنوان « استغلال الارض فى الاسلام » .

ولكى نبدى رأينا فى هذه الشركة وجب علينا أن نبين مافيها من صور.

١ — الصورة الأولى : الاشتراك لغرض تجارى بحت من الطرفين، كالاشتراك فى تربية العجول للتسمين أو تربية الأبقار والجواميس لإنتاج اللبن .

والمفروض هنا أن يبذل الطرف الأول المال أى الثمن من جانبه، ويبذل الطرف الآخر العمل،وهو الرعاية والإشراف، وما أنفق على الأكل والشرب ونحوهما فهو على الشركة لاعلى واحد منهما، وعند البيع ، تطرح النفقة من ثمن المبيع وما بقى من ربح اقتسماه حسب الشرط .

وليس من العدل أن يلزم أحد الطرفين بالإنفاق ، مع أنه لا ينتفع بشىء مقابله، ومع أن الربح يقتسم بينهما . و هذا واضح .

٢ — والصوره الثانية:والاشتراك بين الطرف الذى يقوم بالنفقةوالرعاية، وينتفع ذلك بلبن الماشية أو بعملها فى حرثه وسقيه وزراعته .

ولا بأس بهذهالصورة استحسانا إذا كانالحيوان كبيراً ينتفع بهفعلا بلبن أو عمل . صحيح أن ما يبذله الطرف الثانى من نفقة ، وما ينتفع به من لبن أو عمل لا يعرف تساويهما، ولا نسبة أحدهم إلى الآخر، وفيه نوع من الغرر، غير أنَّا استحسنا جواز ذلك ولم نعتبر هذا الغرر القليل لورود مشابه لذلك فى الشريعة . ففى الحديث الصحيح فى شأن الرهن إذا كان المرهون حيوانا يمكن أن يركب أو يحلب ، قال رسول الله عليه وسلم : « الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونا ،ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه البخارى عن أبى هريرة .

ففى هذا الحديث جعل النبى صلى الله عليه وسلم النفقة على الحيوان مقابل ركوبه إذا كان ذا ظهر يركب أو مقابل لبنه إذا كان ذا در يحلب .

وإذا جاز هذا الرهن لحاجة التعامل واستيثاق الناس بعضهم من بعض ـ مع أن قيمة النفقة على الحيوان قد تكون أقل أو أكثر من قيمة ماينتفع به من ركوبه أو دره — فلا بأس أن نجيز مثل ذلك فى شركة الحيوانات التى ذكرناها ، لحاجة الناس أيضا .

وهذا الذى استنتجناه من هذ الحديث رأى خاص لنا ، أرجو أن يكون سداداً .

وأما الاشتراك فى العجول الصغيرة (التى لاينتفع منها بعمل ولالبن)على أساس أن يكون الثمن من جانب ، والنفقة من جانب ، فإن قواعد الإسلام تأبى إباحة ذلك ؛ لأن الطرف المنفق يغرم وحده ، دون مقابل يعود عليه من عمل أو لبن . والطرف الآخر هو المستفيد الغانم على حساب هذا . وليس ذلك من العدل الذى يتحراه الإسلام فى كل صور المعاملات .

فإذا أمكن أن يتقاسما النفقة حتى يأتى أوان الانتفاع ،فهذا جائز فيما نرى.

٣ — اللهو والترفيه

الإسلام دين واقعى لا يحلق فى أجواء الخيال المثالية الواهمة ، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع . ولا يعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع ،ولكنه يعاملهم بشراً يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق .

لذلك لم يفرض على الناس — ولم يفترض فيهم — أن يكون كل كلامهم ذكرى وكل صمتهم فكرا ، وكل سماعهم قرآنا ، وكل فراغهم فى المسجد . وإنما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التى خلقهم الله عليها ،وقدخلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون ويضحكون ويلعبون ، كما خلقهم يأكلون ويشربون .

ولقد بلغ السمو الروحى ببعض أصحاب النبى صلى الله وسلم مبلغاً ظنوا معه أن الجد الصارم ، والتعبد الدائم لابد أن يكون ديدنهم ، وأن عليهم أن يديروا ظهورهم لكل متع الحياة ، وطيبات الدنيا،فلا يلهون ولا يلعبون بل تظل أبصارهم وأفكارهم متجهة إلى الآخرة ومعانيها بعيدة عن الحياة ولهوها.

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابى الجليل حنظلة الأسيدى — وكان من كتَّاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال يحدثنا عن نفسه :

ولقينى أبو بكر وقال : كيف أنت ياحنظلة ؟

قلت : نافق حنظلة ! !

قال : سبحان الله ، ما تقول ؟

قلت : نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنه رأى عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً !!.

قال أبو بكر : فو الله إنا لنلق مثل هذا !

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : نافق حنظلة يارسول الله !
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وماذاك ؟؟

قلت : يارسول الله ! نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين،فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولادوالضيعات،ونسينا كثيراً !

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **والذى نفسى بيده : انكم لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم**

وفى طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة — وكرر هذه الكلمة ساعة وساعة ثلاث مرات » (١) .

الرسول والانسان :

وكانت حياته صلى علية وسلم مثالا رائعاً للحياة الإنسانية المتكاملة : فهو فى خلوته يصلى ويطيل الخشوع والبكاء حتى تتورم قدماه ، وهو فى الحق لا يبالى بأحد فى جنب الله ، ولكنه مع الحياة والناس بشر سوى يحب الطيبات ، ويبش ويبتسم ، ويداعب ويمزح ، ولا يقول إلا حقا .

كان صلى الله عليه وسلم يحب السرور وما يجلبه ، ويكره الحزن وما يدفع إليه من ديون ومتاعب ، ويستعيذ بالله من شره ، ويقول : « **اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن** »(٢)

ومما روى فى مزاحه أن امرأة عجوزاً جاءته تقول له :يارسول الله.ادع الله لى أن يدخلنى الجنة:فقال لها : « **يا ام فلان ان الجنة لا يدخلها عجوز** » وأنزعجت المرأة وبكت — ظنا منها أنها لن تدخل الجنة — فلما رأى ذلك منها بين لها غرضه ، إن العجوز لن تدخل الجنة عجوزاً ، بل ينشئها الله خلقاً آخر ، فتدخلها شابة بكراً . وتلاعليها قول الله تعالى: إنَّا أنشأناهُنَّ إنشاء فَجعَلْناهُنَّ أبكاراً ، عُرُباً أتراباً) الواقعة : ٣٥ — ٣٧(٣) .

القلوب تمل :

وكذلك كان أصحابه الطيبون الطاهرون،يمزحون ويضحكون ويلعبون ويتندرون ، معرفة منهم بحظ النفس ، وتلبية لنداء الفطرة ، وتمكيناً للقلوب من حقها فى الراحة ، واللهو البرىء لتكون أقدر على مواصلة السير فى طريق الجد وإنه لطريق طويل .

(١) صحيح مسلم .
(٢) ابو داود .
(٣) اخرجه عبد بن حميد والترمذى .

قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان لها طرائف الحكمة .

وقال : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلب إذا أكره عمى .

وقال أبو الدرداء رضى الله عنه : إنى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل ، ليكون أعون لها على الحق .

فلا بأس على المسلم أن يمزح ويتفكه بما يشرح صدره ، ولا حرج عليه أن يروح نفسه ونفوس رفقائه بلهو مباح . على ألا يجعل ذلك ديدنه وخلقه فى كل أوقاته ، ويملأ به صباحه ومساءه ، فينشغل به عن الواجبات ، ويهزل فى موضع الجد . ولذا قيل (أعط الكلام من المزح بقدر ما يعطى الطعام من الملح) .

كما أنه لا ينبغى للمسلم أن يجعل من أقدار الناس وأعراضهم محل مزاحه وتندره قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَومٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ) سورة الحجرات : ١١ .

ولا ينبغى أن يجره كذلك حب إضحاك الناس إلى اتخاذ الكذب وسيلة وقد حذر من ذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقال: « **ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك منه القوم فيكذب ويل له : ويل له** » (١) .

الوان من اللهو الحلال :

وهناك ألوان كثيرة من اللهو ، وفنون من اللعب شرعها النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين ترفيهاً عنهم ، وترويحاً لهم ، وهى فى الوقت نفسه تهيء نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى ، أكثر نشاطاً وأشد عزمة ، وهى مع ذلك فى كثير منها رياضات تدربهم على معانى القوة ، وتعدهم لميادين الجهاد فى سبيل الله . ومن ذلك .

---

(١) الترمذى .

مسابقة العدو (الجرى على الاقدام) :

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقرهم عليه . وقد رووا أن علياً كرم الله وجهه كان عداء سريع العدو.

وكان النبى نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجته عائشة رضى الله عنها مباسطة لها ، وتطييباً لنفسه ، وتعليماً لأصحابه .

قالت عائشة: سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته، فلبثت حتى إذا أرهقنى اللحم (أى سمنت) سابقنى فسبقنى، فقال : «هذه بتلك»[1] يشير إلى المرة الأولى .

المصـــارعة :

وقد صارع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا معروفاً بقوته يسمى «ركانة» فصرعه النبى أكثر من مرة[2]. وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم صارعه ـ وكان شديداً ـ فقال : شاة بشاة[3] فصرعه النبى ، فقال : عاودنى فى أخرى ، فصرعه النبى ، فقال : عاودنى ، فصرعه النبى الثالثة ، فقال الرجل : ماذا أقول لأهلى؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول فى الثالثة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم .« **ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك** » .

وقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الأقدام ، سواء أكانت بين الرجال بعضهم مع بعض ، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لاتنافى الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره .

---

(١) احمد وابو داود .

(٢) ابو داود .

(٣) لابد ان يكون هذا قبل تحريم القمار او ان النبى لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه .

اللعب بالسهام (التصويب) :

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والحراب :

وكان النبي عليه السلام يمر على أصحابه في حلقات الرمى (التصويب) فيشجعهم ويقول : أرموا وأنا معكم »[1] .

ويرى عليه الصلاة والسلام أن هذا الرمى ليس هواية أو لهواً لحسب، بل هو نوع من القوة التى أمر الله بإعدادها (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَااسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) وقال عليه الصلاة والسلام فى ذلك : « **الا ان القوة الرمى ، الا ان القوة الرمى ، الا ان القوة الرمى** » ( ) ، وقال صــــلى الله عليه وسلم « **عليكم بالرمى فانه خير لكم** [3] .

غير أنه عليه السلام حذر اللاعبين من أن يتخذوا من الدواجن ونحوها غرضاً لتصويبهم وتدريبهم — وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب فى الجاهلية — .

وقد رأى عبد الله بن عمر جماعة يفعلون ذلك ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً[4] .

وإنما لعن من فعل ذلك لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلا عن إضاعة المال ولا ينبغى أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية .

ومن أجل ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم[5] وذلك بتسليط بعضها على بعض ، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا أو يقاربا الهلاك، وهم يتفرجون ويضحكون قال العلماء: وجه النهى عن التحريش أنه إيلام للحيوانات ، وإتعاب لها ، دون فائدة لمجرد العبث

---

(1) البخارى . (2) مسلم .
(3) البزار والطبرانى باسناد جيد . (4) متفق عليه .
(5) أبو داود والترمذى .

اللعب بالحراب (الشيش) :

ومثل اللعب بالسهام : (اللعب بالحراب (الشيش) .

وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للحبشة أن يلعبوا بها فى مسجده الشريف ، وأذن لزوجته عائشة أن تنظر إليهم ، وهو يقول لهم : « دونكم يابنى أرفدة » وهى كنية ينادى بها أبناء الحبشة عند العرب .

ويبدو أن عمر ـ لطبيعته الصارمة ـ لم يرقه هذا اللهو ، وأراد أن يمنعهم ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقد روى الصحيحان عن أبى هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعهم ياعمر » .

وإنها لسماحة كريمة من رسول الإسلام أن يقر مثل هذا اللعب فى مسجده المكرم ، ليجمع فيه بين الدين والدنيا وليكون ملتقى المسلمين فى جدهم حين يجدون، وفى لهوهم حين يلهون، على أن هذا ليس لهواً فقط ، بل هو لهوٌ ورياضة وتدريب وقد قال العلماء تعقيباً على هذا الحديث : إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه .

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أقفرت مساجدهم من معانى الحياة والقوة وبقيت فى كثير من حالاتها مقراً للعاطلين ؟

وإنه لتوجيه نبوى كريم فى معاملة الزوجات وترويح أنفسهن بإتاحة مثل هذا اللهو المباح . قالت عائشة زوج النبى الكريم :« لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد، حتى أكون أنا الذى[1] أسأمه ، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو »[2].

---

(١) جاء باسم الموصول مذكرا ، على اعتبار انه صفة لموصوف مقدر كانها قالت : انا الشخص الذى اسأم .

(٢) متفق عليه .

وقالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ـ وهن اللعب ـ وكان لى صواحب يلعبن معى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن (يستكفين هيبة منه) فَيُسَرِّبُهُنَّ إلى، فيلعبن معى »[1]

العاب الفروسية :

قال الله تعالى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) سورة النحل: ٨.

وقال رسوله الكريم « الخيل معقود بنواصيها الخير)[2] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ارموا واركبو)[3] .

وقال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال مشى الرجل بين الغرضين (للرمى) وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة[4] .

وقال عمر : « **علموا اولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثبا »**

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وأعطى السابق[5]
وكل هذا من النبى صلى الله عليه وسلم تشجيع على السباق وإغراء به ، لأنه كما قلنا — لهو ورياضة وتدريب .

وقيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه »[6] .

والرهان المباح أن يكون الجعل الذى يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جعلا على أن من سبق منهما أخذ الجعلين

(١) متفق عليه . (٢) رواه أحمد .
(٣) مسلم . (٤) الطبراني باسناد جيد .
(٥) رواه احمد . (٦) رواه أحمد .

الجملين معاً فهو القمار المنهى عنه . وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الخيل الذى يعد للقمار « فرس الشيطان » وجعل ثمنها وزراً، وعلفها وزراً، وركوبها وزراً »[1] .

وقال: الخيل ثلاثة ، فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله ،وذكر ماشاء الله (يعنى أن كل ذلك له الحسنات) . وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان فالذى يربطه الإنسان يلتمس بطنها (أى للنتاج) فهى ستر من فقر[2] .

الصيد :

ومن اللهو النافع الذى أقره الإسلام ، وهو فى الواقع متعة ورياضة واكتساب ، سواء أكان عن طريق الآلة كالنبال والرماح ، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور . وقد سبق أن تحدثنا عن الاشتراطات والآداب التى طلبها الإسلام فيه .

ولم يمنع الإسلام الصيد إلا فى حالتين ، حالة المحرم بالحج والعمرة ، فإنه فى مرحلة سلام كامل ، لا يقتل فيها ولا يسفك دما كما قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لاَتَقْتُلُوا الصَّيدَ وأَنتُمْ حُرُمٌ (وحَرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ مَادُمتُم حُرُماً) سورة المائدة : ٩٥ : ٩٦ .

والحالة الثانية : حالة الحرم فى مكة فقد جعلها الإسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن حى ينتقل فى أرجائها ، أو يطير فى سمائها ، أو ينبت فى أرضها فهى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لايصاد صيدها ، ولا يقطع شجرها ، ولا يختلى خلاها[3] .

اللعب بالنرد (الطاولة) :

وكل لعب فيه قمار فهو حرام . والقمار كل مالا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة . وهو الميسر الذى قرنه القرآن بالخمر والأنصاب والأزلام .

---

(١) رواه أحمد . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .

وقال النبي صـلى الله عليه وسلم « **من قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق** » (١) يعنى أن مجرد الدعوة إلى المقامرة ذنب يوجب الكفارة بالتصدق.

ومن ذلك اللعب بالنرد (الزهر) إذا اقترن بقمار ، فهو حرام اتفاقا .

وإن لم يقترن به فقال قوم من العلماء : يحرم . وقال بعضهم : يكره ولا يحرم وحجة المحرمين ما رواه بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه** » (٢) .

وما رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله** » (٣) .

الحديثان صريحان عامان فى كل لاعب ، قامر أم لم يقامر .

قال الشوكانى : روى أنه رخص فى النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار ويبدو أنهما حملا الأحاديث على من لعب بقمار .

اللعب بالشطرنج :

ومن ألوان اللهو المعروفة الشطرنج ، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه بين الإباحة والكراهية والتحريم .

واحتج المحرمون بأحاديث رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن نقاد الحديث وخبراءه ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر إلا فى زمن الصحابة فكل ماورد فيه من الأحاديث باطل .

أما الصحابة رضى الله عنهم فاختلفوا فى شأنه . قال ابن عمر : هو شر من النرد ، وقال على هو من الميسر (ولعله يقصد : إذا اختلط به القمار) .

وروى عن بعضهم كراهيته فحسب .

كما روى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوه . من هؤلاء ابن عباس،

---

(١) متفق عليه . (٢) مسلم واحمد وابو داود .
(٣) احمد وابو داود وابن ماجة ومالك فى الموطأ .

وأبو هريرة وابن سيرين ، وهشام بن عمرة ، وسعيد بن المسيب .

وهذا الذى ذهب إليه هؤلاء الأعلام هو الذى نراه ، فالأصل — كما علمنا — الإباحة ، ولم يجىء نص على تحريمه . على أن فيه — فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن ، وتدريباً للفكر ، وهو لذلك يخالف النرد ، ولذلك قالوا : إن المعول فى النرد على الحظ ، فأشبه الأزلام ، والمعول فى الشطرنج على الحذق والتدبير ، فأشبه المسابقة بالسهام .

وقد اشترط من أباحه شروطا ثلاثة :

١ — ألا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها ، فإن أكبر خطورته فى سرقة الأوقات .

٢ — ألا يخالطه قمار .

٣ — أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا ورديء الكلام . فإذا فرط فى هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القول إلى التحريم .

الغناء والموسيقى :

ومن اللهو الذى تستريح إليه النفوس ، وتطرب له القلوب ، وتنعم به الآذان الغناء ، وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة .

ويستحب فى المناسبات السارة ، إشاعة للسرور ، وترويحاً للنفوس وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب ، وفى وقت الوليمة ، والعقيقة ، وعند ولادة المولود .

فعن عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ياعائشة «ما كان معهم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[1] .

---

(١) البخارى .

وقال ابن عباس : زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **اهديتم الفتاة ؟** قالوا : نعم قال **ارسلتم معها من يغنى** ؟ قالت . لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **ان الانصار قوم فيهم غــزل ، فلو بعثتم معهــا من يقول : أتينــاكم ، أتينــاكم ، فحيــانا وحياكم** » (1) ؟

وعن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتـان فى أيام منى (فى عيد الأضحى) تغنيان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال : « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » (2) .

وقد ذكر الإمام الغزالى فى كتاب «الإحياء»(3) أحاديث غناء الجاريتين، ولعبة الحبشة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وتشجيع النبى لهم بقوله : « **دونكم يا بنى ارفدة** » . وقول النبى لعائشة « **تشتهين أن تنظرى** »، ووقوفه معها حتى تمل هى وتسأم، ولعبها بالبنات مع صواحبها. ثم قال: فهذه الأحاديث كلها فى « الصحيحين » ، وهى نص صريح فى أن الغناء واللعب ليس بحرام ، وفيها دلالة على أنواع من الرخص :

الأول : اللعب ، ولا يخفى عادة الحبشة فى الرقص واللعب .

والثانى : فعل ذلك فى المسجد .

والثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : « **دونكم يا بنى ارفدة** » وهذا أمر باللعب ، والتماس له فكيف يقدر كونه حراماً ؟

والرابع : منعه لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما عن الإنكار والتعليل والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أى هو وقت سرور، وهذا من أسباب السرور.

---

(1) ابن ماجة . (2) متفق عليه .
(3) فى كتاب السماع من ربع العادات .

والخامس : وقوفه طويلا فى مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها ، وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع عنه .

والسادس : قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتداء: «أتشتهين أن تنظرى »[1]؟

والسابع : الرخصة فى الغناء ، والضرب بالدف من الجاريتين . . إلخ ما قاله الغزالى فى كتاب السماع .

وقد روى عن كثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ولم يروا بسماعه باساً .

أما ما ورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه وقال القاضى أبو بكر بن العربى: لم يصح فى تحريم الغناء شىء . وقال ابن حزم : كل ماروى فيها باطل موضوع.

وقد اقترن الغناء والموسيقى كثيراً بالترف ومجالس الخمر والسهر مما جعل كثيراً من العلماء يحرمونه أو يكرهونه ، وقال بعضهم : إن الغناء من « لهو الحديث» المذكور فى قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سبيلِ اللهِ بغَيرِ علمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أولئكَ لَهُم عذابٌ مهين) سورة لقمان : ٦ .

وقال ابن حزم : إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً ، ولو أنه اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذى ذمه الله عز وجل وما ذم سبحانه قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله .

---

(١) أخرجه البخارى .

ورد ابن حزم أيضاً على الذين قالوا إن الغناء ليس من الحق فهو إذاً من الضلال قال تعالى: (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) يونس: ٣٢ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى** » (١) فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق — وكذلك كل شيء غير الغناء — ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل. وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق. ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً، وقعوده على باب داره متفرجاً وصبغه ثوبه لاَزَوَرْدِيًا أو أخضر أو غير ذلك . . »

على أن هناك قيودا لابد أن نراعيها فى أمر الغناء :

١ — فلابد أن يكون موضوع الغناء مما لايخالف أدب الإسلام وتعاليمه، فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعو إلى شربها مثلا فإن أداءها حرام، والاستماع إليها حرام وهكذا ما شابه ذلك .

٢ — وربما كان الموضوع غير مناف لتوجيه الإسلام، ولكن طريقة أداء المغنى له تنقله من دائرة الحِل إلى دائرة الحرمة، وذلك بالتكسر والتمييع وتعمد الإثارة للغرائز، والإغراء بالفتن والشهوات .

٣ — كما أن الدين يحارب الغلو والإسراف فى كل شىء حتى فى العبادة، فما بالك فى الإسراف فى اللهو، وشغل الوقت به، والوقت هو الحياة ؟ !

لا شك أن الإسراف فى المباحات يأكل وقت الواجبات وقد قيل بحق: « مارأيت إسرافاً إلا وبجانبه حقٌ مضيع » .

٤ — تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتى نفسه، فإذا كان الغناء

---

(١) متفق عليه .

او لون خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحانى ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه وخلقه ، فيستريح ويربح .

٥ — ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون فى مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور ، فهذا هو الذى أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال : « **ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير** » (١)

وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخاً للشكل والصورة ، وإنما هو مسخ النفس والروح ، فيحملون فى إهاب الإنسان نفس القرد وروح الخنزير .

القمار قرين اليخمر :

والإسلام الذى أباح للمسلم ألوانا من اللهو واللعب حرم كل لعب يخالطه قمار ، وهو مالا يخلو للاعب فيه من ربح أو خسارة . وقد ذكرنا قبل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق** » .

ولا يحل لمسلم أن يجعل من لعب القمار (الميسر) وسيلته للهو والتسلية وتمضية أوقات الفراغ ، كما لا يحل له ، أن يتخذ منه وسيلة لا كتساب المال ، بحال من الأحوال .

وللإسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة ، وأهداف جليلة :

١ — أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله فى اكتساب المال ، وأن يطلب النتائج من مقدماتها ، ويأتى البيوت من أبوابها ، وينتظر المسببات من أسبابها . والقمار — ومنه اليانصيب — يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأمانى

---

(١) ابن ماجة .

الفارغة ، لا على العمل والجد واحترام الأسباب التي وضعها الله، وأمر باتخاذها.

٢ — والإسلام يجعل مال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه، إلا عن طريق مبادلة شرعية أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة . أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل المال بالباطل .

٣ — ولا عجب بعد هذا ، أن يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين، وإن أظهروا بألسنتهم أنهم راضون ، فإنهم دائماً بين غالب ومغلوب . وغابن ومغبون . والمغلوب إذا سكت، سكت على غيظ وحنق ، غيظ من خاب أمله ، وحنق من خسرت صفقته، وإن خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بعضده.

٤ — والخيبة تدفع المغلوب إلى المعاودة عسى أن يعوض في الثانية ماخسر في الأولى، والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار، ويدعوه قليله إلى كثيره ،ولا يدعه حرصه ليقلع ، وعما قليل تكون الدائرة عليه ، وينتقل من نشوة الظفر إلى غم الإخفاق ، وهكذا دواليك مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها. وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر .

٥ — من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطراً شديداً على المجتمع، كما هي خطر على الفرد ، إنها هواية تلتهم الوقت والجهد، وتجعل من المقامرين أناساً عاطلين ، يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون، والمقامر مشغول دائماً بقماره عن واجبه نحو ربه ، وواجبه نحو أمته .

ولا يستبعد على من عشق « المائدة الخضراء » — كما يسمونها — أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه، فإن صداقة هذه المائدة تنزعه من الصداقة لأي شيء ، أو أي معنى آخر .

كما نغرس فيه حب المقامرة بكل شيء . حتى بشرفه وعقيدته وقومه ، في سبيل كسب موهوم .

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر فى آياته وأحكامه؛ فإن أضرارهما على الفرد والأسرة والوطن والأخلاق متشابهة ، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر ، بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر .

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهما من عمل الشيطان ، وقرنهما بالأنصاب والأزلام، وجعلهما رجساً واجب الاجتناب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) . سورة المائدة : ٩٠ .

اليانصيب ضرب من القمار :

وما يسمى « باليانصيب » هو لون من ألوان القمار ، ولا ينبغى التساهل فيه والترخيص به باسم « الجمعيات الخيرية » و « الأغراض الإنسانية » .

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، و « الفن » الحرام . ونقول لهؤلاء وهؤلاء : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .

والذين يلجأون إلى هذه الأساليب يفترضون فى المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير ، وبواعث الرحمة ، ومعانى البر، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو المحظور. والإسلام لا يفترض هذا فى مجتمعه ، بل يؤمن بجانب الخير فى الإنسان ، فلا يتخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة ، تلك الوسيلة هى الدعوة إلى البر ، واستثارة المعانى الإنسانية ، ودواعى الإيمان بالله والآخرة .

دخول السينما :

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الإسلام من دور الخيالة « السينما »

والمسرح وما شابهها . وهل يحل للمسلم ارتيادها أم يحرم عليه ؟ ولاشك أن « السينما » وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه . وشأنها شأن كل أداة فهى بذاتها لا بأس بها ولا شىء فيها، والحكم فى شأنها يكون بحسب ماتؤديه وتقوم به .

وهكذا نرى فى السينما : هى حلال طيب ، بل قد تستحب وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية :

أولا : أن تتنزه موضوعاتها التى تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ماينافى عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه ، فأما الروايات التى تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على الإثم أو تغرى بالجريمة أو تدعو لأفكار منحرفة ، أو تروج لعقائد باطلة ، إلى آخر ماتعرف ، فهى حرام لا يحل المسلم أن يشاهدها أو يشجعها .

ثانياً : ألا تشغله عن واجب دينى أو دنيوى . وفى طليعة الواجبات الصلوات الخمس التى فرضها الله كل يوم على المسلم ، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة — كصلاة المغرب — من أجل رواية يشاهدها .

قال تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) سورة الماعون : ٤ ، ٥ . وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها . وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر أنهما تصدعن ذكر الله وعن الصلاة.

ثالثاً : أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبيات منهم ، منعاً للفتنة ، ودرءاً للشبهة ، ولاسيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام وقد مر بنا الحديث : « لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له »[1].

(١) رواه البيهقى والطبرانى ورجاله ثقات رجال الصحيح .

٤ ـ فى العلاقات الاجتماعية

أقام الإسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصليتين :

أولاهما : رعاية الأخوة التى هى الرباط الوثيق بين بعضهم مع بعض .

والثانية : صيانة الحقوق والحرمات التى حماها الإسلام لكل فرد منهم من دم وعرض ومال .

كل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما، يحرمه الإسلام تحريماً يختلف فى الدرجة حسب ماينجم عنه من ضرر مادى أو أدبى.

وفى الآيات التالية نموذج من هذه المحرمات التى تضر بالأخوة وحرمات الناس

قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُون إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ * وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِساء عَسى أَنْ يَكُنَّ خيراً مِنْهُنَّ، وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعدَ الإِيمانُ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئكَ هُمُ الظالِمونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراًمِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ،وَلاتَجَسَّسُوا وَلايَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُموه؟ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) سورة الحجرات : ١٢ .

قرر تعالى فى أولى هذه الآيات أن المؤمنين إخوة تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية ؛ ومقتضى الأخوة أن يتعارفوا ولا يتناكروا ، ويتواصلوا ولا يتقاطعوا ويتصافوا ولا يتشاحنوا ، ويتحابوا ولا يتباغضوا ، ويتحدوا ولا يختلفوا .

وفى الحديث « لاتحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً »[1] .

---

(١) البخارى وغيره .

لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما :

ومن هنا حرم الإسلام على المسلم أن يجفو أخاه المسلم ، ويقاطعه ، ويعرض عنه ولم يرخص للمتشاحنين إلا فى ثلاثة أيام حتى تهدأ ثائرتهما ، ثم عليهما أن يسعيا للصلح والصفاء والاستعلاء على نوازع الكبر والغضب والخصومة ، فمن الصفات الممدوحة فى القرآن « أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » سورة المائدة : ٥٤ .

قال النبى صلى الله عليه وسلم « **لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ، فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه ، فان رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر ، وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم ، وخرج المسلم من الهجرة** » (١) .

وتتأكد حرمة القطيعة إذا كانت لذى رحم أوجب الإسلام صلته، وأكد وجوبها ورعاية حرمتها : قال تعالى: وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا » سورة النساء : ١ . وصور الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الصلة ومبلغ قيمتها عند الله فقال : « **الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله** » (٢) قال : « **لا يدخل الجنة قاطع** » (٣) فسره بعض العلماء بقاطع الرحم ، وفسره آخرون بقاطع الطريق فكأنهما بمنزلة واحدة .

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكافىء القريب قريبه صلة بصلة وإحسانا بإحسان ، فهذا أمر طبيعى مفروض إنما الواجب أن يصل ذوى رحمه وإن هجروه . وقال عليه السلام : « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها »[٤] .

وهذا ما لم يكن ذلك الهجران ، وتلك المقاطعة لله وفى الله وغضباً للحق ، فإن أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله .

وقد هجر النبى وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا فى غزوة تبوك خمسين يوماً حتى

---

(١) ابو داود .
(٢) متفق عليه .
(٣) اخرجه البخارى .
(٤) البخارى .

ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم حتى أنزل الله فى كتابه توبته عليهم[1] .

وهجر النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه أربعين يوماً .

وهجر عبد الله بن عمر ابنا له إلى أن مات ، لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد[2] .

أما إذا كان الهجران والتشاحن لدنيا ، فإن الدنيا لأهون على الله وعلى المسلم من أن تؤدى إلى التدابر وتقطيع الأواصر بين المسلم وأخيه. كيف وعاقبة التمادى فى الشحناء حرمان من مغفرة الله ورحمته . وفى الحديث الصحيح : « **تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ، الا رجلا كان بينه وبين اخيه شحناء فيقول : انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا** » [3] .

ومن كان صاحب حق فيكفى أن يجيئه أخوه معتذراً ، وعليه أن يقبل اعتذاره وينهى الخصومة، ويحرم عليه أن يرده ويرفض اعتذاره . وينذر النبى صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيامة»[4] .

اصلاح ذات البين :

وإذا كان على المتخاصمين أن يصفيا ما بينهما وفقاً لمقتضى الأخوة ، فإن على المجتمع واجباً آخر ، فإن المفهوم أن المجتمع الإسلامى مجتمع متكافل متعاون، فلا يجوز له أن يرى بعض أبنائه ويتخاصمون أو يتقاتلون ، وهو يقف موقف المتفرج تاركاً النار تزداد اندلاعاً ، والخرق يزداد اتساعاً .

---

(١) البخارى ومسلم .
(٢) اخرجه احمد . والف السيوطى رسالة سماها « الزجر بالهجر » اى التاديب بالمقاطعة استدل فيها على ذلك بنصوص وآثار كثيرة .
(٣) مسلم .
(٤) الطبرانى .

بل على ذوى الرأى والقدرة أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين متجردين للحق ، مبتعدين عن الهوى ، كما قال تعالى : (فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون » الحجرات : ١٠ .

وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه فضل هذا الإصلاح ، وخطر الخصومة والشحناء فقال : « **الا ادلكم على افضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة** قالوا . بلى يارسول الله . قال: **اصلاح ذات البين ، فان فساد ذات البين هى الحالقة ، لا اقول : انها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين** » (١) .

لا يسخر قوم من قوم :

وقد حرم الله فى الآيات التى ذكرناها جملة أشياء صان بها الأخوة وما توجبه من حرمة للناس .

وأول هذه الأشياء السخرية بالناس .. فلا يحل لمؤمن يعرف الله ويرجو الدار الآخرة أن يسخر من أحد من الناس أو يجعل الأشخاص موضع هزئه وسخريته وتندره ونكاته ، ففى هذا كبر خفر وغرور مقنع، واحتقار للآخرين، وجهل بموازين الخيرية عند الله . ولذا. قال تعالى: (لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ (أى رجال من رجال) عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ ، ولا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أن يكنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ) الحجرات — ١١ إن الخيرية عند الله تقوم على الإيمان والإخلاص وحسن الصلة بالله تعالى لا على الصور والأجسام ولا على الجاه والمال. وفى الحديث. « **ان الله لا ينظر الى صوركم ولا اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم** » (٢) .

فهل يجوز أن يسخر من إنسان رجل أو امرأة ، لعاهة فى بدنه ، أو آفة فى خلقته ، أو فقر فى ماله ؟

---

(١) الترمذى وغيره .
(٢) مسلم .

وقد روى أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت دقيقة هزيلة، فضحك منها بعض الحاضرين . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « **اتضحكون من دقة ساقيه ، والذى نفسى بيده لهما اثقل فى الميزان من جبل احد** » (١) .

وقد حكى القرآن عن مجرمى المشركين كيف كانوا يسخرون بالمؤمنين الأخيار ولا سيما المستضعفين منهم كبلال وعمّار ، وكيف ستنقلب الموازين يوم الحساب فيصبح الساخرون موضع السخرية والاستهزاء (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ . وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ . وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ . وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ . وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ . فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) سورة المطففين . ٢٩ — ٣٤ .

وقد نصت الآية بصريح العبارة على النهى من سخرية النساء مع أنها تفهم ضمناً ، وتدخل تبعاً ، وذلك لأن سخرية النساء بعضهن من بعض من الأخلاق الشائعة بينهن .

لا تلمزوا انفسكم :

٢ — وثانى هذه المحرمات هو اللمز ومعناه فى اللغة : الوخز والطعن ، ومعناه هنا العيب ، فكأن من يعيب الناس إنما يوجه إليهم وخزة بسيف أو طعنة برمح وهذا حق ، بل ربما كانت وخزة اللسان أشد وأنكى . وقد قيل:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتئم ما جرح اللسان

ولصيغة النهى فى الآية إيحاء جميل، فهى تقول: « وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ » . والمراد لا يلمز بعضكم بعضاً ، ولكن القرآن يعبر عن جماعة المؤمنين كأنهم

---

(١) اخرجه الطيالسى واحمد

نفس واحدة ، لأنهم جميعاً متعاونون متكافلون ، فمن لمز أخاه فإنما يلمز نفسه في الحقيقة ، لأنه منه وله .

لا تنابزوا بالألقاب :

٣ — ومن اللمز المحرم التنابز بالألقاب ، وهو التنادى بما يسوء منها ويكره مما يحمل سخرية ولمزاً ، ولا ينبغى لإنسان أن يسوء أخاه فيناديه بلقب يكرهه ويتأذى منه فهذا مدعاة لتغير النفوس ، وعدوان على الأخوة ومنافاة للأدب والذوق الرفيع .

ســوء الظن :

٤ — والإسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس ، وتبادل الثقة ، لا على الريب والشكوك ، والتهم والظنون . ولهذا جاءت الآية برابع هذه المحرمات التي صان بها الإسلام حرمات الناس :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) الحجرات : ١٢ . وهذا الظن الإثم هو ظن السوء .

فلا يحل للمسلم أن يسيء ظنه بأخيه المسلم دون مسوغ ولا بينة ناصعة .

إن الأصل في الناس أنهم أبرياء . ووساوس الظن لا يصح أن تعرض ساحة البرىء للاتهام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:« **اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث** » (١) .

والإنسان لضعفه البشرى لا يسلم من خواطر الظن والشك في بعض الناس، وخصوصاً فيمن ساءت بهم علاقته . ولكن عليه ألا يستسلم لها، ولا يسير وراءها وهذا معنى ما ورد في الحديث . « **اذا ظننت فلا تحقق** » (٢) .

التجسس :

٥ — إن عدم الثقة في الآخرين يدفع إلى عمل قلبي باطن هو سوء الظن ، وإلى عمل بدنى ظاهر هو التجسس ، والإسلام يقيم مجتمعه على نظافة الظاهر

(١) البخارى وغيره .
(٢) الطبرانى .

والباطن معاً ولهذا قرن النهى عن التجسس بالنهى عن سوء الظن . وكثيرا ما كان هذا سببا لذاك .

إن للناس حرمة لا يجوز أن تهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم، حتى وإن كانوا يرتكبون إثماً خاصاً بأنفسهم ؛ ماداموا مستترين به غير مجاهرين.

عن أبى الهيثم كاتب عقبة بن عامر — أحد الصحابة — قال . قلت لعقبة ابن عامر . إن لنا جيرانا يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشُرطَ ليأخذوهم ! قال. لا تفعل وعظهم وهددهم قال . إنى نهيتهم فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم . قال عقبة . ويحك لا تفعل ؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . « من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة فى قبرها »(١) .

وقد جعل النبى عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ الناس فعن ابن عمر قال. صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « **يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله** » (٢) .

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرم الرسول صلى الله عليه وسلم أشد التحريم أن يطلع أحد على قوم فى بيتهم بغير إذنهم ، وأهدر فى ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت قال . « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه »(٣) .

كما حرم أن يتسمع حديثهم بغير علم منهم ولا رضا . قال : « من استمع إلى

---

(١) أبو داود والنسائى وابن حبان فى « صحيحه » واللفظ له والحاكم.
(٢) الترمذى وابن ماجة بنحوه .
(٣) متفق عليه .

حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة »(١) .

وأوجب القرآن على كل من أراد أن يزور إنسانا فى بيته ألا يدخل حتى يستأذن ويسلم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بيوتِكُمْ حَتَى تَسْتَأْنِسوا وَتُسَلِّموا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَكُمْ تَذَكَّرون . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَداً فَلا تَدْخُلوهَا حَتى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعوا هوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلِيمٌ) النور . ٢٧ . ٢٨ .

وفى الحديث : « ايما رجل يكشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له أن ياتيه » (٢) .

ونصوص النهى عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معا وقد روى معاوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :« انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم » (٣) .

وروى أبو أمامة عنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الأمير اذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم » (٤) .

الغيبة :

٦ — وسادس ما نهت عنه الآيات التى معنا هو الغيبة « ولا يغتب بعضكم بعضاً » الحجرات — ١٢.

وقد أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحدد مفهومها لأصحابه على طريقته فى التعليم بالسؤال والجواب، فقال لهم . « أتدرون ما الغيبة؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟

---

(١) البخارى وغيره .
(٢) احمد والترمذى .
(٣) ابو داود وابن حبان فى « صحيحه » .
(٤) ابو داود .

قال . إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته »[1].

وما يكرهه الإنسان يتناول خَلقه وخُلقه ونسبه وكل ما يخصه. وعن عائشة قالت : قلت للنبي حسبك من صفية (زوج النبي) كذا وكذا — تعني أنها قصيرة — فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته** » (٢) .

إن الغيبة هي شهوة الهدم للآخرين ، هي شهوة النهش في أعراض الناس وكراماتهم وحرماتهم وهم غائبون . إنها دليل على الخسة والجبن ، لأنها طعن من الخلف . وهي مظهر من مظاهر السلبية ، فإن الاغتياب جهد من لا جهد له. وهي معول من معاول الهدم ، لأن هواة الغيبة ، قلما يسلم من ألسنتهم أحد بغير طعن ولا تجريح .

فلا عجب إذا صورها القرآن في صورة منفرة تتقزز منها النفوس ، وتنبو عنها الأذواق : (وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ) الحجرات ١٢ والإنسان يأنف أن يأكل لحم أي إنسان . فكيف إذا كان لحم أخيه ؟ وكيف إذا كان ميتا ؟ !

وقد ظل النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد هذا التصوير القرآني في الأذهان، ويثبته في القلوب كلما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتثبيت .

قال ابن مسعود : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام : رجل (أي غاب عن المجلس) فوقع فيه رجل من بعده . فقال النبي لهذا الرجل : **تخلل** . فقال : **ومم** أتخلل ؟ ما أكلت لحما ! قال **انك اكلت لحم اخيك** » (٣)

---

(١) مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) ابو داود والترمذي والبيهقي .

(٣) الطبراني ورواته رواة الصحيح .

وعن جابر قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فهبت ريح منتنة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » (١) .

كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرمة الشخصية للفرد فى الإسلام .

ولكن هناك صور استثناها علماءُ الإسلام من الغيبة المحرمة ، وهى استثناء يجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة ؛

ومن ذلك المظلوم الذى يشكو ظالمه ، ويتظلم منه فيذكره بما يسوؤه مما هو فيه حقاً ، فقد رخص له فى التظلم والشكوى قال الله تعالى ، (لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ وَكانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيما) النساء ١٤٨ .

وقد يسأل سائل عن شخص معين ، ليشاركه فى تجارة أو يزوجه ابنته أو يوليه من قبله عملا هاماً ، وهنا تعارض واجب النصيحة فى الدين وواجب صيانة عرض الغائب ، ولكن الواجب الأول أهم وأقدس فقدم على غيره . وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبى صلى الله عليه وسلم عن إثنين تقدماً لخطبتها فقال لها عن أحدها . « إنه صعلوك لامال له » ، وقال عن الآخر : « إنه لايضع عصاه عن عاتقه » — يعنى أنه كثير الضرب للنساء .

ومن ذلك الاستفتاء .

والاستعانة على تغيير المنكر .

ومن ذلك أن يكون للشخص اسم أو لقب أو وصف يكرهه ولكنه لم يشتهر إلا به كالأعرج والأعمش وابن فلانة .

---

(١) أحمد ورواته ثقات .

ومن ذلك تجريح الشهود ورواة الأحاديث والأخبار[1] .

والضابط العام فى إباحة هذه الصور أمران : ١ — الحاجة ٢ — والنية .

١ — فما لم تكن هناك حاجة ماسة إلى ذكر غائب بما يكره ، فليس له أن يقتحم هذا الحمى المحرم ، وإذا كانت الحاجة تزول بالتلميح فلا ينبغى أن يلجأ إلى التصريح ، أو بالتعميم فلا يذهب إلى التخصيص ، فالمستفتى مثلا إذا أمكن أن يقول : ما قولك فى رجل يصنع كذا وكذا فلا ينبغى أن يقول : ما قولك فى فلان بن فلان وكل هذا بشرط ألا يذكر شيئاً غير ما فيه وإلا كان بهتاناً حراماً .

٢ — والنية وراء هذا كله فيصل حاسم ، والإنسان أدرى بحقيقة بواعثه من غيره ، النية هى التى تفصل بين التظلم والتشفي ، بين الاستفتاء والتشنيع ، بين الغيبة والنقد ، بين النصيحة والتشهير . والمؤمن — كما قيل — أشد حساباً لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شحيح .

ومن المقرر فى الإسلام أن السامع شريك المغتاب ، وأن عليه أن ينصر أخاه فى غيبته ويرد عنه . وفى الحديث «من ذبّ عن عرض أخيه الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار»[2] .. « من رد عن عرض أخيه فى الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » [3] .

فمن لم تكن له هذه الهمة ، ولم يستطع رد هذه الألسنة المفترسة عن عرض أخيه فأقل ما يجب عليه أن يعتزل هذا المجلس ويعرض عن القوم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإلا فما أجدره بقول الله : « إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ » سورة النساء : ١٤٠.

النميمة :

(١) راجع الاحياء للغزالى كتاب افات اللسان من رابع المهلكات . وراجع شرح النووى لمسلم ورسالة رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكانى .

(٢) احمد باسناد حسن .

(٣) الترمذى باسناد صحيح .

٧ — وإذا ذكرت الغيبة فى الإسلام ذكر بجوارها خصلة تقترن بها حرمها الإسلام كذلك أشد الحرمة ، تلك هى النميمة . وهى نقل مايسمعه الإنسان عن شخص إلى ذلك الشخص على وجه يوقع بين الناس ، ويكدر صفو العلائق بينهم أو يزيدها كدراً .

وقد نزل القرآن بذم هذه الرذيلة منذ أوائل العهد المكى إذ قال . وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ — طعان فى الناس — مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ» سورة القلم ١٠ ، ١١ .

وقال عليه الصلاة والسلام :« **لا يدخل الجنة قتات** » (١) والقتات هو النمام وقيل : النمام : هو الذى يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم والقتات : هو الذى يتسمع عليهم وهم لايعلمون ثم ينم .

وقال : « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب »(٢)

إن الإسلام ، فى سبيل تصفية الخصومة وإصلاح ذات البين يبيح للمصلح أن يخفى مايعلم من كلام سيء قاله أحدهما عن الآخر ، ويزيد من عنده كلاماً طيباً لم يسمعه من أحدهما فى شأن الآخر وفى الحديث : « ليس بكذاب من أصلح بين إثنين فقال خيراً أو نمى خيراً » .

ويغضب الإسلام أشد الغضب على أولئك الذين يسمعون كلمة السوء فيبادرون بنقلها تزلفاً أو كيداً ، أو حبًا فى الهدم والإفساد .

ومثل هؤلاء لا يقفون عندما سمعوا ، إن شهوة الهدم عندهم تدفعهم إلى أن يزيدوا على ما سمعوا ، ويختلقوا إن لم يسمعوا .

إن يسمعوا الخير أخفوه وإن سمعوا شراً أذاعوا ، وإن لم يسمعوا كذبوا

(١) متفق عليه . (٢) رواه احمد .

دخل رجل على عمر بن عبد العزيز فذكر له عن آخر شيئًا يكرهه . فقال عمر : إن شئت نظرنا فى أمرك ، فإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا » وإن كنت صادقا فأنت من أهل هذه الآية . « هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ » وإن شئت عفونا عنك . قال . العفو يا أمير المؤمنين ، لا أعود إليه إبداً.

حرمة الأعراض :

٨ — لقد رأينا كيف صان الإسلام بتعاليمه الأعراض والكرامات ، بل كيف وصل برعاية الحرمات للناس إلى حد التقديس . وقد نظر عبد الله بن عمر رضى الله عنه يومًا إلى الكعبة فقال : «ماأعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة منك !! »[1] وحرمة المؤمن تتمثل فى حرمة عرضه ودمه وماله.

وفى حجة الوداع خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى جموع المسلمين فقال « **ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا** » .

وقد حفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التى يكرهها تذكر فى غيبته وهى صدق ، فكيف إذا كان الكلام افتراء لاأصل له ، إنها حينئذ تكون حوبًا كبيراً ، وإثما عظيما . فى الحديث « من ذكر امرأ بشىء ليس فيه ليعيبه به ، حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذها قال فيه »[2] .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه. « **أتدرون اربى الربا عند الله ؟** » قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: « **فان اربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم** » (٣) . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » سورة الأحزاب : ٥٨ .

---

(١) اخرجه الترمذى . (٢) الطبرانى .
(٣) اخرجه ابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى .

وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض ، هو رمى المؤمنات العفيفات بالفاحشة لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن وخطر على مستقبلهن ، فضلا عما فيه من حب إشاعة الفاحشة فى المجتمع المؤمن .

ولذا عده الرسول من الكبائر السبع الموبقات ، وأوعد القرآن عليه أشد أنواع الوعيد .

« إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فى الدنيا والآخرة ولَهُمْ عذاب عظِيم * يوْمَ تشهدُ عليهمْ ألسِنَتهُمْ وأيْدِيهِمْ وأرْجُلهمْ بما كانوا يعْملون * يومَئذٍ يُوَفّيهم اللهُ دِينهمُ الحقَّ وَيعلمونَ أنّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمبِينُ » النور ٢٣ — ٢٥ .

وقال : « إنَّ الذين يحبُّون أن تشيعُ الفاحشةُ فى الذين آمنُوا لَهُمْ عذابٌ أليمٌ فى الدنيا والآخرةِ واللهُ يَعْلمُ وأنتُمْ لا تَعْلَمون » النور ١٩ .

حرمة الدماء :

٩ — قدس الإسلام الحياة البشرية، وصان حرمة النفوس، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله ، بعد الكفر به تعالى . وقرر القرآن : « أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فسادٍ فى الأرضِ فكأنَّما قتلَ الناسَ جميعًا » المائدة ٣٢ .

ذلك أن النوع الإنسانى كله أسرة واحدة ، والعدوان على نفس من أنفسه هو فى الحقيقة عدوان على النوع ، وتجرؤ عليه .

وتشتد الحرمة إذا كان المقتول مؤمنا بالله . « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعمداً فَجزاؤهُ جهنّم خالداً فيها وغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ولَعنه وأعدَّ له عذابًا عظيما » النساء : ٩٣ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم »[1] .

---

(١) مسلم والنسائى والترمذى .

ويقول: « لايزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما » (١) .

ويقول: « كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت مشركا ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً »(٢) .

ولهذه الآيات والأحاديث رأى ابن عباس رضى الله عنهما أن توبة القاتل لا تقبل ، وكأنه رأى أن من شرط التوبة ألا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها أو استرضائهم ، فكيف السبيل إلى رد حق المقتول إليه أو استرضائه ؟

وقال غيره : إن التوبة النصوح مقبولة، وإنها تمحو الشرك فكيف مادونه؟

وقال تعالى : وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النفسَ التى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَل ذَلك يلقَ أثاما * يُضَاعفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيامةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانَاً * إِلّا مَنْ تَابَ وآمن وعملَ صَالحاً فَأُولئكَ يُبَدِّلُ سَيئاتِهِمْ حَسَناتٍ وكانَ اللهُ غفوراً رَحيما» الفرقان:٦٨-٧٠.

القاتل والمقتول فى النــار :

وعدّ النبى صلى الله عليه وسلم قتال المسلم باباً من الكفر، وعملا من أعمال أهل الجاهلية الذين كانوا يشنون الحرب ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس.

قال عليه السلام : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٣) .

« لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » (٤) .

« اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم ، فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا » . قيل : يارسول الله ! هذا القاتل، فما بال المقتول ؟ ! قال : « انه اراد قتل صاحبه ؟ » (٥) .

ومن أجل ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل عمل يؤدى إلى القتل،

---

(١) اخرجه البخارى .
(٢) أبو داود وابن حبان والحاكم .
(٣) متفق عليه .
(٤ ، ٥) متفق عليه .

أو القتال ولو كان إشارة السلاح « لا يشر احدكم الى اخيه بالسلاح ، فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار » (١) .

« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه »(٢) بل قال عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً »(٣) أي يخيفه ويفزعه :

ولا يقف الإثم عند حد القاتل وحده ، بل كل من شاركه بقول أو فعل ، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الإثم؛ ففي الحديث : « لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما ؟ فان اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه » (٤) .

حرمة دم المعاهد والذمي :

وإنما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله ، لأنها جاءت تشريعا وإرشاداً للمسلمين في مجتمع إسلامي ، وليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال، فإن النفس البشرية معصومة الدم حرمها الله وصانها بحكم بشريتها ، مالم يكن غير المسلم محاربا للمسلمين ، فعندذلك قد أحل هو دمه . أما إذا كان معاهداً أو ذمياً فإن دمه مصون لا يحل لمسلم الاعتداء عليه . وفي ذلك يقول نبي الإسلام: « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة (أى لم يشمها) وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما » (٥) .

وفي رواية : « من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة » (٦) .

متى تسقط حرمة الدم :

قال تعالى : «وَلا تَقْتُلُوا النفس الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ» الأنعام ١٥١ وهذا الحق الذى ذكره القرآن أن يكون جزاء على جريمة من ثلاث .

---

(١) اخرجه البخارى . (٢) مسلم .
(٣) ابو داود والطبرانى ورواته ثقات .
(٤) الطبرانى والبيهقى باسناد حسن .
(٥) البخارى وغيره . (٦) النسائى .

١ — القتل ظلماً ، فمن ثبتت عليه جريمة القتل وجب عليه القصاص نفساً بنفس ، والشر بالشر يحسم والبادىء أظلم . « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » البقرة ١٧٩ .

٢ — المجاهرة بارتكاب فاحشة الزنى بحيث يراه أربعة من خيار الناس رؤية عيانية وهو يرتكبها ، ويشهدون عليه بذلك ، بشرط أن يكون قد عرف طريق الحلال بالزواج . ويقوم مقام الشهادة أن يقر على نفسه أمام الحاكم أربع مرات.

٣—الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه، والمجاهرة بهذا الخروج تحدياً للجماعة الإسلامية ، والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه ، ولكنه يرفض التلاعب بالدين، شأن اليهود الذين قالوا . «آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » آل عمران . ٧٢ .

وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم استباحة الدم المحرم في هذه الثلاثة فقال **« لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »** (١) :

ولكن حق استباحة الدم بإحدى هذه الثلاث إنما يستوفيه ولى الأمر وليس للأفراد أن يستوفوه بأنفسهم حتى لا يضطرب الأمن ، وتسود الفوضى ، ويجعل كل فرد من نفسه قاضياً ومنفذا ، إلا فى حالة القتل بأيديهم فى حضرة ولى الأمر، شفاءً لصدورهم ، وإطفاءً لكل رغبة فى الثأر عندهم ، وامتثالا لقوله تعالى . « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » سورة الإسراء . ٣٣ .

قتل الانسان نفسه :

وكل ماورد فى جريمة القتل يشمل قتل الإنسان لنفسه كما يشمل قتله لغيره،

---

(١) متفق عليه .

فمن قتل نفسه بأية وسيلة من الوسائل ، فقد قتل نفساً حرم الله قتلها بغير حق

وحياة الإنسان ليست ملكا له فهو لم يخلق نفسه ، ولا عضوا من أعضائه أو خلية من خلاياه ، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياها ، فلا يجوز له التفريط فيها ، فكيف بالاعتداء عليها ؟ فكيف بالتخلص منها؟قال تعالى: « وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً » النساء . ٢٩ .

إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون صلب العود قوى العزم فى مواجهة الشدائد ولم يبح له بحال أن يفر من الحياة ، ويخلع ثوبها ، لبلاء نزل به،أوأمل كان يحلم به فخاب ، فإن المؤمن خلق للجهاد لا للقعود ، وللكفاح لا للفرار ، وإيمانه وخلقه يأبيان عليه أن يفر من ميدان الحياة ، ومعه السلاح الذى لا يفل، والذخيرة التى لا تنفد ، سلاح الإيمان المكين وذخيرة الخلق المتين .

لقد أنذر الرسول صلى الله عليه وسلم من يقدم على هذه الجريمة البشعة — جريمة الانتحار — بحرمانه من رحمة الله فى الجنة،واستحقاق غضب الله فى النار .

قال صلى الله عليه وسلم : « **كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فاخذ سكينا فحز بها يده ، فما رقا الدم حتى مات . فقال الله : بادرنى عبدى بنفسه، فحرمت عليه الجنة » (١) .**

فإذا كان هذا حرمت عليه الجنة من أجل جراحة لم يحتمل ألمها فقتل نفسه. فكيف بمن يقتل نفسه من أجل صفقة يخسر فيها قليلا أو كثيراً ، أو من أجل امتحان يفشل فيه أو فتاة صدت عنه ؟ !

ألا فليسمع ضعاف العزائم هذا الوعيد الذى جاء به الحديث النبوى يبرق ويرعد
« من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا فيها ابدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يتوجا بها فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا » (٢) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

حرمة الأموال :

١٠ — لا حرج على المسلم فى أن يجمع من المال ما شاء ، مادام يجمعه من حله ، وينميه بالوسائل المشروعة .

وإذا كان فى بعض الأديان «أن الغنى لا يدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل سم الخياط» فإن الإسلام يقول : « **نعم المال الصالح للرجل الصالح** » (١)

ومادام الإسلام يقر ملكية الفرد المشروعة للمال ، فإنه يحميها بتشريعه القانونى وتوجيهه الأخلاقى أن تعدو عليها يد العادين غصباً أو سرقة أو احتيالا .

وجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين حرمة المال وحرمة الدم والعرض فى سياق واحد ، وجعل السرقة منافية لما يوجبه الإيمان، فقال: « **لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن** » (٢) .

قال تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » سورة المائدة ٣٨٠٠ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **لا يحل لمسلم ان ياخذ عصا بغير طيب نفس منه** » (٣) قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم عن المسلم .

وقال عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » سورة النساء : ٢٩ .

الرشوة حرام :

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذُ الرشوة ، وهى ما يدفع من مال إلى ذى سلطان أو وظيفة عامة ، ليحكم له أو على خصمه مما يريد هو أن ينجز له عملاً أو يؤخر لغريمه عملا ، وهلم جراً .

---

(١) احمد . (٢) متفق عليه .

(٣) ابن حبان فى « صحيحه » .

وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم، وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين.

قال تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » سورة البقرة: ١٨٨.

وقال صلى الله عليه وسلم: « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكام »(١).

وعن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **الراشي والمرتشي والرائش** » (٢) والرائش: هو الوسيط بين الراشي والمرتشي.

وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه وإن كان سيتحرى العدل فذلك واجب عليه لا يؤخذ في مقابله مال.

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له، فقال لهم: « **فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها** » (١).

ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة، وتشديده على كل من اشترك فيها، فإن شيوعها في مجتمع شيوع للفساد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب.

---

(١) أحمد والترمذي وابن حبان في « صحيحه ».
(٢) أحمد والحاكم.
(٣) مالك.

هدايا الرعية الى الحكام :

والإسلام يحرم الرشوة فى أى صورة كانت ، وبأى اسم سميت ، فتسميتها باسم « الهدية » لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال .

وفى الحديث : « **من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا**(منحناه راتباً) **فما اخذه بعد ذلك فهو غلول** » (١) .

وأهدى إلى عمر بن عبد العزيز هدية — وهو خليفة فردها ، فقيل له : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ! قال : كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة .

وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم والياً يجمع صدقات « الأزد » — قبيلة — فلما جاء إلى الرسول أمسك بعض ما معه وقال : هذا لكم وهذا لى هدية، فغضب النبي وقال : « **الا جلست فى بيت ابيك ، وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا** » ؟

ثم قال . مالى أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا لى هدية؟ ألا جلس فى بيت أمه ليهدى له ! **والذى نفسى بيده ، لا ياخذ احد منكم شيئاً** بغير حق إلا أتى الله يحمله — يعنى يوم القيامة —فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ! ثم رفع يديه حتى رُئى بياض إبطيه ثم قال « **اللهم هل بلغت** » (٢) .

وقال الإمام الغزالى : « إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى — ومن فى حكمها — ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه ، فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذ فى ولايته ، وما يعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه ، وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا ؟ فهو شبهة فليجتنبه »(٣) .

---

(١) ابو داود .　　　(٢) متفق عليه .

(٣) احياء علوم الدين ، كتاب الحلال والحرام من ربع العادات ص ١٣٧ .

الرشوة لرفع الظلم :

ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة . فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق .

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشى وليس عليه إثم الراشى فى هذه الحالة مادام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى ، وما دام يرفع عن نفسه ظلماً أو يأخذ حقاً دون عدوان على حقوق الآخرين.

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألون النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة فيعطيهم وهم لا يستحقون ، فمن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **ان احدكم ليخرج بصدقته من عندى متابطها** — يحملها تحت إبطه — **وانما هى له نار** ! قال عمر : يارسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها نار له ؟

قال : « **فما اصنع ؟ يابون الا مسالتى ويابى الله عز وجل لى البخل** » (١) .

فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يعطى السائل ما يعلم أنه نار على آخذه ، فكيف يكون ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر ؟!

وإذا كان لمال الغير حرمة تمنع من التعدى عليه خفية أو جهاراً . فإن لمال الإنسان نفسه حرمة أيضاً بالنسبة لصاحبه تمنعه أن يضيعه ،أو يسرف فيه، أو يبعثره ذات اليمين وذات الشمال .

ذلك أن للأمة حقاً فى مال الأشخاص،وهى مالكة وراء كل مالك،ولذلك جعل الإسلام للأمة الحق فى الحجر على السفيه المتلاف فى ماله،لأنها صاحبة حق فيه. وفى ذلك يقول القرآن : (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) النساء :٥ .

(١) ابو يعلى باسناد جيد ، وروى احمد نحوه — ورجاله رجال الصحيح .

فهنا يخاطب الله الأمة بقوله : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) مع أنها في ظاهر الأمر أموالهم . ولكن مال كل فرد في الحقيقة هو مال لأمته .

إن الإسلام دين القسط والاعتدال . وأمة الإسلام أمة وسط . والمسلم عدل في كل أموره ، ومن هنا نهى الله المؤمنين عن الإسراف والتبذير، كما نهاهم عن الشح والتقتير. قال تعالى :(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف : ٣١ .

والإسراف إنما يكون بالإنفاق فيما حرم الله كالخمر والمخدرات وأواني الذهب والفضة ونحوها ، قلَّ القدر المنفق أو كثر .

أو يكون بإضاعة المال بإتلافه على نفسه وعلى الناس . وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال(١) .

أما بالتوسع في الإنفاق فيما لا يحتاج إليه ، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى يغنيه

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) سورة البقرة : ٢١٩. « إن الله تعالى أدب الناس في الإنفاق فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام.(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) سورة الإسراء ، ٢٦.قال: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ)سورة الإسراء ٢٩ . وقال : (والذين إذا أنفقوا ولم يسرفوا ولم يقتروا) . وقال : صلى الله عليه وسلم : « **اذا كان عند أحدكم شيء فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول وهكذا وهكذا** » (٢) وقال عليه الصلاة والسلام: « **خير الصدقة ما ابقت غنى** » (٣) وعن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه رجل

(١) البخاري . (٢) اخرجه مسلم .
(٣) الطبراني باسناد حسن ، وقريب منه في «الصحيح» .

بمثل البيضة من ذهب فقال: يارسول الله خذها صدقة، فوالله لا أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم أتاه من بين يديه فقال: «هاتها» مغضباً فأخذها منه، ثم حذفه بها بحيث لو أصابته لأوجعته ثم قال: **« يأتيني أحدكم بماله لا يملك غيره ثم يجلس يتكفف الناس . إنما الصدقة عن ظهر غني ، خذها لا حاجة لنا فيها » (١)** وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لأهله قوت سنة[٢] وقال الحكماء : الفضيلة بين طرفى الإفراط والتفريط . فالإنفاق الكثير هو التبذير ، والتقليل جداً هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة . وهو المراد من قوله تعالى : (قُلْ العَفْوَ) ومدار شرع محمد صلى الله عليه وسلم رعاية هذه الحقيقة . فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المساهلة التامة ، وشرع محمد صلى الله عليه وسلم متوسط فى كل هذه الأمور : فلذلك كان أكمل من الكل[٣] :

٥ ـ علاقة المسلم بغير المسلم

إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام فى معاملة المخالفين له — فى ضوء ما يحل وما يحرم — فحسبنا آيتان من كتاب الله ، جديرتان أن تكونا دستوراً جامعاً فى هذا الشأن وهما قوله تعالى : (لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذين لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فى الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجوكُمْ منْ دِيارِكُمْ أنْ تَبرُّوهمْ وتُقْسِطُوا إليْهمْ إنَّ اللهَ يُحبُّ المُقْسِطينَ . إنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عنِ الذينَ قَاتَلوكُمْ فى الدِّينِ وأخرجوكُمْ مِّنْ دِيارِكُمْ وظاهَروا على إخْراجِكُمْ أنْ تَوَلَّوهُمْ ، ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ فأولئِكَ هُم الظَّالِمونَ) سورة الممتحنة : ٨ ، ٩ .

فالآية الأولى لم ترغب فى العدل والإقساط فحسب إلى غير المسلمين الذين لم

---

(١) ابو داود والحاكم . (٢) البخارى .
(٣) تفسير الفخر الرازى جـ ٦ ص ٥١ بتصرف قليل .

يقاتلوا المسلمين فى الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم — أى أولئك الذين لاحرب ولاعداوة بينهم وبين المسلمين — بل رغبت الآية فى برهم والإحسان إليهم. والبر كلمة جامعة لمعانى الخير والتوسع فيه ، فهو أمر فوق العدل . وهى الكلمة التى يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم ، وذلك هو «بر» الوالدين .

وإنما قلنا : إن الآية رغبت فى ذلك لقوله تعالى : (إن الله يحب المقسطين) والمؤمن يسعى دائما إلى تحقيق ما يحبه الله . ولا ينفى معنى الترغيب والطلب فى الآية أنها جاءت بلفظ (لاينهاكم الله) فهذا التعبير قصد به نفى ما كان عالقًا بالأذهان — وما لايزال — أن المخالف فى الدين لايستحق برًا ولا قسطا، ولا مودة ولا حسن عشرة فبين الله تعالى أنه لاينهى المؤمنين عن ذلك مع كل المخالفين لهم ، بل مع المحاربين لهم ، العادين عليهم .

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى فى شأن الصفا والمروة — لما تحرج بعض الناس من الطواف بهما لبعض ملابسات كانت فى الجاهلية — : (فَمَنْ حجَّ البَيتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عليه أنْ يطَّوَّفَ بهما) فنفى الجناح لإزالة ذلك الوهم ، وإن كان الطواف بهما واجبًا ، من شعائر الحج .

نظرة خاصة لأهل الكتاب :

وإذا كان الإسلام لاينهى عن البر والإقساط إلى مخالفيه من أى دين . ولو كانوا وثنيين مشركين — كمشركى العرب الذى نزلت فى شأنهم الآيتان السالفتان — فإن الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى. سواء أكانوا فى دار الإسلام أم خارجها :

فالقرآن لا يناديهم إلا بـ (يا أهلَ الكِتاب) و (يَا أيُّهَا الذِينَ أوتوا الكِتابَ) يشير بهذا إلى أنهم فى الأصل أهل دين سماوى؟ فبينهم وبين المسلم رحم

وقربى ، تتمثل فى أصول الدين الواحد الذى بعث به الله أنبياءه جميعاً : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً والَّذِى أَوْحَيْنا إليْكَ وَمَا وَصَّيْنا بِهِ إبراهيم ومُوسى وعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقوا فيهِ) الشورى: ١٣.

والمسلمون مطالبون بالإيمان بكتب الله قاطبة ، ورسل الله جميعاً، لا يتحقق إيمانهم إلا بهذا : (قُولوا آمَنَّا بالله وما أُنزِلَ إلينا وما أُنزِلَ إلى إبرهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ والأَسْبَاطِ وما أُوتى مُوسَى وعيسى وما أُوتِىَ النَّبِيُّونَ مِن رَبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بينَ أحدٍ مِنْهُمْ ونَحْنُ لَهُ مسلمونَ) البقرة: ١٣٦ .

وأهل الكتاب إذا قرأوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم .

وإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليتجنبوا المراء الذى يوغر الصدور، ويثير العداوات: (وَلاَ تُجادِلوا أَهْلَ الكِتَابِ إلاَّ بالَّتى هِيَ أَحْسَنُ إلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وقُولوا آمَنَّا بالَّذى أُنزِلَ إلَيْنَا وأُنزِلَ إلَيْكُمْ وإلهنا وإلهكُمْ واحِدٌ وَنَحْنُ له مسْلِمونَ) العنكبوت : ٤٦ .

وقد رأينا كيف أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم مع ما فى الزواج من سكن ومودة ورحمة . وفى هذا قال تعالى : (وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والمحْصَناتُ مِنَ المؤْمِنَاتِ والمحْصناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) المائدة : ٥ .

هذا فى أهل الكتاب عامة . أما النصارى منهم خاصة ، فقد وضعهم القرآن موضعاً قريبا من قلوب المسلمين فقال : (ولَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قالوا : إنَّا نَصارى ، ذلِكَ بأَنَّ مِنْهم قِسِّيسِينَ ورُهبانا وأنَّهمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ) سورة المائدة : ٨٢ .

أهل الذمة :

وهذه الوصايا المذكورة تشمل جميع أهل الكتاب حيث كانوا ، غير أن المقيمين فى ظل دولة الإسلام منهم لهم وضع خاص وهم الذين يسمون فى اصطلاح المسلمين باسم (أهل الذمة) والذمة : معناها : العهد . وهى كلمة توحى بإن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا فى ظل الإسلام آمنين مطمئنين .

وهؤلاء بالتعبير الحديث « مواطنون » فى الدولة الإسلامية ، أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، إلا ما هو من شؤون الدين والعقيدة ، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون .

وقد شدد النبى صلى الله عليه وسلم الوصية بأهل الذمة وتوعد كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه ، فجاء فى أحاديثه الكريمة **« من آذى ذميا فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله » ، (١) « من آذى ذميا فانا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » (٢) « من ظلم معاهدا او انتقصه حقا ، او كلفه فوق طاقته ، او اخذ منه شيئا ، بغير طيب نفس منه ، فانا حجيجه يوم القيامة » (٣) .**

وقد جرى خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم على رعاية هذه الحقوق والحرمات لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين . وأكد فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات .

قال الفقيه المالكى شهاب الدين القرافى « إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لأنهم فى جوارنا وفى خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبه فى عرض أحدهم أو أى نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله

---

(١) الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن .
(٢) الخطيب باسناد حسن .
(٣) أبو داود .

صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام »[1] .

وقال ابن حزم الفقيه الظاهرى « إن من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك ، صوناً لمن هو فى ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة »[2] .

مودة غير المسلمين ومعناها :

ولعل سؤالا يجول فى بعض الخواطر ، أو يتردد على بعض الألسنة، وهو :

وكيف يتحقق البر والمودة وحسن العشرة مع غير المسلمين ، والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء فى مثل قوله (يا أيها الذينَ آمَنوا لا تَتَّخِذوا اليهودَ والنَّصارى أولياء ، بَعْضُهم أولياء بعْض ، ومَنْ يَتولَّهم مِنْكم فَإِنَّهُ منهم إنَّ اللهَ لا يهدى القومَ الظالمِينَ. فترى الذينَ فى قُلوبهم مرض يُسارعونَ فيهم (المائدة : ٥١ ، ٥٢) .

والجواب : أن هذه الآيات ليست على إطلاقها ، ولا تشمل كل يهودى أو نصرانى أو كافر ، ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى، التى شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أى دين كانوا، والتى أباحت مصاهرة أهل الكتاب، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى فى الزوجية وآثارها :(وجعل بينكم موَدَّةً ورَحمَةً) سورة الروم : ٢١ : وقال تعالى فى النصارى:(ولَتجدنَّ أقربهم موَدَّةً الذينَ آمنوا الذينَ قالوا : إنَا نصارى) سوره المائدة:٨٢ .

إنما جاءت تلك الآيات فى قوم معادين للإسلام، محاربين للمسلمين، فلا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم - وهو معنى الموالاة - واتخاذهم بطانة يفضى

---

(١) من كتاب الفروق للقرافى .
(٢) من كتاب مراتب الاجماع لابن حزم .

إليهم بالأسرار، وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته، وقد وضحت ذلك آيات أخر كقوله تعالى: (يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يألُونَكُمْ خَبالا، ودُّوا ما عَنِتُّمْ، قدْ بَدَتِ البَغْضاءُ مِنْ أفواهِهِمْ وما تخْفي صُدورهُمْ أكبرُ، قد بيَّنا لكُمْ الآياتِ إنْ كُنتُمْ تعْقِلون. ها أنتمْ أولاءِ تُحِبُّونهمْ ولا يُحِبُّونكُمْ!!) آل عمران: ١١٨، ١١٩.

فهذه الآية تبين لنا صفات هؤلاء، وأنهم يكنُّون العداوة والكراهية للمسلمين في قلوبهم، وقد فاضت آثارها على ألسنتهم.

وقال تعالى. (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ باللهِ واليوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرسُولهُ ولوْ كانوا آباءَهمْ أو أبْناءَهُمْ أو إخوانَهم أو عشيرتَهُم) المجادلة: الآية الأخيرة. ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر، وإنما هي مناصبة العداء للإسلام والمسلمين.

وقال تعالى: (يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعدوَّكُمْ أولياء، تُلْقُونَ إليهمْ بالمودَّةِ، وَقدْ كفَروا بما جاءكُم مِّنَ الحقِّ، يُخْرِجُون الرَّسول وايَّاكُمْ، أنْ تُؤْمِنُوا باللهِ ربِّكُمْ) أول سورة الممتحنة. فهذه الآيةَ نزلت في موالاة مشركي مكة الذين حاربوا الله ورسوله، وأخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله. فمثل هؤلاء الذين لا تجوز موالاتهم بحال ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافاة هؤلاء. ولم يعلن اليأس الباتَّ منهم، بل أطمع المؤمنين في تغير الأحوال وصفاء النفوس، فقال في السورة نفسها بعد آيات: (عسَى اللهُ أنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الذين عَادَيْتُم مِنهُمْ مَودَّةً، واللهُ قديرٌ، واللهُ غفُورٌ رحيمٌ) الممتحنة: ٧.

وهذا التنبيه من القرآن الكريم كفيل أن يكفكف من حدة الخصومة

وصرامة العداوة ، كما جاء فى الحديث : « **ابغض عدوك هونا ما ، عسى ان يكون حبيبك يوما ما** » (١) .

وتتأكد حرمة الموالاة للأعداء إذا كانوا أقوياء ، يرجون ويخشون ، فيسعى إلى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب ، يتخذون عندهم يداً ، يرجون أن تنفعهم غداً . كما قال تعالى : (فترَى الَّذينَ فى قلُوبِهم مَرَضٌ يُسارِعونَ فيهمْ يقولونَ : نَخْشىأَنْ تُصيبَنا دائرةٌ ، فعَسىاللهُ أَنْ يأتىَ بالفَتْحِ أو أمْرٍ منْ عِندِهِ فيُصْبِحُوا على ما أَسَرُّوا فى أنفُسِهم نادمين) المائدة : ٥٢ . (بشِّرِالمُنافِقينَ بأَنَّ لهمْ عذاباً أليماً . الذينَ يتَّخِذونَ الـكافِرِينَ أولياء مِنْ دُونَالمُؤْمِنينَ أيبْتَغُونَ عِندَهُمالْعِزَّةَ فإنَّ العِزَّةَ للهِ جميعاً) النساء:١٣٨،١٣٩.

استعانة المسلم بغير المسلم :

ولا بأس أن يستعين المسلمون — حكاماً ورعية — بغيرالمسلمين فى الأمور الفنية التى لاتتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها: وإن كان الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا فى كل ذلك اكتفاء ذاتياً .

وقد رأينا فى السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أُرَيقِط ـ وهو مشرك ـ ليكون دليلا له فى الهجرة . قال العلماء : ولا يلزم كونه كافراً ألا يوثق به فى شىء أصلا ، فإنه لاشىء أخطر من الدلالة فى الطريق ولاسيما فى مثل طريق الهجرة إلى المدينة .

وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين ـ وبخاصة أهل الكتاب ـ فى الشئون الحربية، وأن يسهم لهم فى الغنائم كالمسلمين .

---

(١) رواه الترمذى والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة ، ورمز له السيوطى بعلامة الحسن واوله : احبب حبيبك هونا ما ، عسى أن يكون بغيضك يوما ما ، ورواه البخارى فى الادب المفرد عن على موقوفا .

روى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم ، وأن صفوان بن أمية خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة حنين وكان لا يزال على شركه[1] .

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى[2] .

ويجوز للمسلم أن يهدى إلى غير المسلم ، وأن يقبل الهدية منه . ويكافىء عليها كما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى إليه الملوك فقبل منهم[3] . وكانوا غير مسلمين .

قال حفاظ الحديث : والأحاديث فى قبوله صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار كثيرة جداً وعن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : **« انى قد اهــديت النجاشى حلة واواقى من حرير .. » (٤) .**

إن الاسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان فكيف اذا كان من أهل الكتاب ؟ وكيف إذا كان معاهداً أو ذمياً ؟

مرت جنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام لها واقفاً ، فقيل له. « يارسول الله انها جنازة يهودى ؟فقال: **اليست نفسا ؟ » (٥)** ؟ بلى، وكل نفس فى الإسلام لها حرمة ومكان .

الاسلام رحمة عامة حتى على الحيوان :

وكيف يبيح الإسلام للمسلم أن يسىء إلى غير المسلم أو يؤذيه، وهو يوصى

(١) رواه سعيد فى سننه . (٢) المغنى حـ ٨ ص ٤١ .
(٣) احمد والترمذى . (٤) احمد والطبرانى .
(٥) البخارى .

بالرحمة بكل ذى روح ، وينهى عن القسوة على الحيوان الأعجم .

لقد سبق الإسلام جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشر قرناً ، فجعل الإحسان إليه من شعب الإيمان ، وإيذاءه والقسوة عليه من موجبات النار .

ويحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن رجل وجد كلباً يلهث من العطش ، فنزل بئراً فملأ خفة منها ماء فسقى الكلب حتى روى . . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : فشكر الله وغفر له . فقال الصحابة : أئن لنا فى البهائم لأجراً يارسول الله؟ قال « فى كل كبد رطبة أجر[1] » .

والى جوار هذه الصورة المضيئة التى توجب مغفرة الله ورضوانه يرسم النبى صورة أخرى توجب مقت الله وعذابه فيقول : **« دخلت امراة النار فى هرة حبستها فلا هى اطعمتها ، ولا هى تركتها تاكل من خشاش الارض » (٢) .**

وبلغ من احترام حيوانية الحيوان أن رأى النبى صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه (مكوياً فى وجهه) فأنكر ذلك وقال : « والله لا أسمه إلا فى أقصى شىء فى الوجه[3] » .

وفى حديث آخر أنه مر عليه بحمار قد وسم وجهه فقال : «أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها[4] » .

وقد ذكرنا قبل أن ابن عمر رأى أناساً اتخذوا من دجاجة غرضاً يتعلمون عليه الرمى والإصابة بالسهام فقال « إن النبى صلى الله علية وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » .

وقال عبد الله بن عباس « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين

---

(١) البخارى . (٢) البخارى .
(٣) مسلم . (٤) ابو داود .

البهائم[1] » . والتحريش بينها : هو إغراء بعضها ببعض لتتطاحن وتتصارع إلى حد الموت أو مقاربته .

وروى ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم « **نهى عن اخصاء البهائم نهيا شديدا** » (٢) والإخصاء : سل الخصية .

وكذلك شنع القرآن على أهل الجاهلية تبتيكهم لآذان الأنعام (شقها) وجعل هذا من وحي الشيطان[3] .

وقد عرفنا عند الكلام على الذبح كيف حرص الإسلام على إراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة ، وكيف أمر أن تحد الشفار وتوارى عن البهيمة.

ونهى أن يذبح حيوان أمام آخر .

وما رأت الدنيا عناية بالحيوان إلى هذا الحد الذى يفوق الخيال !!

---

(١) أبو داود ٤او الترمذى . (٢) اخرجه البزار باسناد صحيح.
(٣) فى سورة النساء آية : ١٩٠ .

لم يقصد فى هذا الكتاب إلا إلى ذكر الحلال والحرام فى أعمال الجوارح ، والسلوك الظاهر. أما أعمال القلوب،وحركات النفوس والعواطف والإرادات، ما يجيزه الإسلام منها ، وما يحرمه بل يشتد فى تحريمه كالحسد والحقد،والكبر والغرور ، والرياء والنفاق والشح والحرص وغيرها ، فليست هذه مما قصد إليه هذا الكتاب وإن كانت تلك الغوائل النفسية من أكبر المحرمات التى ألحّ الإسلام فى محاربتها، وحذر النبى من شرها ووصف بعضها بأنها «داء الأمم» من قبلنا ، وسمّاها «الحالقة» لا بمعنى أنها تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين .

وكل مطالع للقرآن الكريم والسنة المحمدية يراهما قدجعلا سلامة الكيان المعنوى للإنسان (القلب) أساس الفلاح،للفرد والجماعة ، الدنيا والآخرة: (إن الله لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفسِهِمْ) سورة الرعد : ١١ . (يومَ لايَنْفَعُ مَالٌ ولا بَنونَ إلا مَنْ أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ). سورة الشعراء : ٨٨ .

ومن هنا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه المشهور أن «الحلال بيّن، والحرام بيّن وأن بينهما مشتبهات من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ،ومن وقع فيها أوشك أنْ يواقع الحرام،وأن لكل ملك حمىً وأن حمى الله فى أرضه محارمه»، ثم عقب على ذلك ببيان قيمة القلب وما يصدر عنه من دوافع وميول وإرادات هى أساس السلوك البشرى كله بقوله : ألا وإن فى الجسد مضغة إن صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » .

فالقلب هو رئيس أعضاء البدن ، وراعى جوارحه كلها وبصلاح هذا الراعى تصلح الرعية كلها ، وبفساده تفسد .

وميزان القبول عند الله هو القلب والنية ، لا الصورة واللسان : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى » .

هذه هى مكانة الأعمال القلبية ، والأمور النفسية فى الإسلام ، ولكنا لم نذكرها هنا،لأنها أدخل فى باب «الأخلاق» منها فى باب «الحلال والحرام». ولذا عنى بها علماء الأخلاق والتصوف المسلمون،وسموا المحرمات منها«أمراض القلوب» وشخصوا عللها ، ووصفوا لها علاجها ، على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وقد ضمنها الإمام الغزالى ربع موسوعته الإسلامية « إحياء علوم الدين » وسمّاها « المهلكات » إذ هى سبب الهلاك فى الدنيا بالخسران والبوار ، وفى الآخرة بدخول النار وبئس القرار .

وحين ذكرنا المحرمات لم يكن غرضنا إلا المحرمات الإيجابية ، فإن المحرم نوعان : إما فعل محظور — وهو الإيجابى — وإما ترك واجب — وهو السلبى — وهذا الثانى ليس من غرض الكتاب بالذات ، وإن جاء فى بعض الأحيان بالتبع . ولو قصدنا إلى ذلك لانتقلنا إلى موضوع آخر ، وكان لزاماً علينا أن نذكر كل الواجبات التى كلف الله بها المسلم ، فإن تركها أو الاستهانة بها حرام بلا ريب . فطلب العلم فى الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة، وترك المسلم نفسه فى ظلمات الجهل يتخبط فيها حرام وفرائض العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج — التى هى الأركان الأولى للاسلام — ولا يحل لمسلم تركها بغير عذر ، ومن تركها فقد ارتكب إثماً من كبائر الآثام ، ومن استهان بها واستخف بقيمتها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

وإعداد الأمة ما استطاعت من قوة للذود عن كيانها،وإرهاب عدو الله وعدوها،واجب إعلامى على الأمة بعامة، وأولى الأمر فيها بخاصة فإذا أهملت

هذا الواجب فقد اقترفت محرما عظيما وحوباً كبيراً . وهكذا كل الواجبات في الحياة الخاصة والعامة .

ولاندعى أننا استقصينا ـ بعد ذلك ـ كل صغيرة وكبيرة في الحلال والحرام . يكفينا أننا جلينا في هذه الصحائف أهم ما يجب أن يعرفه المسلم مما يحل له ، وما يحرم عليه في حياته الشخصية ، وفي حياته العائلية ، وفي حياته الاجتماعية . وبخاصة ما يجهل كثير من الناس حكمه أو حكمته ، أو يستخفون به ويتهاونون فيه .

وأحسب أننا قد أمطنا اللثام عن حكمة الإسلام البالغة في حلاله وحرامه ، وتبين لكل ذى عينين أن الله سبحانه لم يرد أن يدلل الناس بما أحل ، ولا أن يضيّق عليهم بما حرّم . وإنما شرع لهم ما يصلحهم ، ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم ، ويصون أنفسهم وعقولهم وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم ، وكيانهم الإنسانى كله أفراداً وجماعات .

ألا إن عيب التشريع البشرى الأرضى أنه تشريع قاصر ناقص . فإن واضعيه ـ سواء كانوا أفراداً أم حكومات أم برلمانات ـ يحصرون أنفسهم في المصلحة المادية وحدها غافلين عن مقتضيات الدين والأخلاق ، وهم دائماً محبوسون في قمقم الوطنية والقومية الضيقة ، غير عابئين بالعالم الكبير والإنسانية الرحبة .

وهم يشرّعون ليومهم وحاضرهم المحدود ، ذاهلين عن غدهم ، جاهلين ما تأتى به الأيام .

وهم فوق ذلك بشر فيهم ضعف الإنسان وقصوره وشهواته (إنه كان ظلوما جهولًا) .

فلا عجب أن تأتى التشريعات البشرية ضيقة النظرة ، سطحية الفكرة مادية المنزع ، وقتية العلاج ، موضوعية الاتجاه .

ولاعجب أن ترى المشرع البشرى كثيراً ما يحل ويحرم تبعاً للهوى وإرضاء لمشاعر الرأى العام ، مع مايعلم فى ذلك من الخطر الكبير ، والشر المستطير .

وحسبنا مثلاً على ماصنعته الولايات المتحدة الأمريكية من إباحة للخمور ، وإلغاء لتشريعات حظرها الأول ، رغم اقتناعها بشرها وويلاتها وضررها على الأفراد والأسر والأوطان . أما تشريع الإسلام فقد برىء من هذا النقص كله .

إنه تشريع خالق عليم ، خبير بخلقه ، ومايصلح لهم ، وما يصلحون له وكيف لا وهو تعالى : (يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) البقرة : ٢٢٠ علم الصانع بما صنع : (أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ؟) الملك : ١٤ .

إنه تشريع إله حكيم ، لايحرم شيئاً عبثاً ، ولايحل شيئاً جزافا ، فكل شىء خلقه بقدر ، وكل شىء شرعه بميزان .

إنه تشريع رب رحيم ، يريد بعباده اليسر ، ولايريد بهم العسر ، كيف وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ؟

وهو تشريع ملك قادر ، غنى عن عباده ، لا يتحيز لطائفة أو جنس أو جيل ، فيحل لهم مايحرم على آخرين ، كيف وهو رب العالمين جميعاً ؟

هذا مايعتقده المسلم فيما شرعه له ربه فى الحلال والحرام وفى غيرها . ولهذا يتقبله بعقل ملؤه الاقتناع ، وقلب ملؤه الرضا واليقين ، وإرادة كلها تصميم على التنفيذ . إنه يؤمن أن سعادته فى الدنيا ، وفلاحه فى الآخرة موقوفان على رعايته لحدود الله فيما أمر ونهى ، وما أحل وحرم .

فلابد أن يأخذ نفسه بالوقوف عند هذه الحدود ، ليفوز بالسعادتين ويفلح فى الدارين .

ولنضرب لذلك مثلين من حياة المسلمين فى العصر الأول ، كيف كانوا يرعون حدود الله فى الحلال والحرام ، ويسارعون فى تنفيذ ما أمر .

أولها : ما أشرنا إليه عند حديثنا عن تحريم الخمر ؛ وقد كان للعرب ولع بشربها وأقداحها ومجالسها . وقد عرف الله ذلك منهم ، فأخذهم بسنة التدريج فى تحريمها حتى نزلت الآية الفاصلة فى تحرمها تحريماً باتاً، وتعلن أنها (رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) المائدة : ٩٠ . وبهذا حرم النبى صلى الله عليه وسلم شربها ، وبيعها ، وإهداءها لغير المسلمين . فما كان من المسلمين حينذاك إلا أن جاءوا بما عندهم من مخزون الخمر وأوعيتها، فأراقوها فى طريق المدينة إعلاناً عن براءتهم منها.

ومن عجيب أمر الانقياد لشرع الله أن فريقاً منهم حين بلغته هذه الآية، كان منهم من فى يده الكأس، قد شرب بعضها وبقى بعضها فى يده، فرمى بها من فيه، وقال ـ إجابة لقول الله (فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة : ٩١ انتهينا يارب !

ولو وازنا هذا النصر المبين فى محاربة الخمر والقضاء عليها فى البيئة الإسلامية، بالإخفاق الذريع الذى منيت به الولايات المتحدة[1]، حين أرادت يوماً أن تحارب الخمر بالقوانين والأساطيل — لعرفنا أن البشر لا يصلحهم إلا تشريع السماء ، الذى يعتمد على الضمير والإيمان قبل الاعتماد على القوة والسلطان .

وثانيهما : موقف النساء المسلمات الأول مما حرم عليهن من تبرج الجاهلية ، وما أوجب عليهن من الاحتشام والتستر، فقد كانت المرأة فى الجاهلية تمر كاشفة صدرها، لا يواريه شىء، وكثيراً ما أظهرت عنقها وذوائب شعرها، وأقراط آذانها، فحرم الله على المؤمنات تبرج الجاهلية الأولى، وأمرهن أن يتميزن عن نساء الجاهلية، ويخالفن شعارهن ويلزمن الستر والأدب فى هيئاتهن وأحوالهن، بأن

---

(١) اقرأ هذه الموازنة بتفصيل فى كتابنا تحت الطبع « العقيدة ضرورة للحياة » فى موضوع « الايمان والأخلاق » .

يضربن بخمرهن على جيوبهن، أى يشددن أغطية رؤوسهن بحيث تغطى فتحة الثوب من الصدر ، فتوارى النحر والعنق والأذن .

وهنا تروى لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كيف استقبل نساء المهاجرين والأنصار فى المجتمع الإسلامى الأول ، هذا التشريع الإلهى الذى يتعلق بتغيير شيء هام فى حياة النساء ، وهو الهيئة والزينة والثياب .

قالت عائشة: يرحم الله النساء المهاجرات الاول .. لما انزل الله «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ »شققن مروطهن ـ أكسية من صوف أوخز ـ فاختمرن بهـا (١) .

وجلس إليها بعض النساء يوماً ، فذكر نساء قريش وفضلهن ، فقالت : « إن لنساء قريش فضلا ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار . ولا أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل . لقد أنزلت سورة النور « وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها . ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرْطها المرّحل ـ المزخرف الذى فيه تصاوير ـ فاعتجرت به ـ شدته على رأسها ـ تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْجَرات كأن على رؤوسهن الغربان »(٢) .

هذا هو موقف النساء المؤمنات مما شرع الله لهن ، موقف المسارعة إلى تنفيذ ما أمر ، واجتناب ما نهى ، بلا تردد ، ولا توقف ولا انتظار ، أجل لم ينتظرن يوماً أو يومين أو أكثر حتى يشترين أو يخطن أكسية جديدة تلائم غطاء الرؤوس ، وتتسع لتضرب على الجيوب ، بل أى كساء وجد ، وأى لون تيسر ، فهو الملائم

---

(١) البخارى .
(٢) ذكره ابن كثير فى اية النور عن ابن ابى حاتم .

والموافق ، فإن لم يوجد شققن من ثيابهن ومروطهن ، وشددنها على رؤوسهن غير مباليات بمظهرهن الذين يبدون به كأن على رؤوسهن الغربان ، كما وصفت أم المؤمنين .

إننا نؤكد هنا أن المعرفة الذهنية بالحلال والحرام وحدها لا تكفى ، فأمهات الحلال والحرام بينة لا تخفي على مسلم ، ومع هذا يتورط كثير من المسلمين فى المحرمات ، ويقتحمون النار على بصيرة .

فلا بد إذن من تقوى الله التى هى ملاك الأمر كله ، وبعبارة حديثة : لا بد من الضمير الحى الذى يوقف المسلم عند حدود الحلال ، ويردعه عن اقتراف الحرام ذلك الضمير الذى لا ينمو غرسه إلا فى تربة الإيمان بالله والدار الآخرة .

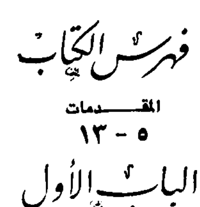
فإذا توافر للمسلم المعرفة الواعية بحدود دينه وشريعته ، والضمير اليقظ الذى يحرس هذه الحدود أن يعتدى عليها أو يقربها ، فقد توافر الخير كله . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أراد الله بامرىء خيرا جعل له واعظا من نفسه » (١) .

ولنختتم كتابنا بهذا الدعاء المأثور عن سلفنا : اللهم اغننا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك .

(والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) .

---

(١) قال العراقى : رواه الديلمى فى مسند الفردوس باسناد جيد .



فهرس الكتاب

المقـــدمات

٥ - ١٣

الباب الأول

مبادىء الاســـلام فى شان الحلال والحرام

١٧ - ٣٩

الباب الثانى

الحلال والحرام فى الحيـــاة الشخصية للمسلم

٤١ - ١٤٠

فى الأطعمـــة والأشربة

صفحة | صفحة

فى الملبس والزينـــة

فى البيت ٩٤

فى الكسب والاحتراف

الباب الثالث

الحلال والحرام فى الزواج وحياة الأسرة
١٤١ - ٢٢٠

فى مجال الغريزة

فى الزواج

فى العلاقة بين الزوجين

فى تحـــديد النسل

فى الطـــلاق

بين الوالدين والأولاد

الباب الرابع

الحلال والحرام فى الحيـــاة العـــامة للمسلم

٢٢١ - ٣٢٠

فى المعتقدات والتقاليد

فى المعـــاملات

فى اللهو والترفيـــه

فى العــلاقات الاجتماعية

علاقة المسلم بغيـــر المسلم



الإتحاد الإسلامي العالمي
للمنظمات الطلابية
ص.ب ٨٦٣١ السالمية - الكويت